





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ملخص الرسالة

\* **عنوان الرسالة** ، « القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة »

\* **موضوع الرسالة** ، استخراج القواعد والضوابط الفقهية المتناثرة في مؤلفات أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية . ٧٢٨هـ الفقهية ، وذلك في كتابي الطهارة والصلاة ، ثم جمع هذه القواعد والضوابط وشرحها وفق ثلاثة عناصر : ١ - معنى القاعدة . ٢ - دليل القاعدة . ٣ - فروع على القاعدة ، كل ذلك من كلام ابن تيمية نفسه قدر الإمكان ، مع التعليق عليها عند اقتضاء الحاجة .

\* تحتوي الرسالة على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة ، وقد أشرت في المقدمة إلى أهمية الموضوع وسبب اختياره ، والمنهج العام والتفصيلي للبحث ، وأهم الصعوبات التي واجهتها .

\* أما **الفصل الأول** وهو : ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية ، فجعلته في مقدمة ذكرت فيها ( ببليوغرافيه ) لتراجم الشيخ ، ثم ثلاثة مباحث ، الأول : حياته الشخصية ، والثاني : حياته العلمية ، والثالث : آثاره . ذكرت فيه قائمة بأسماء مؤلفاته في الفقه والأصول .

\* أما **الفصل الثاني** وهو : القاعدة الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية فجعلته في ثلاثة مباحث أيضاً ، الأول : معنى القاعدة والضابط عند الفقهاء ، والثاني : الأصول الفقهية التي أثمرت في تكوين القاعدة عند شيخ الإسلام ، والثالث : خصائص القاعدة الفقهية عنده .

\* **الفصل الثالث** ، القواعد التي لا تتعلق بباب أو كتاب معين .

\* **الفصل الرابع** ، القواعد والضوابط المتعلقة بباب أو كتاب معين ، وجعلته في مبحثين :

الأول : قواعد وضوابط كتاب الطهارة ، الثاني : قواعد وضوابط كتاب الصلاة .

\* **الخاتمة** : وذكرت فيها نتائج البحث وبعض التوصيات .

\* وقد خرجت من هذه الرسالة بنتائج من أهمها :

١ - أن علم القواعد الفقهية من العلوم المهمة وله أثر في تيسير الفقه ومعرفة مقاصد الشرع فهو جدير بأن يدرس في الكليات الشرعية بصفة مستقلة ، كما ينبغي تحقيق مخطوطاته ، وطبع ما حقق منها ، وإجراء المزيد من الدراسات التي توضح بعض جوانبه وتربطه بالتطبيقات المعاصرة .

٢ - إعادة إخراج مؤلفات ابن تيمية بصورة علمية ، وخدمتها بوضع الفهارس الشاملة التي تسهل الوصول لمعلوماتها .

٣ - استخراج القواعد والضوابط الفقهية الواردة في كتابي الطهارة والصلاة عند ابن تيمية ، وقد ظهر لي أنها تضيف جديداً للفقه الإسلامي ، وتتميز باعتمادها الدليل الشرعي ، ومراعاة المصالح والمقاصد الشرعية ، وأخذها بجانب التيسير .

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

المشرف على الرسالة

الطالب

عبد المصطفى

أحمد محمد

ناصر بن عبد الله البليغ

# المقدمة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله الذي أبان لنا قواعد الدين ، وهدانا لخير شرائع  
الموسلين ، والصلاة والسلام على الهادي الأمين ، ،

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القوي المتين ، وأشهد أن  
نبينا محمداً عبده ورسوله ، وأمينه على وحيه ، وخيرته من خلقه ، أرسله  
رحمة للعالمين ، وقدوة للعاملين ، ومحجة للسالكين ، وحجة على العباد  
أجمعين صلوات ربّي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه صلاةً وتسليماً كثيراً  
إلى يوم الدين .

ثمّ أمّا بعد .. فإنّ علم القواعد الفقهية ، من أشرف العلوم  
الشرعية قدراً وأسماءها فخراً ، وأعظمها خطراً ، ولقد أشاد عددٌ من  
العلماء - رحمهم الله - بأهمية هذا الفنّ ، وبينوا حاجة الفقيه الماسة إلى  
الإلمام به وتعلّمه .

فقال الإمام شهاب الدين القرافي - رحمه الله - : ( ... وهذه  
القواعد مهمة في الفقه ، عظيمة النفع ، ويقدر الإحاطة بها يعظم قدر  
الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويعرف ، وتتضح مناهج الفتاوى  
وتكشف ) (١) .

وقال الإمام السيوطي - رحمه الله - : ( اعلم أن فنَّ الأشباه والنظائر فنٌّ عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومأخذه وأسواره ويتمهد في فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع التي لاتنقضي على مرَّ الزمان ) . (١)

فلما لهذا الفنَّ من أهمية عظيمة ، وفائدة جلية ، حرصت على أن يكون بحثي لنيل درجة ( الماجستير ) ، ضمن هذا العلم الشريف ، ولما كان الكثير من قواعد الفقه الإسلامي لم ترد منصوصةً من الشارع ، وإنما عرفت عن طريق استنباط فقهاء الشريعة ، واستقراءهم الأحكام الفقهية المتشابهة ، وقد أودعوا ما ابتكروه من تلك القواعد في بطون مؤلفاتهم الفقهية فكُرت في أن أعمد إلى مؤلفات أحد كبار أولئك الفقهاء فأستخرج منها القواعد والضوابط الفقهية المبثوثة فيها ، وبعد البحث ، والتريث ، والمشورة ، وقع اختياري على مؤلفات شيخ الإسلام وعلم الأعلام تقي الدين ، أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية - قدس الله روحه - لتكون مجال بحثي ودراستي للأسباب التالية :

١ - أن شيخ الإسلام - رحمه الله - شخصيةً فقهيةً عظيمة شهد لها العلماء والمؤرخون بالذكاء المفرط ، والاطلاع الواسع ، والاستنباط الدقيق من النصوص حيث توفرت له - رحمه الله - أسباب ذلك الدينية

والفطرية ، فليس بغريب أن يأتي هذا الإمام بالفريد النادر من القواعد والتي يمكن أن تعد إضافة جديدة ومهمة لهذا العلم .

٢ - دعوة بعض العلماء أفراداً ، أو ممثلين في ندوات ومؤتمرات لدراسة أعمال شيخ الإسلام الفقهية وإبرازها للناس ، ليستفيدوا منها ، وماهذه الدعوة منهم إلا لمعرفة مدى حاجة الأمة إلى ذلك فعسى أن يكون في استخراج القواعد الفقهية من مؤلفات الشيخ ما يلبي رغبة تلك الدعوات .

٣ - أن فقهاء هذا العصر ينظرون اليوم إلى كثير من آراء واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية على أنها قمة الاختيارات الفقهية وأفضل الآراء ، بعد أن مرت عصور وأجيال ترفض مجرد النظر في مؤلفاته ، ولكن في النهاية لا يحق إلا الحق ، فالفقهاء اليوم يتشوقون لمعرفة قواعد وأصول هذا الفقه النير ، ليستندوا إليها عند النظر في الحوادث الجديدة ، فلعل القيام بالبحث عن القواعد الفقهية في مؤلفات الشيخ وجمعها ، وترتيبها في بحث مستقل ، يستفيد منه فقهاء العصر فيما يجد عليهم من نوازل ، ويطراً من وقائع .

٤ - إبراز هذا الجانب من العلم في شخصية شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فإنه على كثرة الدراسات والرسائل والبحوث المؤلفة فيه وفي علومه ، لم أر من خص هذا الجانب بشيء مستقل من ذلك .

وحيث شرعت في كتابة خطة هذا البحث ، كنت قد قدرت لها مقادير ، وخطت لها نهجاً مستتباً ، ظننت فيه أنني بعون الله قادرٌ على أن أستخرج قواعد الشيخ الفقهية في باب العبادات ، وفعلاً صنعت ذلك ، ولكن ظهر بين يدي عدد كبير من القواعد والضوابط لاتفي مدة البحث بشرحها كلها ، بله نصفها فارتأيت بعد موافقة فضيلة شيعي ومشرفي - حفظه الله - أن أتقدم لقسم الدراسات العليا الشرعية بطلب اختصار البحث على كتابي الطهارة والصلاة ، فتقدمت بذلك وتمت الموافقة عليه والله الحمد .

ولقد كان المنهج العام الذي سلكته في وضع هذه الرسالة متمثلاً

في النقاط التالية :

١ - الإستقراء عن طريق القراءة لما طبع من مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في علم الفقه في كتابي الطهارة والصلاة ، وفي أثناء القراءة أدون جميع مايمرُّ بي وأظنُّه قاعدة أو ضابطاً فقهياً ، فأجعل كل واحد منها في بطاقة خاصه ، وتحصل لي مايقرب من مائه قاعدة وضابط في هذين الكتابين ،

كما كنت إذا مرَّ بي أثناء القراءة مايتعلق بتلك القواعد والضوابط من شرح أو تمثيل أو استدلال ، أسجل رقم الجزء والصفحة على بطاقة تلك القاعدة أو الضابط ، وبهذا أكون قد جمعت ماتفرَّق من كلام الشيخ على القاعدة الواحدة في مقام واحد .



٢ - إخضاع ماتحصل لي من القواعد والضوابط للدراسة ،  
والمناقشة مع فضيلة المشرف على البحث - سلمه الله - ، وبعد دراسة  
متأنية عميقة ، ميّزت القواعد الفقهية من القواعد الأصولية ، واستبعدت  
ماكان يشعر بأنه قاعدة ، أو ضابط ، بينما هو مجرد حكم لا يندرج تحته  
أي فرع ، وجمعت بين القواعد المتداخلة ، وفرقت بين ما يظن تداخله ،  
حتى انتهى بي الأمر إلى هذا العدد من القواعد والضوابط الموجودة في  
هذه الرسالة .

ولقد كانت هاتان النقطتان وعلى الخصوص الأخيرة منهما هما  
أدق ما في هذا المنهج وأصعبه ، وقد استغرق العمل فيهما سنةً وبضعة  
أشهر من عمر هذا البحث .

٣ - فرز هذه القواعد والضوابط ، وجعلها في ثلاثة أصناف من

البطاقات :

١ - بطاقات خاصه بالقواعد التي لاتتعلق بباب أو كتاب معين .

٢ - بطاقات خاصه بالقواعد المتعلقة بكتاب معين .

٣ - بطاقات خاصه بالضوابط .

٤ - ترتيب قواعد وضوابط كل صنف من البطاقات على حسب

أهمية مضمونها أولاً ، ثم علاقتها ببعضها ثانياً ، فأبدأ أولاً بالقاعدة

الأهم ، ثم أتبعها ما يندرج تحتها من القواعد ، أو يقاربها ، أوله أدنى

صلة بها ، ثم أذكر بعد ذلك القاعدة الأهم ، وما يتبعها ، ثم التي تليها

أهمية ، وما يتبعها ، وهكذا .

٥ - شرح القواعد والضوابط من خلال عناصر ثلاث :

الأول : معنى القاعدة .

الثاني : أدلة القاعدة .

الثالث : فروع على القاعدة .

وبما أن هذه الرسالة تتحدث عن القواعد والضوابط عند الشيخ - رحمه الله - فقد حرصت على أن يكون شرح كل عنصر من العناصر المتقدمه من كلام الشيخ نفسه قدر الإمكان ، إلا إذا اقتضى المقام تعليقاً أو توضيحاً أو تقييداً أو استدلالاً لما لم يستدل له أو تمثيلاً لما لم يأت بمثال له فإنني أتمم المقام بما يحتاج ، وأصدر الكلام بما يشعر أنه ليس من كلام الشيخ .

أما المنهج التفصيلي للرسالة فيمكن إبرازه من خلال

فقرات ثلاث :

### ( أ ) المادة العلمية .

وقد سلكت في كتابتها الطريقة التالية :

١ - أجريت استقصاء شاملاً لجميع المؤلفات والرسائل التي

ترجمت للشيخ الإسلام ابن تيمية ضمناً أو استقلالاً ، وذلك من خلال

فهارس المكتبات و ( الببليوغرافيات ) المتخصصة ، ليقيني بأهمية هذا

لطلاب العلم وحاجتهم إليه .

٢ - حاولت أن أجمع أكبر قدر ممكن من علماء أسرة آل تيمية ، فتتبعته من أجل ذلك كتب التراجم التي تعرّضت للفترة الزمنية التي عاشتها هذه الأسرة ، سواء كانت تلك المؤلفات من كتب التراجم العامه والتاريخ ، أو التراجم حسب السنين ، أو تراجم الطبقات والمذاهب ، أو المعاجم والمشايخات فتحصّل لي من بعد ذلك ستة وعشرون عالماً من هذه الأسرة المباركة ، ولم أرى من سبقني إلى هذا العدد .

٣ - لخطورة ما تعرّضت له مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية من حيث الإخراج وصحة النسبة إليه ، واختلاف مسميات الكتب ، قمت بوضع ببليوغرافية خاصة بمؤلفات الشيخ - رحمه الله - في علمي أصول الفقه ، والفقه ، جمعت فيها ما ذكرته أهم المصنفات التي اعتنت بذكر مؤلفاته وهي :

العقود الدرية ، أسماء مؤلفات ابن تيمية ، فوات الوفيات ، ثم جعلت ذلك كله في قائمة وحذفت المكرر منها ثم اكتفيت بذكر عنوان الكتاب يقابله المواطن التي نسبت هذا الكتاب لشيخ الإسلام - رحمه الله - من المصنفات الثلاثة السابقة .

٤ - قمت بربط القواعد والضوابط الفقهية الواردة في هذه الرسالة - حيث أمكن - بكتب القواعد في المذاهب الفقهية ، وذلك بالإشارة إلى مظانها في الحاشية .

٥ - إذا كانت القاعدة أو الضابط الذي يورده الشيخ مذكوراً في أحد كتب القواعد الفقهية بصيغة أخرى ، فإني أقارن بينها وبين

الصياغة التي يذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ومن ثم أرجح بينها .

٦ - إذا كان للقاعدة عند الشيخ - رحمه الله - أكثر من صيغة ، فإنني أوردتها جميعاً ، وأقارن بينها ، وأرجح المختار منها .

٧ - حرصت على إبقاء صيغ القواعد كما أوردتها الشيخ - رحمه الله - دون تعديل أو زيادة .

٨ - اكتفيت في المسائل الخلافية بالإشارة إلى مذاهب الفقهاء دون الدخول في دراسة هذه المسائل وعرض الأدلة والمناقشة والترجيح ؛ لأن هذا من شأن علم الفقه ، وليس من شأن علم القواعد الفقهية .

٩ - حرصت في أثناء الرسالة على نقل أقوال الفقهاء من المصادر المعتمدة في كل مذهب .

١٠ - اعتمدت في استقاء المعلومات على أمهات كتب القواعد الفقهية في كل مذهب سواء المطبوع منها أو المخطوط ، ولم ألتجأ إلى كتابات المعاصرين في علم القواعد إلا عند الحاجة .

## ب ( الهوامش .

حاولت قدر المستطاع استخدام الهوامش استخداماً صحيحاً مناسباً لتوضيح الغامض ، وإزالة اللبس ، وإتمام الفوائد المتعلقة بصلب الموضوع ، ولم أستخدمها للنصوص المنقولة ، فإن ذلك من شأن تحقيق المخطوطات ، وقد جعلت من مهمة الحواشي مايلي :

١ - ترقيم الآيات القرآنية ، وذلك بذكر اسم السورة ، ورقم الآية ، ويتكرر ذلك عند تكرّر الآية في أكثر من موضع .

٢ - تخريج الأحاديث والآثار ، وقد كان منهجي في ذلك :

أن الحديث إذا كان في الصحيحين أو أحدهما لم أنسبه لغيرهما وكذا إذا كان في السنن الأربعة أو أحدها ، فإذا لم يكن في شيء من ذلك خرجته من المعتمد من كتب المسانيد والمعاجم .

أما طريقة العزوف فقد اقتفيت فيها أثر الأستاذ المفهرس الكبير محمد فؤاد عبد الباقي - رحمه الله - من الإشارة إلى رقم الكتاب واسمه ، ثم رقم الباب وعنوانه ، ثم رقم الحديث ، وهذه الطريقة ، وإن كانت مكلفه وشاقه إلا أنها أيسر في معرفة موطن الحديث عند اختلاف الطبعات ، وأكثر فائدة علمياً لبيانها مناسبة الباب للاستدلال .

٣ - شرح المصطلحات العلمية ، وتوضيح الكلمات الغريبة التي تمرّ في أثناء البحث معتمداً على كتب مصطلحات الفنون المعتمده ، وغريب الحديث ، ولغة الفقه ، ومعاجم اللغة .

٤ - التعريف بأسماء الأماكن والبلدان غير المشهورة على وجه موجز .

٥ - ترجمة الأعلام غير المشهورين ترجمة مختصرة عند أول موضع يرد فيه ذكر العلم ، وذكرت في ترجمة كل علم أهم أعماله ، ومصنفاته ، وسنة وفاته ، ثم أشرت إلى مصدرين أو ثلاثة من مصادر ترجمته بذكر اسم المصدر فقط دون المؤلف .

٦ - توثيق النقول والأقوال والمذاهب على النحو المتقدم في الفقرة الأولى .

### ج ( الفهارس ) .

وضعت للرسالة بعضاً من الفهارس الفنية التي تخدمها وتسهل الوصول إلى معلوماتها وهي على النحو التالي:

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار .
- ٣ - فهرس الأعلام المترجم لهم .
- ٤ - فهرس القواعد والضوابط مرتبة على حروف المعجم .
- ٥ - فهرس القواعد التي يظن انفراد شيخ الإسلام ابن تيمية بها .
- ٦ - فهرس المراجع والمصادر .
- ٧ - فهرس الموضوعات .

وقد اقتضت مفردات هذا البحث أن أرسم خطته في أربعة فصول ، وخاتمة على النحو التالي :

**الفصل الأول :** في ترجمة الشيخ - رحمه الله - ، وقد قدمت له بوضع ( بيليوغرافية ) للمؤلفات التي ترجمته ضمناً أو استقلالاً ، ثم تكلمت عن حياته الشخصية ، مبيّناً اسمه ونسبه وعرويته ، والعلماء من أسرته مع ترجمة مختصرة لكلّ منهم وقد بلغوا ستّة وعشرين شخصاً ، كما تكلمت عن أخلاقه وعبادته وزهده .

ثم تحدّثت عن حياته العلميّة ، فبيّنت بداية طلبه للعلم ، ومشايخه وتلاميذه ، والعلوم التي برّز فيها ، وأهمّ أعماله ، ووفاته .

ثمّ انتقلت للحديث عن حياته العمليّة ، وقدمت لذلك بنبذة عمّا تعرض له تراثه من الأذى ، ثم ذكرت ( بيليوغرافية ) لمؤلفاته في علم الفقه وعلم أصول الفقه وقد استغرق العمل مني في هاتين ( البيليوغرافيتين ) زمناً طويلاً ، وهي من أهم ما يحتاجه الباحثون حول شيخ الإسلام ابن تيمية ، ثم إنني قد أطنبت في بعض مواطن هذا الفصل لبيان شيء من المعلومات التي قد تخفى على بعض طلاب العلم ولم أرى من ذكرها قبل ذلك .

### **الفصل الثاني :** القاعدة الفقهيّة عند شيخ الإسلام .

بدأت هذا الفصل بذكر معنى القاعدة ، والضابط عند الفقهاء ، فذكرت تعاريفهم للقاعدة وانتقدتها ثم اخترت بعد ذلك تعريفاً راجحاً ، ثم وضعت تعريفاً للضابط الفقهي .

ثم تكلمت عن الأصول الفقهية التي كان لها أثر واضح في تكوين القاعدة عند ابن تيمية - رحمه الله - وأعقبت ذلك ببيان خصائص القاعدة الفقهية عنده ، وقد بثت خلال هذا الفصل بعض النصوص التي قالها الشيخ عن القاعدة وعلم القواعد .

### **الفصل الثالث : القواعد التي لا تتعلق بباب أو كتاب معين .**

وقد خصصت هذا الفصل للقواعد العامة عند الشيخ ، وذكرتها مرتبة حسب الأهمية أولاً ثم التبعية ثانياً ، وقد بلغ عدد القواعد في هذا الفصل إحدى وأربعين قاعدة . وقد شرحتها وفقاً للطريقة المتقدمة في المنهج العام آنفاً .

### **الفصل الرابع : القواعد والضوابط المتعلقة بباب أو كتاب**

معين . وقد جعلت هذا الفصل في مبحثين ، وأربعة مطالب .

### **المبحث الأول : قواعد وضوابط كتاب الطهارة ،**

وتحته مطلبان :

المطلب الأول : قواعد كتاب الطهارة .

المطلب الثاني : ضوابط كتاب الطهارة .

المبحث الثاني : قواعد وضوابط كتاب الصلاة ، وتحته مطلبان :

المطلب الأول : قواعد كتاب الصلاة .

المطلب الثاني : ضوابط كتاب الصلاة .



وقد شرحت جميع هذه القواعد والضوابط وفقاً للمنهج المتقدّم أيضاً .

**الخاتمة :** وذكرت فيها أهمّ النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا ، ثم ذكرت بعض التوصيات والمقترحات التي ارتأيت أن الحاجة قد تمسُّ إليها .

هذا والله يعلم أنّي قد تكبّدت في سبيل بحثي هذا جهوداً مضنية ، ومشاقّ كثيرة جعلها الله في ميزان الحسنات يوم لقاءه ، فما سمعت بمؤلف يخصُّ الشيخ من قريب أو بعيد إلاّ سعيت في الحصول عليه جهدي ، وكاتبت والتقيت أهل العلم في الهند ومصر والشام فما التقيت أحداً إلاّ سألته عن ذاك الكتاب أو تلك المسألة حتى يجلو الغموض عنّي ويتضح الحقّ لي ، فكنت أوفق أحياناً وأمنع أخرى والله الأمر من قبل ومن بعد .

وإن من أهمّ العقبات التي اعترضت سيرتي خلال سنيّات البحث مايلي :

١ - أن مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - الفقهية لم تخدم خدمة علمية حتى الآن لا من حيث التحقيق ولا الفهرسة ، ممّا يجعل مهمة الباحث فيها صعبة نوعاً ما . كما أن كثيراً منها طبع عدّة مرات بأسماء مختلفة فأحرص عليه ظاناً أنه جديد بينما هو مستل من مجموع الفتاوى .

٢ - طول البحث ، وانتشار مسائله في أبواب الفقه .

٣ - صعوبة منهج البحث ، حيث أنه يمرُّ بمراحل متعدّده ، وليست مرحلة واحدة ، فمن مرحلة الاستقراء إلى مرحلة الدراسة والتحليل ، ثم أخيراً مرحلة الشرح .

ولاشك أن هذه المراحل خصوصاً الأولى والثانية منها تحتاج جهداً كبيراً ، ووقتاً طويلاً . ولو كان البحث مجرد شرح فقط دون استقراء واستخراج لكان الأمر أهون بكثير .

٤ - أن الشيخ - رحمه الله - قد يذكر القاعدة في بعض الأحيان من غير أن يورد لها دليلاً ، أو من غير أن يمثل عليها ، وحينئذ أقوم بالتمثيل أو الاستدلال لتلك القاعدة ، ومعلوم ما يحتاجه مثل هذا العمل من دقة ، وبحث ، وتمحيص .

كانت هذه أبرز العقبات التي واجهتها ، ولكن عون الله ، وتوفيقه ، أعان على التغلب عليها ، فله الحمد أولاً وآخراً .

وبعد .. فهذا جهد العبد الضعيف ، تعبت فيه ليالي وأياماً ، وحرصت على تقديم شيء جديد ومفيد ، وبذلت الوسع في صيانته عن الخطأ ، ولكن أبي الله العصمة لكتاب غير كتابه ، ولم يخطر ببالي السلامة من الخطأ ، لأنها من لوازم البشر ، ولأقول إلا كما قال ابن مسعود - رضي الله عنه - : ( فإن يك صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأً فمَنِّي ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان ) (١)

---

(١) أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ٢٠ - باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً

وإذا كان من سنة أصحاب الرسائل الجامعية أن يقدموا بين يدي رسائلهم شكراً لأساتذتهم ؛ فإن شكري لشيخى الجليل الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد - نفع الله به - يتعدى ظروف هذه الرسالة ، فلقد أفدت من خلقه وعلمه ونهلت منهما جميعاً ، ووجدت فيه الشيخ البارّ الكريم ، ولم أكد أصارحه - حرسه الله - برغبتى في الكتابة في هذا الموضوع حتى شدّ من أزرى ، وبارك خطوى ، ومنحني من وقته - وهو أعلى ما عنده - ما لم يمنحه شيخ لطالبه ، فجزاه الله خيراً عما قدّمه لي ولجيلي كلّ من توجيه ، ورعاية ، وإرشاد وجعل كلّ ذلك في موازينه يوم تجد كل نفس ما عملت من شيء محضراً .

والشكر أصدق الشكر لكلّ من أفادني وأعانني في هذه الرسالة من أساتذة وزملاء ، وأسأل الله أن يشيّبهم خير الثواب ، وأعظم الجزاء .

ثم أشكر هذه الجامعة المباركة جامعة أم القرى على ما تبذله من جهود في سبيل خدمة العلم ، وطلّابه ، وأخص بالشكر المسؤولين في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، وقسم الدراسات العليا الشرعية ، ومركز إحياء التراث الإسلامي ، ومن شكر فقد أدى حق النعمة وحق المنعم ،

وختاماً أسأل الله الحيّ القيوم أن يتقبّل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم الدين ، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

## الفصل الأول

ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حياته الشخصية .

المبحث الثاني : حياته العلمية .

المبحث الثالث : آثاره العلمية .

المبحث الأول  
حياته الشخصية .

## مقدمة :

لقد حظيت شخصية شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بعناية فائقة في التراث الإسلامي والدراسات الحديثة حيث امتلأت المكتبة الإسلامية بشتى أنواع المصنفات في شخصية هذا الإمام وإذا أمعنا النظر في تلك المؤلفات نجدها على النحو التالي :

- أ - الكتب التي ترجمت له استقلالاً .
- ب - الكتب التي تناولت سيرته ضمناً .
- ج - المقالات العلمية في الصحف والمجلات .
- د - البحوث والدراسات التي قدمت في المؤتمرات والندوات العلمية .
- هـ - الرسائل العلمية المقدمة للجامعات وقد بلغت هذه الأخيرة أكثر من سبعين رسالة ما بين ( ماجستير ودكتوراه ) .

ولكون هذه الرسالة لاتحتمل نكر جميع هذه المصنفات والبحوث فإنني اكتفي هنا بذكر أهم المؤلفات المستقلة لترجمته وأهم المؤلفات التي ترجمته ضمناً وأترك البقية لمقام آخر إن شاء الله وقد رتبها حسب حروف الهجاء لأسماء المؤلفين تسهيلاً على الباحث :

### أولاً : التراجم المستقلة :

\* الإستانبولي (محمود مهدي)

« ابن تيمية بطل الإصلاح الديني »

المكتب الإسلامي [ بيروت ١٤٠٣ ]

ط . الثانية .

\* الألويسي ( السيد نعمان خير الدين )

« ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية »

مقدمة محاكمة الأحمدين

مطبعة المدني [ القاهرة ١٤٠١ ]

ص ١٧ - ٣١ .

\* باشا ( راجب ) ( ت ١١٧٦ )

« ابن تيمية »

مقدمة درء تعارض العقل والنقل .

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

[ الرياض ١٣٩٩ ] ص ٢٤ - ٢٦

\* البزار ( الحافظ العلامة عمر بن علي ) ( ت ٧٤٩ )

« الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية » .

تحقيق زهير الشاويش - د. صلاح الدين المنجد

المكتب الإسلامي - دار الأفاق الجديدة [ بيروت ]

\* البيطار ( محمد بهجت )

« علاوة ثانية لشيخ الإسلام »

تحقيق محمد حامد الفقي

مطبعة أنصار السنة [ القاهرة ١٣٧٢ ] .

المكتب الإسلامي [ بيروت ١٣٩١ ] .

مجلة المجمع العلمي العربي [ دمشق ] .

ع ٣٤ ، ص ٣٧١ - ٣٧٥  
« حياة شيخ الإسلام ، محاضرات ومقالات »  
المكتب الإسلامي [ بيروت ] .

\* الجليندار . د. محمد السيد (

« ترجمة هوجزة عن شيخ الإسلام »  
« مقدمة كتاب التوحيد وإخلاص العمل والوجه لله عز  
وجل »  
[ القاهرة ١٣٩٩ ] ص ٣ - ٢٥

\* حافظ (عبد السلام هشام (

« الإمام ابن تيمية »  
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي  
[ القاهرة ١٣٨٩ ]

\* الحنبلي (شهاب الدين أحمد بن مري (

« قطعه من مکتوب الشيخ الإمام الزاهد  
شهاب الدين أحمد بن مري الحنبلي »  
مكتبة ابن تيمية [ الكويت ١٤٠٩ ]

\* الذهبي (شمس الدين محمد ( (ت ٧٤٨ )

« الدررة اليتيمة في السيرة التيمية »  
مخطوط .



نقلًا عن تاريخ ابن الوردي ج ٢/٤٠٦ - ٤١٣  
- المطبعة الحيدرية - [ النجف ١٩٦٩ ] .

\* أبو زهرة (محمد)

« ابن تيمية : حياته وعصره - آراؤه وفقهه »  
دار الفكر العربي [ القاهرة ١٩٧٧ ] .

\* الشاويش (زهيرا)

« ابن تيمية »  
مقدمة المظالم المشتركة .  
[ ١٣٩٢ ] ص ١١ - ١٨  
« ابن تيمية في سطور »  
مقدمة الرد الوافر ( ٥ )  
« ابن تيمية بين الصديق والعدو »  
مقدمة الرد الوافر ( ٥ )

\* الشرقاوي (عبد الرحمن)

« ابن تيمية الفقيه المعذب »  
دار الوقف العربي [ القاهرة ١٩٨٣ ] .

\* الشيباني (محمد بن ابراهيم)

« أوراق مجموعة من حياة شيخ الإسلام  
إبن تيمية »  
مكتبة ابن تيمية [ الكويت ١٤٠٩ ]  
الطبعة الأولى .

\* الرباع (محمد لطفى)

« ابن تيمية »

« مقدمة أحاديث القصاص »

المكتب الإسلامي [ بيروت ١٣٩٢ ] .

ص ٢٦ - ٦١

\* عباس (محمد عيدا)

« ابن تيمية »

« مقدمة رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة »

لابن عبد الهادي

ص ١٠ - ١٤

\* عبد الحميد (محمد محي الدين)

« مقدمة كتاب الصارم المسلم على »

شاتم الرسول »

مطبعة بداير الجامع الأحمدى [ طنطا ١٣٧٩ ]

\* عبد الخالق (عبد الرحمن)

« لمحات من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية »

جمعية إحياء التراث الإسلامي [ الكويت ١٤٠٤ ]

\* عبد الهادي (محمد بن أحمد) ( ت ٧٤٤هـ )

« العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام »

أحمد ابن تيمية »

« تحقيق محمد حامد الفقي »

دار الكتاب العربي [ بيروت ]

« أوراق نادرة عن ابن تيمية »

مقدمة درء تعارض العقل والنقل .

بخط ابن عبد الهادي ، تحقيق محمد رشاد سالم .

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية [ الرياض ] .

\* الحبيدة (محمد سليمان)

« العالم المجاهد تقي الدين »

أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية »

مقدمة إشارات لطيفة

دار الهدى [ الرياض ١٤٠٤ ] .

ص ١٦ - ٣

\* عزام (صلاح)

« ابن تيمية المغترب عليه »

دار الهلال [ القاهرة ١٩٨٥ ]

\* العقيل (ناصر بن عبد الكريم)

« ترجمة موجزة لابن تيمية »

مقدمة إقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الجحيم

[ الرياض ١٤٠٤ ]

ص ١٧ - ١٢

\* علي (محمد هكر)

« ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية »

المكتب الإسلامي [ بيروت ١٣٩٨ ]

\* نمازي (محمد جميل)

« شيخ الإسلام .. الإمام »

« مقدمة الحسنة والسيئة »

دار المعرفة [ بيروت ١٣٩٨ ]

\* الخنيمي (مسلم)

« ابن تيمية »

المكتب الإسلامي .

\* الغياثي (إبراهيم بن أحمد)

« ناحية من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية »

تحقيق وتعليق محب الدين الخطيب

الطبعة السلفية [ القاهرة ١٢٩٥ ] ط الثانية .

\* الفريواتي (د. عبد الرحمن عبد الجبار)

« السيرة العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية »

المطبعة السلفية [ بنارس ١٤١٠ ]

\* القطلان (أحمد) مع محمد حسين الزين

« شيخ الإسلام أحمد تقي الدين : جهاده -

دعوته - عقيدته »

مكتبة السندس [ الكويت ]

\* المباركي (محمد)

« ابن تيمية »

مقدمة الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية

دار الفكر [ بيروت ١٣٨٧ ]

ص ١١ - ١٨

« آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها

في المجال الاقتصادي »

دار الفكر [ دمشق ١٩٧٠ ]

\* محمد اسعد صادق

« ابن تيمية إمام السيف والقلم »

المجلس الأعلى للسودان الإسلامية [ ١٣٩٣ ] .

\* المدني (علي السيد صبحي)

« ابن تيمية »

مقدمة جلاء العينين

مطبعة المدني [ القاهرة ١٤٠١ ]

ص ٦ - ٩ .

\* المرآغي (عبد العزيز)

« ابن تيمية »

مكتبة ومطبعة عيسى البابي الحلبي [ مصر ]

\* المقدسي (مرعي بن يوسف بن أبي بكر النابلسي)



( ت ١٠٣٣ )

« الكواكب الدرية في مناقب المجتهد

ابن تيمية »

تحقيق نجم عبد الرحمن خلف

دار الغرب الإسلام [ بيروت ١٤٠٦ ] .

\* المقدسي المرعي بن يوسف بن أبي بكر ( ت ١٠٣٣ )

« الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على

ابن تيمية »

تحقيق نجم عبد الرحمن خلف

دار الفرقان [ عمان ١٤٠٤ ]

\* المقدسي ابن عبد الهادي

« الدرر البهية في ترجمة شيخ الإسلام

ابن تيمية »

نقلًا عن محمد بن ابراهيم الشيباني في كتاب أوراق

مجموعة عن حياة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ..

\* المنجد صلاح الدين

« شيخ الإسلام ابن تيمية سيرته وأخباره عن

المؤرخين »

« نصوص مخطوطة ومطبوعة »

دار الكتاب الجديد [ بيروت ١٩٧٦ ] .

\* موسى محمد يوسف (

« ابن تيمية ، سلسلة اعلام العرب »

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

[ القاهرة ١٩٧٧ ] .

مكتبة مصر [ القاهرة ١٤١٠ ]

ص ٣١٦ .

\* النابلسي اصفى الدين الحنفي البخاري (

« القول الجلي في ترجمة الشيخ تقي الدين

ابن تيمية الحنبلي »

بولاق [ تركيا ١٨٨١ ]

\* النجلاوي (عبد الرحمن سهدوا )

« ابن تيمية »

سلسلة اعلام التربية في تاريخ الإسلام .

دار الفكر [ بيروت ١٤٠٦ ] .

\* الندوي (أبو الحسن علي الحسن) (

« رجال الفكر والدعوة في الإسلام »

« خاص بحياة شيخ الإسلام الحافظ أحمد بن تيمية »

ترجمة سعيد الأعظمي الندوي .

دار القلم [ الكويت ١٤٠٣ ] .

\* الهادي (سليم) (

« ابن تيمية المفتري عليه »

. المكتبة الإسلامية [ عمان ١٤٠٥ ] .

\* الواسطي (أحمد بن إبراهيم)

« التذكرة والاعتبار والانتصار للأبرار : دفاعاً

عن ابن تيمية »

تحقيق علي حسن علي عبد الحميد .

تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي . ط . أخرى .

. مكتبة ابن الجوزي [ الهفوف ١٤٠٨ ] .

. الجامعة السلفية [ الهند ١٩٨٧ ] .

\* الوهكيل (عبد الرحمن)

« عبقرى الإسلام مجدد شبابه ، أسد عرينه

الإمام ابن تيمية »

مكتبة السنة المحمدية [ القاهرة ١٣٧٠ ]

. ص ١٨ - ٥ .



## ثانيا : التراجم الضمنية :

\* ابن الوردي ( ت ٧٤٩ هـ )

« تاريخ ابن الوردي »

تتمة المختصر في أخبار البشر . تحقيق : صلاح الدين المنجد .

الطبعة الحيدرية [ النجف ١٩٦٩ م ] .

ج ٢ / ص ٤٠٦ - ٤١٣ .

\* ابن تغري بردي ( يوسف ) ( ت ٨٧٤ هـ )

« النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة »

دار الكتب المصرية [ القاهرة ١٩٦٣ ] .

ج ٢ / ص ٢٧١ .

« المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي »

الهيئة المصرية العامة للكتب [ القاهرة ١٩٧٩ ] .

ج ١ / ص ٣٨٥ .

\* ابن رجب (عبد الرحمن بن أحمد ) ( ت ٧٩٥ هـ )

« طبقات الحفاظ »

« ذيل طبقات الحنابلة » .

تحقيق : محمد حامد الفقي .

مطبعة السنة المحمدية [ القاهرة ١٩٥٢ ] .

ج ٢ / ص ٣٧٨ .

\* ابن قاضي شهبة ( أحمد ) ( ت ٨٥١ هـ )

« تاريخ ابن قاضي شهبه »

تحقيق : عدنان درويش

المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية  
[ دمشق ١٩٧٧ ] .

\* ابن مفلح ( إبراهيم بن محمد ) ( ت ٨٨٤ هـ )

« المقصد الأرشد في ذكر اصحاب الإلهام  
أحمد »

تحقيق : د . عبد الرحمن سليمان العثيمين .  
مكتبة الرشد [ الرياض ١٤١٠ ] .  
ج ١ / ص ١٣٢ .

\* باشا ( أحمد تيمور ) ( ت ١٣٤٨ هـ )

« التذكرة التيمورية »

مطبعة دار الكتاب العربي [ القاهرة ]  
ص ١٠٣ - ١٠٤ .

« التواجم »

مجموعة أحمد باشا كوبرلي ٣٣٣ .  
ص ( ٦٥ أ - ٧٠ ب )

\* البخاري ( اسماعيل باشا ) ( ١٣٣٩ هـ )

« هداية العارفين »

ج ١ / ١٠٦ .

« إيضاح المكنون »

ج ١/٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٩٧ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٣٣ ، ٢٥٤ ،  
٢٦٦ ، ٢٩٤ ،  
٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣١٢ ، ٣٢٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٧١ ،  
ج ٢/٥٨ ، ١٨٧ ، ٣٥٨ ، ٤٠٩ ، ٤٧٦ ، ٥٠٣ ، ٥٨٥ .

\* البوقالي ( صديق حسن القنوجي ) ( ت ١٣٠٧ هـ )

« التاج المكلل »

ص ٤٢٠ - ٤٣١

« أبجد العلوم »

ج ٢/٢٣ ، ٦٨ ، ١٤٠ ، ١٩٣ ، ٣٧١ ، ٤٤٢ .

\* الجندي ( أنورا )

« مصدحوا المفاهيم »

- ( الغزالي - ابن تيمية - ابن حزم - ابن خلدون ) .

دار الاعتصام [ القاهرة ١٩٨٠ ] .

« نوابغ الفكر الإسلامي »

دار الرائد العربي [ بيروت ١٩٧٢ ] .

\* الحلبي ( الحسن بن عمر بن حبيب ) ( ت ٧٧٩ هـ )

« درة الأسلاك في دولة الأتراك »

مخطوط

مخطوط بمكتبة أحمد الثالث رقم ٧٠١ لوحة ١١٧/أ .

\* حمدان ( عبد الحميد صالح )

« علماء التجديد في الإسلام حتى القرن  
الحادي عشر للهجرة »  
الدار المصرية اللبنانية [ ١٤٠٩ ] .

\* الحنبلي (عبد الحي بن العماد) (ت ١٠٨٩ هـ)  
« شذرات الذهب في أخبار من ذهب »  
ج ٨٠/٦ .

\* خليفة (حاجي) (ت ١٠٦٧ هـ)  
« كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون »  
١٣٥ ، ٢٢٠ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٧٧ ، ٣٧٩ ، ٤٨٧ ، ٧٣٠ ،  
٧٥٧ ، ٨٨٧ ، ٩١١ ، ١٠١١ ، ١٠٦٩ ، ١٠٧٨ ، ١١٥٧ ،  
١١٧٨ ، ١٤٣٨ ، ١٣٥٨ ،  
١٥٠٦ ، ١٦١٢ ، ١٨٧٢ ، ١٩١٣ ، ١٩٥٧ .

\* خورشيد (إبراهيم زكي)  
« دائرة المعارف الإسلامية »  
مطبعة الشعب [ مصر ١٩٦٩ م ]  
ج ١٠٩/١ .

\* الداودي (محمد بن علي بن أحمد) (ت ٩٤٥)  
« طبقات المفسرين »  
تحقيق علي محمد عمر .

مطبعة الاستقلال الكبرى [ القاهرة ١٣٩٢ ]

ج ١ / ٤٥ .

\* **الدمشقي** ( اسماعيل بن كثير ) ( ت ٧٧٤ هـ )

« البداية والنهاية »

مطبعة السعادة [ القاهرة ١٣٥٨ ]

ج ١٤ / ١٤٢ .

\* **الدهلوي** ( الشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم ) ( ت ١١٧٦ ) .

« مناقب البخاري وفضيلة ابن تيمية »

نشر الشيخ محمد عطاء الله حنيف الفوجياني .

[ باكستان : لاغور ، المكتبة السلفية ] .

\* **الذهبي** ( محمد بن أحمد ) ( ت ٧٤٨ هـ )

« معجم الشيوخ »

تحقيق د . محمد الحبيب الهيله ط ١ .

مكتبة الصديق [ الطائف ١٤٠٨ هـ ]

ج ١ ، ص ٥٦ .

« بيان زغل العلم »

ص : ( ١٢ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٢٤ ) .

« سير أعلام النبلاء »

ج ١ ، ص ٧٦ .

« تذكرة الحفاظ »

تحقيق . عبد الرحمن بن عبد الرحيم العلمي  
( ت ١٣١٣ )  
دار احياء التراث العربي [ بيروت ] .  
ج ١٤٩٦/٤ .

\* زيادة (نقولا)

« قوم من الفكر العربي الإسلامي »  
المطابع الأهلية [ بيروت ١٩٨٧ م ] .

« الحسبة والمحتسب في الإسلام »  
الطبعة الكاثوليكية .  
[ بيروت ١٩٦٣ م ] .

\* الشطي محمد جميل بن عمرا ( ت ١٣٧٩ )  
« مختصر طبقات الحنابلة »  
دراسة فواز أحمد زملي .  
دار الكتاب العربي [ بيروت ١٤٠٦ ]  
ص ٦١ .

\* الشوكاني محمد بن علي ( ت ١٢٥٠ )  
« البدر الطالع لأعيان من بعد القرن السابع »  
مطبعة السعادة [ القاهرة ١٣٤٨ ]  
ج ٦٣/١

دار المعرفة [ بيروت ] .

\* الرعيدي عبد المتعال ( ت . بعد ١٣٧٧ )

« المجددون في الإسلام من القرن الأول حتى

القرن الرابع عشر »

المطبعة النموذجية [ القاهرة ] .

ص ٢٦٢ - ٢٦٦ .

مطبعة الآداب ومكتبتها [ القاهرة ] .

\* الرفدي ( خليل بن أيك ) ( ت ٧٦٤ )

« الوافي بالوفيات »

تحقيق مجموعة من الباحثين

دار صادر [ بيروت ]

ج ١٥/٧ .

\* العسقلاني ( أحمد بن علي ابن حجر ) ( ت ٨٥٢ ) .

« تقریظ للحافظ ابن حجر العسقلاني على الرد

الوافر لابن ناصر »

تحقيق . محمد إبراهيم الشيباني .

مكتبة ابن تيمية [ الكويت ١٤٠٩ هـ ] .

« الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة »

تحقيق . محمد سيد جاد الحق .

مطبعة المدني [ القاهرة ١٣٨٥ ]

ج ١٥٤/١ .

\* العزلم ( جميل بن مصطفى ) ( ت ١٣٥٢ هـ )

« عقود الجواهر في تراجم من لهم خمسون  
تصنيفاً فمائة فأكثر »  
ص ١٦٦ .

\* علي محمد هكردي ( ت ١٣٢٧ )

« كنوز الأجداد »

دار الفكر [ دمشق ١٤٠٤ ]

ص ٢٤٤ .

\* الفاسي محمد بن الحسن الحجوي النحالي ( ت ١٣٨٦ )

« الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي »

ج ٢/٢٦٢ .

\* الكتاني عبد الحي بن عبد الكبير

« فهرس الفهارس و الأثبات و معجم المعجم »

والمشيخات والمسلسلات »

ج ١/٢٧٤ . ترجمة رقم ( ١١٢ )

\* الكتبي محمد بن شاهرا ( ت ٧٤٦ )

« فوات الوفيات »

تحقيق د . احسان عباس .

دار الثقافة [ بيروت ١٩٧٣ ]

ج ١/٧٤ .

\* هجاليه (عمر رضا)



« معجم المؤلفين »

ج ١/٢٦١ ، ج ١٢/٣٦١ .

\* المقرئ أحمد بن علي ( ت ٨٤٥ )

« السلوك لمعرفة دول الملوك »

ج ٢/٢٧٣ و ٣٠٤ .

\* النابلسي أحمد بن عبد القادر الجعفري ( ٧٩٧ )

« مختصر طبقات الخنابلة »

تحقيق . الأستاذ أحمد عبيد .

مطبعة الترقى [ دمشق ١٣٥٠ ] .

\* الندوي أبو الحسن علي الحسيني

« ربانية لارهبانية »

دار الشروق [ بيروت ، القاهرة ١٣٠٤ ]

\* النحيمي عبد القادر بن محمد ( ت ٩٢٧ )

« الدارس في تاريخ المدارس »

عني بنشره جعفر الحسني

مكتبة الثقافة الدينية [ القاهرة ١٩٨٨ ]

ج ١/٧٥ .

\* اليافعي عبد الله بن أسعد ( ت ٧٦٨ )

« مرآة الجنان وعبرة اليقظان »

حيدر آباد [ الدكن ١٣٣٩ ]

ج ٤ / ٢٧٧ .

[ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ] سورية

\* الوادي آشي (محمد بن جابر) (٧٤٩هـ)

« بوناهج ابن جابر الوادي آشي »

تحقيق : د . محمد الحبيب الهيله

مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي بجامعة أم

القرى [ تونس ١٤٠١ ]

ص ١٠٩

اسمه ونسبه :

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر  
ابن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية النميري الحراني  
الدمشقي، أبو العباس تقي الدين، شيخ الاسلام.

وهذا غاية ماتم الوقوف عليه في جرُّ نسبه من معظم كتب التراجم  
التي ترجمته من المتقدمين والمتأخرين ولم أر في ذلك اختلافاً إلا ما ذكره  
ابن ناصر الدين الدمشقي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - في موضعين من النسب :

**الأول :** بعد الجد الرابع (محمد) حيث ذكر علياً بدلاً من الخضر  
وذكر أن هذا قولاً من الأقوال في نسبه<sup>(٢)</sup>.

**الثاني :** بعد الجد الخامس (الخضر) حيث ذكر (ابراهيم) قبل  
(علي)<sup>(٣)</sup>.

---

(١) محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي، ابن ناصر  
الدين، أبو عبد الله، شمس الدين، الإمام العلامة المحدث الحافظ المؤرخ، من  
مؤلفاته: "افتتاح القاري لصحيح البخاري"، "برد الأكباد عند فقد الأولاد" توفي  
سنة ٨٢٤هـ. انظر ترجمته في: (الضوء اللامع ٨ / ١٠٣ : البدر الطالع  
٢ / ١٩٨ : شذرات الذهب ٧/٢٤٢).

(٢) انظر : التبيان شرح بديعة البيان ق ٤١٠ .

(٣) انظر : التبيان شرح بديعة البيان ق ٤٢٤ .

## سبب هذه النسبة (تيمية) :

لعل أقدم الروايات التي وصلت إلينا في سبب هذه النسبة روايتان كلتاهما تنتهي في السند إلى الإمام فخر الدين محمد ابن تيمية<sup>(١)</sup> (٥٤٢ - ٦٢٢هـ).

**الأولى :** ذكرها ابن المستوفي<sup>(٢)</sup> في تاريخ إربل<sup>(٣)</sup> قال: ( حدثني

الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن عمر الحراني من

لفظه قال حدثني غير مرة وقد سألته عن اسم (تيمية)

مامعناه؟ قال: حج أبي أو جدي - أنا أشك أيهما قال -

وكانت امرأته حاملا فلما كان بتيماء رأى جويرية

خرجت من خباء، فلما رجع إلى حران وجد امرأته

حاملا فلما رفعوها إليه قال: ياتيمية! ياتيمية! يعني

(١) تأتي ترجمته إن شاء الله.

(٢) المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، ابن المستوفي، أبو

البركات، شرف الدين، مؤرخ من العلماء بالحديث واللغة والأدب، كان رئيسا جليلا،

من مصنفاته "تاريخ إربل"، "النظام في شرح شعر المتنبي وأبي تمام"، توفي سنة

٦٣٧ . انظر ترجمته في : (سير أعلام النبلاء ٤٩/٢٣ ؛ وفيات الأعيان ١٤٧/٤ ؛

بغية الوعاه ٢٧٢/٢).

(٣) على وزن إثم مدية كبيرة وقلعة حصينة بينها وبين الموصل مسيرة يومين وتعد من

أعمال الموصل، انظر : معجم البلدان، ياقوت الحموي ١٧٢/١ .

أنها تشبه التي رأي بتيماء فسمي بها أو كلاما هذا  
معناه. (١)

**والثانية :** ذكرها ابن ناصر الدين الدمشقي في التبيان فقال :  
( إن أم جدّه محمد بن الخضر كانت واعظة تسمى  
تيمية فنسب إليها.. ) (٢).

ويثبت هذا السبب إمام معاصر لفخر الدين ابن تيمية هو ياقوت  
الحموي (٣) حيث قال عند وصفه كفر باجداً (٤) : (منها محمد بن أبي  
القاسم الخضر بن محمد الحرّاني، يعرف بابن تيمية، وهو اسم لجدّته ،  
وكانت واعظة البلد،... ولي منه إجازة ، ورأيته غير مرة... ) (٥).

(١) تاريخ إربل ٦٧/١ .

(٢) التبيان شرح بديعة البيان ق ٤٢٤ ، وانظر أيضا : سير أعلام النبلاء، الذهبي  
٢٨٩/٢٢ .

(٣) ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، أبو عبد الله، شهاب الدين، الأديب النحوي  
السفّار، كانت له همة عالية في الطلب، وابتلي في حياته كثيرا، من مصنفاته:  
"الأنساب"، "الدول"، معجم الأدباء" توفي سنة ٦٢٦ ، انظر ترجمته في : (سير  
أعلام النبلاء ٢١٢/٢٢ ؛ وفيات الأعيان ١٢٧/٦ ؛ الفلاحة والمفلوكون ٩٢).

(٤) قرية كبيرة بين رأس عين والرقّة، كان مسلمة بن عبد الملك أقطع موضعها رجلا من  
أصحابه يقال له أسيد السلمي فبناها وسورها، وهي قرب حصن مسلمة بن عبد  
الملك. انظر : معجم البلدان، ياقوت الحموي ٢٢/٢ ؛ مراصد الاطلاع، صفي  
الدين البغدادي ١٤٧/١ .

(٥) معجم البلدان ٢٢/٢ .

وقد ذهب بعض الباحثين في سبب هذه التسمية لترجيح الرواية الأولى بحكم أنها مروية باللفظ عن أحد أطناب هذا البيت العلمي.

وذهب آخرون لترجيح الرواية الثانية ومن هؤلاء ابن ناصر الدين نفسه، ويقولون إنها أقرب.

**وأقول :** لعلّ الرواية الثانية أقرب إلى الصواب ؛ لأنه لو كانت

تيمية هذه ابنة له - أي محمد بن الخضر - لكان يقال له ( أبو تيمية ) ، أما الرواية الأولى فلعلّ قصة سفر الحج تعليلاً لتسمية تلك الجدّه بهذا الاسم ( تيمية ) ثم لشهرتها انتقل النسب إلى ابناها الذين عرفوا بعد ذلك بـ ( آل تيمية ) ، كما هي عادة الناس في النسبة للعلم الأشهر ، والله أعلم .

**ولادته ونشأته :-**

ولد الشيخ - رحمه الله - بمدينة حرّان<sup>(١)</sup> في يوم الإثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمئة من الهجرة، وبقي فيها في كنف

---

(١) مدينة عظيمة مشهورة من جزيرة أقور وهي قصبه ديار مضر على طريق الموصل والشام. قيل : سميت بهاران أخي ابراهيم عليه السلام لأنه أول من بناها فعريت، ويروى لها فضائل عديدة لاتصح، انظر : معجم البلدان، ياقوت الحموي ٢٤١/٣ ؛ معجم ما استعجم، البكري ٤٣٥/١ ؛ المشترك وضعا والمفترق صقعا، ياقوت الحموي ١٢٤ .

العلم والفضل والدين بين أبيه العلامة عبد الحلیم<sup>(١)</sup> وأمه الشیخة الصالحة ستّ النعم بنت عبد الرحمن بن علي بن عبدوس الحرّانية<sup>(٢)</sup> إلى أن بلغ ست سنين ثم بسبب جور التتر وظلمهم هاجر أبوه به وبأسرته إلى دمشق سنة سبع وستين وستمئة قال ابن كثير :

(... وفيها خرج أهل حرّان منها، وقدموا الشام، وكان فيهم شيخنا العلامة أبو العباس أحمد بن تيمية صحبة أبيه وعمره ستّ سنين ، وأخوه زين الدين عبد الرحمن وشرف الدين عبد الله، وهما أصغر منه.)<sup>(٣)</sup>

ووقع لهم أثناء هجرتهم هذه كائنة لطيفة، فقد خرجوا من حرّان ليلاً، حاملين معهم ما استطاعوا من الكتب، ولعدم وجود الدوابّ ركبوا العجلة، التي هي أبطأ سيرا وأكثر حملا من الدابة، ومالبثوا أن وقعت العجلة بهم، ودنا العدو منهم حتى كاد يلحق بهم، فابتهلوا إلى الله تعالى، واستغاثوا به، فنجوا وسلموا<sup>(٤)</sup>.

وهناك في دمشق المحروسة حاضرة العلم نشأ شيخ الإسلام

(١) تأتي ترجمته إن شاء الله.

(٢) انظر ترجمتها في البداية والنهاية، ابن كثير ٧٩/١٤ .

(٣) البداية والنهاية ٢٤٢/١٣

(٤) انظر هذه القصة في : العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية،

ابن عبد الهادي ٤ .

أتمَّ إنشاءً وأزكاه ، وأنبتته الله أحسن النبات وأوفاه . فكان الشيخ - رحمه الله - قد نشأ في تصون تام، وعفاف، وتألّه، واقتصاد في الملبس والمأكل، ولم يزل على ذلك خلفاً صالحاً برّاً بوالديه، تقياً، ورعاً عابداً ناسكاً، صواماً قواماً، ذاكراً لله تعالى في كل أمر، وعلى كل حال، رجّاعاً إلى الله تعالى في سائر الأحوال والقضايا، وقافاً عند حدود الله تعالى وأوامره ونواهيه، أمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، لاتكاد نفسه تشبع من العلم، ولا تروى من المطالعة، ولا تملّ من الاشتغال، ولا تكفُّ من البحث... (١).

وفي ثنايا هذه السمائل الحميدة ترعرع الشيخ - رحمه الله - وشب واكتهل فسبحان من منّ عليه بالرعاية والعناية أولاً وآخراً.

### بعض مواقفه في الصغر :

كان رحمه الله منذ صغره، ومخايل النجابة عليه واضحة، ودلائل عناية الله عز وجل به لائحة، قال الحافظ البزار<sup>(٢)</sup>: ( أخبرني من أثق به عن من حدثه: أن الشيخ رضي الله عنه في حال صغره، كان إذا أراد المضي إلى المكتب يعترضه يهودي كان منزله بطريقه، بمسائل يسأله

(١) شيخ الإسلام بن تيمية سيرته وأخباره عند المؤرخين، صلاح الدين المنجد ٥٧ .

(٢) عمر بن علي بن موسى بن الخليل البغدادي الأزجي، البزار، أبو حفص، سراج الدين، فقيه محدث، قرأ الكثير وارتحل، من مؤلفاته "الكفاية في الجرح والتعديل"، "الفنون في علوم الحديث". توفي بالطاعون سنة ٧٤٩هـ، انظر ترجمته في : (المقصد الأرشد ٢/٣٠٤؛ تاريخ علماء المستنصرية ١/٢٤٠؛ ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٤٤).



عنها، لما كان يلوح عليه من الذكاء والفتنة. وكان يجيبه عنها سريعا حتى تعجب منه. ثم إنه صار كلما اجتاز به يخبره بأشياء مما يدل على بطلان ما هو عليه، فلم يلبث أن أسلم وحسن إسلامه وكان ذلك ببركة الشيخ على صفر سنه. (١)

وكان من صغره حريصا على الطلب، مجداً على التحصيل والدأب. ولم يكن - رحمه الله - وقت صغره يعنى بما يعنى به أتراه من اللعب والبطالة إذ كان لا يؤثر على الاشتغال بالعلم لذة أي لذة ولا يؤثر أن يضيع منه لحظة في غير العلم.

قيل : ( إن أباه وأخاه وجماعة من أهله سألوه أن يروح معهم يوم إجازة ليتفرج ويتنزه، فتهرب منهم ولم يذهب، فلما عادوا آخر النهار لاموه على تخلفه عنه وفواته تلك النزهة عنه مع تفرده وحده، فقال لهم: أنتم ماتزيد لكم شيء ولا تجدد، وأنا حفظت في غيبتكم هذا المجلد. وكان ذلك الكتاب "جنة المناظر وجنة المناظر" (٢).

ومن المواقف التي تكشف عن قوة ذكائه وسرعة فهمه واستنباطه، على صفر سنه حادثة ذكرها ابن القيم رحمه الله فقال : ( كان صغيرا

(١) الأعلام العلية في مناقب بن تيمية، البزار ١٦ - ١٧ .

(٢) لم أقف عليه بعد البحث، ولكن يقرب من هذا الاسم كتاب الموفق بن قدامه "روضة الناظر وجنة المناظر"، وانظر القصة في : شيخ الإسلام بن تيمية، صلاح الدين المنجد ٥١ ، نقلا عن أعيان العصر للصفدي.

عند بني المنجأ فبحث معهم، فادّعوا شيئاً أنكره، فأحضروا النقل، فلماً وقف عليه ألقى المجلّد من يده غيظاً، فقالوا له : ما أنت إلا جرى ترمي المجلّد من يدك، وهو كتاب علم، فقال سريعاً: أيما خير أنا أو موسى؟ فقالوا: موسى، فقال: أيما خير هذا الكتاب أو ألواح الجواهر التي كان فيها العشر كلمات؟ قالوا: الألواح، فقال: إن موسى لما غضب ألقى الألواح من يده، أو كما قال.<sup>(١)</sup>

أسرته :

غالباً ما يكون لآل الشخص وأسرته أثر في تكوين شخصيته واتجاهاته، وميوله، وقديماً قالت العرب: "الولد سرُّ أبيه" وشيخ الإسلام -رحمه الله - سليل أسرة علمية كبيرة، وإن كان صيته قد غمر معظمهم، فأبوه مثلاً كان من العلماء الكبار ولكن توسطه بين أبيه مجد الدين أبي البركات<sup>(٢)</sup> وابنه شيخ الإسلام هو الذي أخفى ذكره كما قال الذهبي في ترجمته : ( وكان الشيخ شهاب الدين من أنجم الهدى، وإنما اختفى بين نور القمر وضوء الشمس)<sup>(٣)</sup> يشير إلى أبيه وابنه، وقد حفظ لنا التاريخ في مواطن متفرقة شيئاً يسيراً عن هذا البيت العلمي، وقد حاولت تتبع

(١) شيخ الإسلام بن تيمية، صلاح الدين المنجد ٢٨ .

(٢) تأتي ترجمته قريباً إن شاء الله.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب ٢١١/٢ .

تاريخ هذه الأسرة وأفرادها فتحصل لدي مادة علمية لا بأس بها خلاصتها: أن هذه الأسرة المباركة أسرة عربية أصيلة تعود في النسبة الى قبيلة نمير التي هي بطن من عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن<sup>(١)</sup>. وقد أثبت هذه النسبة ابن ناصر الدين الدمشقي في كتابه التبيان<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا رد على من زعم أن شيخ الإسلام ليس عربياً، وإن كان هذا لا ينقص منه شيئاً في الإسلام الذي جمع الناس على الإسلام فحسب دون النظر الى جنس أو لون أو عرق.

أبي الإسلام لا أبالي سواه إن افتخروا بقيس أو تميم هذا مع ثبوت فضل العرب، ووجوب محبتهم، وحرمة بفضهم إذ أنها تستلزم بغض نبيهم ﷺ وهو كفر.<sup>(٣)</sup>

استوطنت هذه الأسرة في حرآن منذ قديم الزمن، وأقدم شخص وصلنا عنه خبر منها هو أبو القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية، وغاية ما وصل عنه أن ابنه محمد فخر الدين قرأ القرآن عليه. وأنه كان زاهداً، ويعد من الأبدال. وهذا القدر لا يفي

(١) انظر: الأنساب، السمعاني ١٢/١٨٥؛ نهاية الأرب، النويري ٢/٢٢٦.

(٢) التبيان ق ٤٢٤.

(٣) انظر: جامع الرسائل، شيخ الإسلام بن تيمية ١/٢٨٧.

بإعطائه منزلة العلماء. إلا أن هذا الرجل الزاهد هو الأصل الذي تفرعت عنه أسرة آل تيمية إلى قسمين : آل عبد الله وآل محمد. وسأذكر فيما يلي ماوقفت عليه من أفراد هذه الأسرة في كتب التواريخ والتراجم وأبدأهم بالفرع الأول ثم الثاني مرتبين على التاريخ الزمني مع نبذة مختصرة لكل منهم.

## أ ( آل عبد الله .

### ١ - مجد الدين أبو البركات (٥٩٠ - ٦٥٢هـ)

عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية النميري الحراني. الإمام الفقيه المقرئ المحدث المتفنن، كان معدوم النظر في زمانه. قال شيخ الإسلام عنه : كان جدنا عجا في حفظ الأحاديث وسردها بلاكفة وحفظ مذاهب الناس . وقال أيضا : كان جمال الدين بن مالك يقول: ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد. وله المصنفات النافعة الكبيرة منها : "المنتقى من أحاديث الأحكام"، "المحرر في الفقه"، "الأحكام الكبرى"، "أطراف أحاديث التفسير".

توفي يوم عيد الفطر بعد وفاة زوجته بدرية بنت فخر الدين ابن تيمية بنت عمه بيوم واحد فقط<sup>(١)</sup>.

(١) انظر : ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب ٢/٢٤٩ : المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ابراهيم بن مفلح ٢/١٦٢ : سير أعلام النبلاء، الذهبي ٢٣/٢٩١ .

## ٢ - شهاب الدين أبو المحاسن (٦٢٧ - ٦٨٢هـ)

عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية  
النميري الحراني، والد شيخ الإسلام. قرأ المذهب على  
والده حتى أتقنه، ودرّس وأفتى وصنّف، وصار شيخ البلد  
بعد أبيه، وخطيبه وحاكمه، وكان إماما محققا لما ينقله،  
كثير الفوائد، دينا متواضعا، حسن الأخلاق، جوادا، من  
حسنة العصر، وكان له كرسي بالجامع الأموي يتكلم  
عليه أيام الجمع من حفظه<sup>(١)</sup>.

## ٣ - شرف الدين ابن تيمية (؟ - ٦٩٥هـ).

عبد الباقي بن عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد  
السلام بن عبد الله ابن تيمية النميري الحراني، ابن نجم  
الدين الآتي ذكره، وكان يتعاطى التجارة. قال البرزالي<sup>(٢)</sup>:  
(وسمع معنا كثيرا من الحديث...)<sup>(٣)</sup>

## ٤ - نجم الدين ابن تيمية (؟ - ٦٩٩هـ)

عبد اللطيف بن عبدالعزيز بن عبد السلام بن عبد

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب ٢/٢١٠؛ المقصد الأرشد، ابن مفلح ٢/١٦٦

القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية، ابن طولون ٢/٤٢٦ .

(٢) القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد البرزالي، أبو محمد، علم الدين، الإمام،  
الحافظ المؤرخ، المحدث، بلغ عدد مشايخه بالسماع ألفي شيخ وبالإجارة فوق  
الألف، من مصنفاته «المقتفى على تاريخ أبي شامة» توفي سنة ٧٢٨هـ. انظر  
ترجمته في: (الدرر الكامنة ٣/٢٢١؛ طبقات الشافعية ٦/٢٤٦؛ فوات الوفيات  
٣/١٩٦).

(٣) انظر: المقتفى، البرزالي ١/ ق ١٢٢ .

الله ابن تيمية النميري الحراني، الشيخ الإمام الخطيب ،  
كان خيراً عدلاً مشكوراً. روى عن جدّه، وابن عبد الدائم  
وغيرهما، دفن بمقابر الصوفية الى جانب عمه  
شهاب الدين. (١)

٥ - مجد الدين ابن تيمية (٦٥٢ - ٧٢٣هـ)

عبد السلام بن عبد العزيز بن عبد السلام بن عبد الله  
ابن تيمية النميري الحراني التاجر، روى عنه الذهبي  
وغيره، عاش إحدى وسبعين سنة، وهو أخو عبد اللطيف  
المتقدم. (٢)

٦ - شرف الدين أبو محمد (٦٦٦ - ٧٢٧هـ).

عبد الله بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله  
ابن تيمية النميري الحراني، الفقيه الإمام الزاهد العابد،  
الأخ الأصغر لشيخ الإسلام. كان بارعاً في فنون عديدة  
من الفقه والنحو والأصول والفرائض والحساب وعلم  
الهيئة، وكان صاحب صدق وإخلاص وكثرة صدقة على قلة  
ذات اليد، حبس مع أخيه بالديار المصرية مدة، وقد  
استدعي غير مرة وحده إلى المناظرة فناظر وأفحم

(١) انظر : المقصد الارشدي، ابن مفلح ١٦٩/٢ .

(٢) انظر : معجم الشيوخ ، الذهبي ٢٩٢/١ ؛ برنامج ابن جابر الوادي أشي ٩١ .

الخصوم. ولما توفي حمل إلى باب القلعة فصلي عليه هناك، وصلى عليه أخوه الشيخ تقي الدين، وحضر جنازته جمع كثير وعالم عظيم وكثر الثناء والتأسف عليه<sup>(١)</sup>.

٧ - تقي الدين أبو العباس ( ٦٦١ - ٧٢٨ هـ ).

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية النميري الحراني، شيخ الإسلام حقا وإمام المسلمين صدقا، إمام الأئمة ومفتي الأمة، سيد الحفاظ وفارس المعاني والألفاظ، وبحر العلوم بأجمعها والفنون برمتها.

ولأطنب هنا في ترجمته وإنما أدعها لمقامها في هذه الرسالة المؤلفة فيه وفي علومه بل في نوع من علومه رحمه الله وقدس روحه في جنات النعيم اللهم آمين .

٨ - عز الدين أبو محمد ( ٦٦٤ - ٧٣٦ هـ ).

عبد العزيز بن عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية النميري الحراني، التاجر العدل الصدوق قال الذهبي: (وسمع حضورا من

(١) انظر : ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب ٢٨٢/٢ ؛ مرآة الجنان، اليافعي ٢٧٧/٤ ؛

شذرات الذهب، ابن العماد ٧٦/٦ .

ابن عبد الدائم وبعده من طائفة. روى لنا جزء ابن عرفه.  
وكان خيراً سعيداً متصدّقاً. (١)

٩ - زين الدين أبو الفرج (٦٦٣ - ٧٤٨هـ).

عبد الرحمن بن عبد الحليم بن عبد السلام  
ابن عبد الله بن تيمية النميري الحراني. أخو شيخ  
الإسلام. حضر على ابن عبد الدائم وجماعة وجمع له منهم  
البرزالي ستة وثمانين شيخاً، وكان يتعاطى التجارة، وهو  
خير دين، حبس نفسه مع أخيه شيخ الإسلام بالإسكندرية  
ودمشق محبّة له وإيثارا لخدمته ولم يزل عنده ملازماً معه  
للتلاوة والعبادة إلى أن مات الشيخ (٢).

١٠ - زينب بنت عبد الله ( ؟ - ٧٩٩هـ ).

زينب بنت عبد الله بن عبد الحليم بن عبد السلام بن  
عبد الله ابن تيمية، بنت أخي الشيخ تقي الدين، سمعت  
وحدّثت وأجازت، وممن روى عنها ابن حجر، وابن  
ناصر الدين الدمشقي وغيرهما. (٣)

---

(١) انظر : معجم الشيوخ، الذهبي ٢٩٨/١ ؛ الدرر الكامنة، ابن حجر ٤٨٦/٢ .  
(٢) انظر : معجم الشيوخ، الذهبي ٣٦١/١ ؛ شذرات الذهب، ابن العماد ١٥٢/٦ ؛  
الدرر الكامنة، ابن حجر ٤٢٧/٢ .  
(٣) شذرات الذهب، ابن العماد ٢٥٨/٦ .



١١ - ستُّ الدار أم أحمد (كانت موجودة سنة ٦٨٢هـ).

ست الدار بنت عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية  
النميري الحرانية، روى عنها جماعة منهم الشيخ تقي  
الدين<sup>(١)</sup>.

١٢ - عبد القادر بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد  
ابن تيمية النميري الحراني، أخو مجد الدين أبو البركات  
المتقدم<sup>(٢)</sup>.

١٣ - زين الدين عمر بن عبد العزيز بن عبد السلام ابن تيمية،  
سمع من شيخ الإسلام مشيخة ابن عبد الدائم<sup>(٣)</sup>.

### ب ( آل محمد (فخر الدين)

١٤ - شمس الدين أبو محمد (٥٧٣ - ٦٠٣هـ).

عبد الحليم بن محمد بن أبي القاسم الخضر بن  
محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية النميري  
ابن الشيخ الفخر المتقدم، ارتحل يطلب العلم ببغداد وأقام  
فيها مدة طويلة وسمع الحديث من ابن الجوزي وغيره ،  
ذكر والده في كتابه الترغيب أن لولده عبد الحليم هذا

(١) انظر : المقتفي، البرزالي ١ / ق ١٢٢ ؛ الدرر الكامنة، ابن حجر ٤ / ٥١ .

(٢) انظر : معجم الدمياطي ٢ / ق ٥٧ بواسطة المقصد الارشد، ابن مفلح ٢ / ١٦٢ .

(٣) انظر : السيرة العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية، عبد الرحمن الفيرواتي ٩٨ .

كتاباً سماه "الذخيرة" وذكر عنه فروعا في دقائق العلم  
وعويص المسائل.

توفي وهو صغير السن عمره ثلاثون سنة على حياة  
والده رحمهما الله تعالى<sup>(١)</sup>.

١٥ - فخر الدين أبو عبد الله (٥٤٢ - ٦٢٢هـ).

محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر  
بن علي بن عبد الله ابن تيمية النميري ، هو عمدة هذا  
الفرع من آل تيمية، وأشهرهم علما وقدرًا، شيخ حرّان  
وخطيبها، الفقيه المفسر الواعظ، اشتغل بالعلم منذ الصغر  
وارتحل في طلبه إلى بغداد فأخذ من علمائها منهم أبو  
الفرج ابن الجوزي وقرأ عليه تفسيره قراءة بحث وفهم.  
وله مصنفات حسنة منها: "التفسير الكبير"، ومنها ثلاث  
مصنفات في المذهب على طريقة البسيط والوسيط  
والوجيز للغزالي، أكبرها "تخليص المطلب في تلخيص  
المذهب"، وأوسطها "ترغيب القاصد في تقريب المقاصد"،  
وأصغرها "بلغة الساغب وبغية الراغب" وله شرح الهداية  
لأبي الخطاب ولم يتمه، وكان يجيد الشعر وله مقطوعات

(١) انظر : ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب ٢/٢٩؛ المقصد الأرشد، ابن مفلح ١٨١/

٢؛ شذرات الذهب، ابن العماد ١٠/٥ .

حسنة ذكرت في تراجمه، توفي - رحمه الله - وهو يصلي  
العصر على فراش الموت فكبر وجعل يحرك حاجبه وشفتيه  
بالصلاة حتى شخص بصره رحمه الله<sup>(١)</sup>.

١٦ - سيف الدين أبو محمد (٥٨١ - ٦٣٩هـ).

عبد الغني بن محمد بن أبي القاسم الخضر بن  
محمد بن الخضر ابن تيمية النميري، الخطيب ابن  
الخطيب، وهو أكثر آل تيمية أولاداً وأحفاداً وأسباطاً ،  
سمع من والده، وغيره ، ورحل الى بغداد سنة ثلاث  
وستمئة، فسمع بها من علمائها ، وطلب وقرأ بنفسه ، ثم  
رجع الى حران، وقام مقام أبيه في وظائفه بعد وفاته ،  
وكان يخطب ويعظ ويدرس، ويلقي التفسير في الجامع  
على كرسيه من مصنفاة: "الزائد على تفسير الوالد"  
و"إهداء القرب الى ساكني التراب"<sup>(٢)</sup>.

١٧ - فخر الدين أبو الفرج (٦١٢ - ٦٧١هـ).

عبد القاهر بن عبد الغني بن محمد بن أبي القاسم  
الخضر ابن تيمية النميري، سمع من جده الفخر ، وحدث

(١) انظر : سير أعلام النبلاء، الذهبي ٢٢/٢٨٨ ؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان ٤/٢٨٦؛

المقصد الأرشد، ابن مفلح ٢/٤٠٦ .

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي ٢٣/٧٩ ؛ ذيل طبقات الصنابلة، ابن رجب ٢٢٢/

٢؛ المقصد الأرشد، إبراهيم ابن مفلح ٢/١٨٤ .

بدمشق، وخطب بجامع حرّان، وهو الذي صلى على ابن عمه مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية. غلبهم على الصلاة عليه<sup>(١)</sup>.

١٨ - محي الدين بن تيمية ( ؟ - ٦٨٩هـ ).

عبد الرحيم بن عبد القاهر بن عبد الغني بن محمد بن أبي القاسم الخضر ابن تيمية النميري. سمع من ابن عبد الدائم وغيره ولم يحدث ، وهو أخو نجم الدين عبد الملك الآتي ذكره<sup>(٢)</sup>.

١٩ - جمال الدين أبو القاسم ( ؟ - ٧٠١هـ ).

عبد الرحمن بن علي بن عبد الغني بن محمد بن أبي القاسم الخضر ابن تيمية ، ابن علاء الدين الآتي ذكره<sup>(٣)</sup>.

٢٠ - علاء الدين أبو الحسن ( ٦١٩ - ٧٠١هـ ).

علي بن عبد الغني بن محمد بن أبي القاسم الخضر

(١) انظر : ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب ٢/٢٨٢ و ٢٥٢ ؛ شذرات الذهب، ابن العماد . ٣٢٤/٥

(٢) انظر : المقتفي، البرزالي ١ / ق ١٥٩ .

(٣) انظر : الدرر الكامنة، ابن حجر ٣/١٣٤ .

ابن تيمية النميري، الشروطي الشاهد نزيل القاهرة ،  
 سمع الحديث على ، وكان عاقلا مرضي الطريقة.  
 ومات ولده عبد الرحمن قبله بقليل فشق عليه وتالم ومات  
 عن قريب<sup>(١)</sup>.

٢١ - شرف الدين أبو البركات (٦٣٠ - ٧١٢هـ).

عبد الأحد بن أبي القاسم بن عبد الغني بن محمد  
 ابن تيمية ، أبو عبد الله، التاجر ويقال : عبد الواحد،  
 سمع وحدث وكان له حانوت في البرز ثم انقطع. قال  
 الذهبي: كان من خيار عباد الله<sup>(٢)</sup>.

٢٢ - نجم الدين بن تيمية (٦٤٦ - ٧٢٠هـ).

عبد الملك بن عبد القاهر بن عبد الغني بن محمد  
 ابن تيمية النميري الحراني، الشاهد الصوفي. روى عنه  
 الذهبي والبرزالي، كان ظريفا منطيقا. مات فجأة على  
 مصطبة الحمام<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر : معجم الشيوخ، الذهبي ٢٢/٢ ؛ شذرات الذهب، ابن العماد ٢/٦ ؛ الدرر  
 الكامنة، ابن حجر ١٣٤/٣ .

(٢) انظر : معجم الشيوخ، الذهبي ٢٤٦/١ ؛ درة الحجال في أسماء الرجال، أبو  
 العباس المكناسي ١٤٧/٣ ؛ الدرر الكامنة، ابن حجر ٤٢٢/٢ .

(٣) انظر : معجم الشيوخ، الذهبي ٤٢١/١ ؛ الدرر الكامنة، ابن حجر ٢٩/٣ .

٢٣ - أمين الدين ابن تيميه ( ؟ - ٧٣٠هـ).

عبد المحسن بن علي بن محمد بن عبد  
الغني ابن تيميه النميري ، التاجر ، « قرأ مختصر  
الخرقي بحرآن، وسمع من النجيب الحراني بعض  
الحلية وبعض المشيخة والمواقفات، وحدث، وكان يجلس  
مع الشهود » (١).

٢٤ - أم البدر، بدرة بنت الفخر ( ؟ - ٦٥٢هـ)

بدرة بنت فخر الدين محمد بن الخضر بن محمد بن  
الخضر ابن تيميه النميري زوجة مجد الدين أبي البركات  
عبد السلام ابن تيميه ، جدة شيخ الإسلام لأبيه، كانت  
تروي وتحدث بالإجازة ، توفيت قبل المجد بيوم واحد (٢).

٢٥ - أمين الدين بن تيميه آخر ( ؟ - ؟ )

ابراهيم بن محمد بن عبد الغني، لأعرف له  
ولادة ولا وفاة ، ولكن ترجمه ابن حجر في أعيان المائة  
الثامنة فقال : ( سمع مكارم الأخلاق على زين الدين  
الأنماطي ) (٣).

(١) انظر : الدرر الكامنه، ابن حجر ٢٦/٣ .

(٢) انظر: شذرات الذهب ، ابن العماد ٢٥٨/٥؛ نيل طبقات الحنابلة، ابن رجب

. ٢٥٢/٢

(٣) الدرر الكامنه، ابن حجر ٦٤/١ .

## ٢٦ - زين النساء، أمّ خلف ( ؟ - ؟ )

جويرية بنت عبد اللطيف بن عبد الغني ابن تيميه ،  
قال ابن حجر : ( ذكرها أبو بكر بن الكويك في مشيخته،  
وهي زوج أبي بكر الرحبي)<sup>(٢)</sup>.

هذه جملة من وقفت عليه مترجما في عداد العلماء من آل تيمية ،  
بعد الكثير من الجهد والبحث في كتب التراجم الخاصة بالفترة الزمنية  
التي كانت موجودة فيها هذه الأسرة، وفيما يلي أورد رسما يبين صلة  
أفراد هذه الأسرة بعضهم ببعض.

---

(١) الدرر الكامنه ، ابن حجر ٨٢/٢ .





## أخلاقه :

اشتملت شخصية الشيخ - رحمه الله - على كثير من الأخلاق الفاضلة والخلال الحسنة، ولعجب فهو كما عرفنا قبل قليل من أسرة علمية كانت مثالا للفضيلة والمكارم، وفي وسط هذا الجو الديني النبيل ، وفي دمشق التي كانت تعجُّ بالعلماء والمدارس والجوامع آنذاك، تكونت هذه الشخصية النادرة.

قال ابن عبد الهادي<sup>(١)</sup>: ( لم يبرح شيخنا في ازدياد من العلوم، وملازمة للاشتغال وبت العلم، ونشره والاجتهاد في سبيل الخير، حتى انتهت اليه الإمامة في العلم والعمل والزهد والورع والشجاعة والكرم والتواضع والحلم والإنابة والجلالة والمهابة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسائر أنواع الجهاد، مع الصدق والأمانة والعفة والصيانة، وحسن القصد والإخلاص والابتهاال إلى الله وكثرة الخوف منه، وكثرة المراقبة له، وشدة التمسك بالأثر والدعاء إلى الله، وحسن الأخلاق، ونفع الخلق، والإحسان إليهم، والصبر على من آذاه، والصفح عنه، والدعاء له، وسائر أنواع الخير...) (٢)

أما كرمه : فكان - رضي الله عنه - مجبولا على الكرم، لا يتطبعه أو يتصنعه، وكان يجيئه من المال في كل سنة ما لا يكاد يحصى، فيهب ذلك

(١) تأتي ترجمته إن شاء الله .

(٢) العقود الدرية ، ٦ - ٧ .

أجمعه ويضعه عند أهل الحاجة في موضعه لياخذ منه شيئاً، وكان لا يرد من يسأله شيئاً يقدر عليه، بل كان إن لم يقدر يعمد إلى شيء من لباسه فيدفعه إلى السائل<sup>(١)</sup>. قال الإمام البزار : ( وحدثني من أثق به : أن الشيخ رضي الله عنه كان ماراً يوماً في بعض الأزقة، فدعا له بعض الفقراء، وعرف الشيخ حاجته، ولم يكن مع الشيخ ما يعطيه، فنزع ثوباً على جلده ودفعه إليه، وقال: بعه بما تيسر وأنفقه. واعتذر إليه من كونه لم يحضر عنده شيء من النفقة. وهذا من أبلغ إخلاص العمل لله عز وجل ، فسبحان الموفق من شاء لما شاء.)<sup>(٢)</sup>

وسأله إنسان ذات يوم كتاباً ينتفع به فقال: خذ ماتختار فرأى ذلك الرجل بين كتب الشيخ مصحفاً قد اشتري بدراهم كثيرة فأخذه ومضى، فلام بعض الجماعة الشيخ في ذلك، فقال: أكان يحسن بي أن أمنعه بعدما سأله، دعه فلينتفع به<sup>(٣)</sup>.

قلت : وكان كرمه هذا وجوده - رضي الله عنه - حتى في العلم، فكان إذا سئل عن مسألة من العلم ذكر مذاهب الناس فيها، ومأخذ الخلاف فيها وترجيح القول الراجح، وذكر متعلقات المسألة التي ربما تكون أنفع للسائل من مسألته، فيكون فرحه بتلك المتعلقات واللوازم أعظم

(١) انظر : الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، البزار ٦٣ .

(٢) الأعلام العلية ، ٦٥ .

(٣) انظر : الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية، مرعي الكرمي ٨٧ .

من فرحه بمسألته، وكان خصومه يعيبونه بذلك ويقولون: سأله السائل عن طريق مصر - مثلاً - فيذكر له معها طريق مكة والمدينة وخراسان والعراق والهند، وأي حاجة بالسائل إلى ذلك؟ ولعمر الله ليس ذلك بعيب، وإنما العيب: الجهل والكبر. وهذا موضع المثل المشهور:

لقبوه بحامض وهو خلٌ مثل من لم يصل إلى العنقود<sup>(١)</sup>.

تواضعه :

كان - رحمه الله - يتواضع لكل أحد الكبير والصغير، والجليل والحقير، والغني والفقير، وكان يذني الفقير الصالح ويكرمه ويباسطه بالحديث زيادة على مثله من الأغنياء، حتى أنه ربما خدمه بنفسه، وأعانته بحمل حاجته، جبراً لقلبه.

"وكان لايسأم ممن يستفتيه، بل يقبل عليه ببشاشة وجه ولين عريكة ويقف معه حتى يكون هو الذي يفارقه، ولا يجبهه ولا يحرجه ولا ينقره بكلام يوحشه، بل يجيبه ويفهمه الخطأ من الصواب، بلطف وانبساط، وكان يلزم التواضع - في حضوره مع الناس ومغيبه عنهم - في قيامه وقعوده ومشيه، ومجلسه ومجلس غيره"<sup>(٢)</sup>. وهذا أحد أصحابه يروي لنا خبر الشيخ في التواضع، قال البزار : ( ولقد بالغ معي في حال إقامتي

(١) مدارج السالكين ، ابن القيم ٢/٢٩٤ - ٢٩٥ بتصرف .

(٢) انظر : الأعلام العلية ، البزار ٥٠ - ٥١ .

بحضرتة في التواضع والإكرام حتى إنه لا يذكرني باسمي، بل يقبني بأحسن الألقاب... وأظهر لي من حسن الأخلاق والمبالغة في التواضع، بحيث إنه كان إذا خرجنا من منزله بقصد القراءة يحمل هو بنفسه النسخة، ولا يدع أحدا منا يحملها عنه. وكنت أعتذر إليه من ذلك خوفا من سوء الأدب، فيقول: لو حملته على رأسي لكان ينبغي. ألا أحمل ما فيه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم؟. وكان يجلس تحت الكرسي ويدع صدر المجلس، حتى إنني لأستحي من مجلسه هناك، وأعجب من شدة تواضعه... وكان هذا حاله في التواضع والتنازل والإكرام لكل من يرد عليه، أو يصحبه، أو يلقاه. حتى أن كل من لقيه يحكي عنه من المبالغة في التواضع نحو ما حكيت وأكثرت من ذلك، فسبحان من وفقه وأعطاه، وأجراه على خلال الخير وحباه<sup>(١)</sup>.

### شجاعته وجهاده :

إن المرء ليقضي منه العجب حين ينظر الى هذا الجانب من شخصية الشيخ - رحمه الله - كيف كانت قوة قلبه؟ وثبات جأشه؟ وعمق يقينه؟ وجسارة نفسه؟.

ولقد تمثلت فيه - رحمه الله - جميع مراتب الجهاد في سبيل الله: الجهاد بالقلب، وباللسان، وباليدين.

(١) الاعلام العلية، البزار ٥١ - ٥٢ .

ففي مجال الجهاد باليد، "كان إذا حضر معركة مع عسكر المسلمين فهو واقيتهم وقطب ثباتهم، وإن رأى من بعضهم هلعا أو جبنا شجعه وثبته، وكان إذا ركب الخيل يتحنك ويجول في العدو كأعظم الشجعان، ويقوم كأثبت الفرسان ويكبر تكبيرا أنكى في العدو من الفتك بهم، ويخوض فيهم خوض رجل لا يخاف الموت"<sup>(١)</sup>. وقد شارك في المعارك الإسلامية التالية :

- ١ - معركة فتح عكا سنة ٦٩٢هـ، وله من العمر ثمانية وعشرون عاما.
- ٢ - معركة شَقْب (٢) سنة ٧٠٢هـ في شهر رمضان منه.
- ٣ - معركة جبل كسروان سنة ٧٠٤هـ.

وهذه صور من جهاده بيده ولسانه :

أ - حكى أحد الحجاب الأمراء عن معركة شقحب قال : ( قال لي الشيخ يوم اللقاء وقد تراعى الجمعان: يا فلان أوقفني موقف الموت. قال: فسبقتة الى مقابلة العدو وهم منحدرون كالسيل تلوح أسلحتهم من تحت الغبار، وقلت له : هذا موقف الموت فدونك وما تريد. قال: فرقع طرفه إلى السماء، وأشخص بصره وحرك شفتيه طويلا، ثم انبعث، وأقدم على القتال وماعدت رأيته حتى فتح الله ونصر، ودخل جيش الإسلام الى دمشق المحروسة ) (٢).

(١) الكواكب الدرية ، مرعي الكرمي ٩٢ بتصريف .

(٢) قرية تقع جنوب غربي دمشق وتبعد عنها خمسة وعشرين ميلاً ، هكذا أفادني بعض أهل الشام .

(٣) الكواكب الدرية ، مرعي الكرمي ٩٦ .

ب - لما حاصر التتار الشام سنة ٦٩٩هـ، وأصاب أهلها الذعر، وفرّ كثير من العلماء والأعيان إلى مصر، حتى صار البلد شاغرا من الحكام والعلماء، جمع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أعيان البلد، وذهبوا في وفد إلى غازان ملك التتار وقائدهم<sup>(١)</sup>، لمفاوضته في هجومه على دمشق. قال أحد الذين شاهدوا اللقاء : كنت حاضرا مع الشيخ فجعل يحدث السلطان بقول الله ورسوله في العدل، ويرفع صوته ويقرب منه. والسلطان مع ذلك مقبل عليه، مصغ لما يقول، شاخص إليه، لا يعرض عنه، وإن السلطان من شدة ما أوقع الله في قلبه من الهيبة والمحبة سأل من هذا الشيخ؟ إنني لم أر مثله ولا أثبت قلبا منه، ولا أوقع من حديثه في قلبي، ولا رأيتني أعظم انقيادا لأحد منه، فأخبر بحاله وما عليه من العلم والعمل<sup>(٢)</sup>.

ومما خاطبه به عن طريق الترجمان : ( قل للغازان أنت تزعم أنك مسلم، ومعك قاضي وإمام وشيخ ومؤذنون على ما بلغنا، وأبوك وجدك كانا كافرين، وما عملا الذي عملت، عاهدا فوفيا، وأنت عاهدت فغدرت، وقلت فما وفيت، وجرت. ثم خرج بعد هذا القول من عنده معززا مكرما بحسن نيته. )<sup>(٣)</sup>

---

(١) غازان محمود بن أرغون بن أبغا بن هلاكوب بن تولى بن جنكز خان ، السلطان ، معز الدين ويقول له العامه قازان ، كان توايه السلطة سنة ٦٩٢هـ ، وأسلم سنة ٦٩٤هـ ، وفشا بذلك الإسلام في التتار ، توفى سنة ٧٠٢هـ ، انظر ترجمته في : ( الدرر الكامنة ٢/٢٩٤ : السلوك لمعرفة بول الملوك ١/٣/٩٥٤ ) .

(٢) انظر : الأعلام العلية ، البزار ٧٠ : الكواكب الدرية ، مرعي الكرمي ٩٢ .

(٣) المصدر السابق .

ج - وذكر أن رجلا من الناس شكّا إليه من ظلم نزل به من قطلوبك<sup>(١)</sup> الكبير، وكان هذا فيه جبروت ويأخذ أموال الناس غصبا، فدخل عليه الشيخ غير هيّاب ولا وجل، وتكلم معه فيما جاء به إليه، فقال له قطلوبك: أنا كنت أريد أن أجيء إليك لأنك عالم زاهد - يعني الاستهزاء به - فقال له الشيخ: موسى كان خيرا مني، وفرعون كان شرا منك، وكان موسى يجيء الى باب فرعون كل يوم ثلاث مرات ويعرض عليه الإيمان.<sup>(٢)</sup>

### حلمه وصفحه :

امتلا قلب الشيخ - رحمه الله - بحب العلم والحق والخير، ولم يكن فيه مجال لحظوظ النفس والانتقام لها والثأر لمصالحها، ومن هنا نجده يقف من خصومه وأعدائه - الذين سعوا ما أمكنهم في أذاه وتجاوزوا في خلافهم معه حدود العلم إلى الصراع الشخصي والرغبة في إذلاله وكبت أمره وتقليل شأنه نجد الشيخ - رحمه الله - يقف منهم موقفا حميدا ينم عن قلب طاهر نقي، فهو يحلّل ويسامح كل من ظلمه وأذاه .

جاء في رسالة كتبها في مصر إلى إخوانه في دمشق: (... وقد أظهر الله من نور الحق وبرهانه، مارداً به إفك الكاذب وبهتانه، فلا أحب أن ينتصر من أحد بسبب كذبه عليّ أو ظلمه وعدوانه، فأني قد أحللت كل مسلم. وأنا أحب الخير لكل المسلمين، وأريد لكل مؤمن من الخير ما أحبه

(١) قطلوبك المنصوري الكبير ، نائب صفد ، كان من مماليك المنصور ، وولاه بعض أعمال الشام ومصر ، مال مع الملك الناصر ، فكان آخر أمره أن سجنه في الكرك ، وتوفى مقتولاً بها سنة ٧١٦هـ ، انظر ترجمته في : ( الدرر الكامنة ٣٣٧/٢ ، السلوك لمعرفة دول الملوك ١٦٨/١/٢ ) .

(٢) انظر : فوات الوفيات، محمد بن شاكر الكتبي ٧٥/١ .

لنفسى. والذين كذبوا وظلموا منهم في حل من جهتي. وأما ما يتعلق بحقوق الله : فإن تابوا تاب الله عليهم، وإلا فحكم الله نافذ فيهم، فلو كان الرجل مشكورا على سوء عمله، لكنك أشكر كل من كان سببا في هذه القضية لما يترتب عليه من خير الدنيا والآخرة، لكن الله هو المشكور على حسن نعمه وآلائه وأياديه التي لا يقضي للمؤمن قضاء إلا كان خيرا له ) (١).

وأكبر من هذا وأعظم موقفه من خصومه من علماء مصر الذين أمروا بسجنه وسعوا في قتله، فإنه لما عاد الملك الناصر (٢) إلى القاهرة واسترد حكمه كان أول شيء فعله أن طلب شيخ الإسلام من الإسكندرية فلما قدم عليه أكرم وفادته واستقبله أحسن استقبال ثم أخذه الى طرف المجلس وتحدث معه ساعة .

قال ابن كثير: ( وسمعت الشيخ تقي الدين يذكر ما كان بينه وبين السلطان من الكلام لما انفردا في ذلك الشباك الذي جلسا فيه، وأن السلطان استفتى الشيخ في قتل بعض القضاة بسبب ما كانوا تكلموا فيه، وأخرج له فتاوى بعضهم بعزله من الملك ومبايعة الجاشنكير، وأنهم قاموا عليك وأنوك أنت أيضا، وأخذ يحثه بذلك على أن يفتيه في قتل بعضهم، وإنما كان حنقه عليهم بسبب ما كانوا سعوا فيه من عزله ومبايعة الجاشنكير، ففهم الشيخ مراد السلطان فأخذ في تعظيم القضاة

(١) رسائل من السجن ، محمد العبد ٢٦ .

(٢) هو محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالحي ، أبو الفتح ، من كبار ملوك الدولة القلاوونية ، ولى سلطة مصر والشام سنة ٦٩٢ هـ ، وهو صبي ، وخلص منها لحدائته ، ثم عاد إلى عرشه سنة ٩٠٧ هـ ، توفي سنة ٧٤١ هـ ، انظر ترجمته في : ( فوات الوفيات ٢/٢٦٣ ؛ النجوم الزاهرة ٨/٤١ ؛ الدرر الكامنه ٤/٢٦١ ) .



والعلماء ، وينكر أن ينال أحدا منهم بسوء، وقال له: إذا قتلت هؤلاء لاتجد بعدهم مثلهم، فقال له : إنهم قد أنكروا وأرأوا قتلك مرارا، فقال الشيخ : من أذاني فهو في حل، ومن أذى الله ورسوله فالله ينتقم منه، وأنا لا أنتصر لنفسي، وما زال به حتى حلم عنهم السلطان وصفح.) (١).

وبعد هذا الموقف العظيم في الصفح كان يقول أحد أولئك العلماء وأشدهم عداً للشيخ : ( مارأينا مثل ابن تيمية حرّضنا عليه فلم نقدر عليه، وقدر علينا فصفح عنا وحاجج عنا ) (٢).

وقال ابن القيم - رحمه الله - بعد حديثه عن هذه المعاني الكريمة وأنها لم تكتمل لأحد سوى الرسول ﷺ ثم للورثة منها بحسب السهام قال : ( ومارأيت أحدا قطّ أجمع لهذه الخصال من شيخ الإسلام بن تيمية - قدس الله روحه - وكان بعض أصحابه الأكابر يقول : وددت لو أني لأصحابي مثله لأعدائه وخصومه. ومارأيته يدعو على أحد منهم قط، وكان يدعو لهم. وجئت يوما مبشراً له بموت أكبر أعدائه، وأشدهم عداوة وأذى له. فنهرني وتنكر لي واسترجع. ثم قام من فوره إلى بيت أهله فعزّاهم، وقال : إني لكم مكانه، ولا يكون لكم أمرٌ تحتاجون فيه إلى مساعدة إلا وساعدتكم فيه. ونحو هذا من الكلام. فسروا به ودعوا له. وعظموا هذه الحال منه. فرحمه الله ورضي عنه.) (٣)

(١) البداية والنهاية ٤٧/١٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) مدارج السالكين ٢/٢٤٥ .

## عبادته وزهده :

إن الدارس لسيرة شيخ الإسلام - رحمه الله - والمطالع لمؤلفاته، ليخرج بدلالة واضحة على ما كان عليه - رحمه الله - من عمارة القلب بالتوكل على الله واليقين به والافتقار إليه، والعبودية والإنابة والخشوع لله رب العالمين.

وقد ذكر مترجموه - عن مشاهدة وعيان - من أمور عبادته وزهده الشيء الكثير.

قال البزار : ( أما تعبده رضي الله عنه، فإنه قل أن سمع بمثله، لأنه كان قد قطع جل وقته وزمانه فيه، حتى أنه لم يجعل لنفسه شاغلة تشغله عن الله تعالى، ما يراد له لا من أهل ولا من مال. وكان في ليله متفرداً عن الناس كلهم، خالياً بربه عز وجل، ضارعا مواظبا على تلاوة القرآن العظيم، ... فإذا دخل في الصلاة ترتعد أعضاؤه حتى يميله يمنة ويسرة ... ، وكان قد عرفت عاداته لا يكلمه أحد بغير ضرورة بعد صلاة الفجر، فلا يزال في الذكر يسمع نفسه، وربما يسمع ذكره من إلى جانبه، مع كونه في خلال ذلك يكثر من تقليب بصره نحو السماء، هكذا دأبه حتى ترتفع الشمس ويزول وقت النهي عن الصلاة. )<sup>(١)</sup>.

وكان رحمه الله لديه من الأشواق والمحبة التي أخذت بمجامع قلبه، الشيء الكثير. يقول ابن القيم - رحمه الله - في منزلة المحبة : ( وحدثني بعض أقارب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - قال : كان

(١) الأعلام عليه ٢٦ - ٢٨ .

في بداية أمره : يخرج أحيانا إلى الصحراء يخلو عن الناس، لقوة مايرد عليه. فتبعته يوما فلما أصبح تنفس الصعداء ثم جعل يتمثل بقول الشاعر - وهو لمجنون ليلي من قصيدته الطويلة - :

وأخرج من بين البيوت لعلني أحدث عنك النفس بالسُرُّ خاليا (١)

أما عن زهده ، فإن الشيخ - رحمه الله - نظر إلى هذه الدنيا نظرة إزدراء تلاشت عندها مظاهرها وتجلت حقيقتها، ومن ثم أراح نفسه من تعب الدنيا ونصبها في خدمة البدن، وشمر سائرا لله والدار الآخرة فارغ القلب من الشهوات، ممتلئ بمحبة الله ورسوله وموعود الله ورسوله ، وقد فتح الله عليه بهذا الزهد من صغره حتى كان شعارا له، وصفة أطبق مترجموه على ذكرها. حدث شيخه الذي علمه القرآن قال: قال لي أبوه وهو صبي - يعني الشيخ - أحب إليك أن توصيه وتعهده بأنك إن لم تنقطع عن القراءة والتلقين، أدفع إليك كل شهر أربعين درهما. قال : ودفع إلي أربعين درهما. وقال: أعطه إياها، فإنه صغير، وربما يفرح بها فيزداد حرصه في الاشتغال بحفظ القرآن ودرسه، وقل له: لك في كل شهر مثلها. فامتنع من قبولها، وقال: ياسيدي، إني عاهدت الله تعالى، أن لاأخذ على القرآن أجرا. ولم يأخذها. (٢).

قال البزار : ( ... وإلا فمن رأينا من العلماء من قنع من الدنيا بمثل ما قنع هو منها أو رضي بمثل حالته التي كان عليها؟ لم يسمع أنه

(١) مدارج السالكين ٥٩/٣ - ٦٠ .

(٢) الأعلام العلية ، البزار ٤٥ .

رغب في زوجة حسناء، ولاسرية حوراء، ولأدار قوراء، ولأممالك وجوار،  
ولابساتين ولاعقار، ولاشد على دينار ولأدرهم، ولأرغب في دواب ولأنعم،  
ولأثياب ناعمة فاخرة ولأحشم، ولأزاحم في طلب الرئاسات، ولأرئي ساعيا  
في تحصيل المباحات... (١).

قلت: ومع هذا كله، ومع هذه المرتبة العلية في الدين، كان الشيخ  
- رحمه الله - لا يرى نفسه شيئا، ويعد حاله مع المقصرين والمفرطين،  
فيالله ذلُّ العبودية كيف يكون.

قال ابن القيم يصف حال شيخه في ذلك: ( ولقد شاهدت من  
شيخ الإسلام بن تيمية - قدس الله روحه - من ذلك أمرا لم أشاهده من  
غيره. وكان يقول كثيرا: مالي شيء، ولا مني شيء، ولا في شيء. وكان  
كثيرا ما يتمثل بهذا البيت:

أنا المكدي وابن المكدي      وهكذا كان أبي وجدِّي

وكان إذا أثنى عليه في وجهه يقول: والله إنني إلى الآن أجدد  
إسلامي كل وقت. وما أسلمت بعد إسلاما جيدا.

وبعث إليّ في آخر عمره قاعدة في التفسير بخطه. وعلى ظهرها  
أبيات بخطه من نظمه :

أنا الفقير الى رب البريات      أنا المسيكين في مجموع حالاتي  
أنا الظلوم لنفسي وهي ظالمتي      والخير إن يأتنا من عنده يأتي  
لأستطيع لنفسي جلب منفعة      ولا عن النفس لي دفع المضرات (١)

المبحث الثاني  
حياته العلمية .

## بدء طلبه العلم :

بدأ شيخ الإسلام رحمه الله تحصيل العلم في سن مبكر، ساعده على ذلك - كما تقدم - البيئة العلمية التي عاش فيها، وإذا علمنا أن أول سماع له كان سنة ٦٦٧هـ أي وهو ابن ست سنين حيث سمع جزء ابن عرفة على الشيخ المسند ابن عبد الدائم<sup>(١)</sup>. تبين لنا كيف انبرى الشيخ لطلب العلم منذ نعومة أظفاره وامتزاج ذلك بلحمه ودمه، فقد واصل ليله بنهاره في الأخذ والسماع فسمع ما لا يحصى من الكتب على أكثر من شيخ من نوي الروايات الصحيحة العالية، أما نواوين الإسلام الكبار كمسند الإمام أحمد، وصحيح البخاري ومسلم، والسنن الأربعة، فإنه سمع كل واحد منها عدة مرات. وأول كتاب حفظه "الجمع بين الصحيحين" للإمام الحميدي<sup>(٢)</sup>، وكان الله قد خصه بسرعة الحفظ وبطاء النسيان، ومن أهم ما يميز مرحلة الطلب عنده تنوعه في التعلم حيث درس كثيرا من الفنون وعلوم الآلة ولم يقتصر على العلوم الشرعية فحسب فدرس العربية والحساب والرياضيات وعلم الهيئة والفلسفة والمنطق

(١) تأتي ترجمته إن شاء الله .

(٢) محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الحميدي، أبو عبد الله، الفقيه الظاهري صاحب ابن حزم وتلميذه، كان شيخ المحدثين في وقته، من مصنفاته : "الجمع بين الصحيحين" ، "جمل تاريخ الإسلام" ، "ذم النعمة" توفي سنة ٤٨٨هـ . انظر ترجمته في : (سير أعلام النبلاء ١٩/١٢٠ : نفع الطيب ١١٢/٢ - ١١٥ : النجوم الزاهرة ١٥٦/٥).

والتاريخ والسير والملل والنحل. ومع هذا كان يعكف على قراءة الكتب وحل مشاكلها، وقل كتاب من فنون العلم إلا وقف عليه، واستمر في التحصيل والسماع، والقراءة، وكتب بخطه جملة من الأجزاء وسنن أبي داود وبرز على أقرانه فهما وذكاء واستيعابا للعلوم، وتأهل للفتوى والتدريس وله نون العشرين.

### مشايخه :

كان لتبكير شيخ الإسلام في طلب العلم أثر واضح في كثرة شيوخه الذين بلغ عددهم أكثر من مائتي شيخ<sup>(١)</sup> وربما لسبب أو لآخر لم يقيد شيخ الإسلام - رحمه الله - شيوخه ومروياتهم مثل ما فعل غيره من الأئمة من وضعهم معاجم لشيوخهم، إلا أن هناك بعضا من المصادر قد تدلنا على أسماء أولئك الشيوخ ومن هذه المصادر:

١ - إجازة لأهل سبته<sup>(٢)</sup>.

٢ - إجازة لبعض أهل تبريز<sup>(٣)</sup>.

٣ - إجازة لأهل غرناطة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر : العقود الدرية ، ابن عبد الهادي ٤ .

(٢) انظر نسبتها للشيخ في : العقود الدرية، ابن عبد الهادي ٤٢ : أسماء مؤلفات ابن

تيمية، ابن القيم ٢٩ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .



٤ - إجازة لأهل أصبهان<sup>(١)</sup>.

وجميع هذه المصادر من تصنيف الشيخ وذكر فيها مسموعاته، إلا أنه حتى الآن لم أقف عليها بعد طول البحث وكثير الكشف.

٥ - جزء خرجه الفخر عبد الرحمن بن محمد البعلبكي<sup>(٢)</sup> ذكر فيه مرويات الشيخ العالية، ولم أقف عليه أيضا<sup>(٣)</sup>.

٦ - جزء (الأربعين حديثاً) خرجه أمين الدين ابن الواني<sup>(٤)</sup> لشيخ الإسلام عن كبار مشايخه الذين سمع منهم وحدث به الشيخ فسمعه منه جماعة. وهذا من أجمع المصادر حتى الآن لمعرفة

---

(١) المصدر السابق .

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن يوسف بن نصر البعلبي، الفخر البعلبكي، أبو بكر، فخر الدين، كان فقيها محدثاً، كثير الاشتغال بالعلم، كان يقص على الناس في عدة مواعيد وجمع ذلك في مجموعات منها : "ثمر الرائق المجتبي من الحدائق"، توفي سنة ٧٣٢هـ. انظر ترجمته في : (ذيل طبقات الحنابلة ٤١٩/٢ ؛ الدرر الكامنة ٤٥١/٢ ؛ شذرات الذهب ١٠١/٦).

(٣) انظر : الرد الوافر، ابن ناصر الدين دمشقي ١٨٧ .

(٤) محمد بن ابراهيم بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن الواني المؤذن، أبو عبد الله، أمين الدين، الدمشقي الحنفي، طلب الحديث على جماعة وكتب وتعب وحصل الأصول وكان من أنبه الطلبة وأجودهم قاله الذهبي. توفي سنة ٧٣٥هـ، انظر ترجمته في : (الدرر الكامنة ٣٧٩/٢ ؛ شذرات الذهب ١١١/٦ ؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١٢/٣).

مشايخ شيخ الإسلام - رحمه الله - حيث ورد فيه ثلاثة وأربعون  
 شيخاً تقريباً<sup>(١)</sup>. وها أنذا أنكر جملة منهم مع ترجمة مختصرة  
 لضيق المقام عن سرد الجميع :

## ١ - ابن عبد الدائم .

زين الدين، أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمه بن  
 أحمد المقدسي (٥٧٥هـ - ٦٦٨هـ). الإمام المحدث، مسند  
 العصر، إليه منتهى علو الإسناد، سمع منه الشيخ جزء ابن عرفة  
 سنة ٦٦٧هـ وهو أول سماع للشيخ فيما وقفت عليه<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - ابن أبي اليسر .

تقي الدين، أبو محمد اسماعيل بن ابراهيم بن أبي اليسر  
 التنوخي الدمشقي (٥٨٩هـ - ٦٧٢هـ). الإمام المسند الشهير  
 سمع منه الشيخ نسخة وكيع عن الأعمش<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا الجزء مطبوع ضمن مجموع الفتاوى ٧٦/١٨ - ١٢٢ .

(٢) انظر ترجمته في : نيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب ٢/٢٧٨ ؛ فوات الوفيات ،

ابن شاكر الكتبي ١/٨١ ؛ النجوم الزهرة، ابن تغري بردي ٧/٢٢٠ .

(٣) انظر ترجمته في : العبر في خبر من غبر، الذهبي ٥/٢٩٩ ؛ فوات الوفيات ١/١٧٠

؛ شذرات الذهب، ابن العماد ٥/٣٢٨ .

## ٣ - القاسم الإربلي.

أمين الدين، أبو محمد القاسم بن أبي بكر بن قاسم بن غنيمه  
الإربلي (٥٩٥هـ - ٦٨٠هـ). المسند العدل سمع منه الشيخ  
صحيح مسلم<sup>(١)</sup>.

## ٤ - ابن علان .

شمس الدين، أبو الغنائم المسلم بن محمد بن المسلم بن مكي  
الدمشقي (٥٩٤هـ - ٦٨٠هـ). الشيخ الإمام الصدر مسند  
دمشق من مسموعات شيخ الإسلام عنه مسند الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

## ٥ - والده .

شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيميه (٦٢٨هـ -

٦٨٢هـ)

وقد ذكرت ترجمته قبل قليل ، قرأ عليه الشيخ الفقه والأصول

وروى عنه الحديث .

---

(١) انظر ترجمته في : معجم الشيوخ، الذهبي ١١٤/٢ : النجوم الزاهرة، ابن تفرى

بردى ٢٥٢/٧ : شذرات الذهب، ابن العماد ٣٦٧/٥ .

(٢) انظر ترجمته في : معجم الشيوخ، الذهبي ٢٤٠/٢ : النجوم الزاهرة، ابن تفرى

بردى ٢٥٢/٧ : شذرات الذهب، ابن العماد ٣٦٩/٥ .

## ٦ - ابن أبي عمر .

شمس الدين أبو محمد عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٩٧هـ - ٦٨٢هـ). الإمام العالم الزاهد شيخ الإسلام قاضي القضاة صاحب الشرح الكبير سمع منه شيخ الإسلام وروى عنه في الأربعين أحاديث عدة<sup>(١)</sup>.

## ٧ - العَلْثِي .

عفيف الدين أبو محمد عبد الرحيم بن محمد بن أحمد العَلْثِي الحنبلي (٦١٢هـ - ٦٨٥هـ) الشيخ المحدث الفقيه الزاهد كان موصوفاً باتباع السنة ونصرها والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وله في ذلك شأن وأخبار<sup>(٢)</sup>.

## ٨ - الفخر ابن البخاري .

فخر الدين، أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البخاري (٥٩٥هـ - ٦٩٠هـ) مسند الدنيا، كان رحيل الطلبة إليه وهو آخر من كان في الدنيا بينه وبين النبي صلى الله

(١) انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب ٢/٢٠٤ : النجوم الزاهرة، ابن

تغرى بردى ٧/٢٥٨ : المقصد الأرشد، ابراهيم بن مفلح ٢/١٠٧ .

(٢) انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب ٢/٢١٥ : المقصد الأرشد،

ابراهيم بن مفلح ٢/١٨٧ : النجوم الزاهرة، ابن تغرى بردى ٧/٢٧٠ .

عليه وسلم ثمانية رجال ثقات سمع منه الشيخ كتاب العرش لابن أبي شيبة وغيره<sup>(١)</sup>.

## ٩ - ابن عساكر الدمشقي .

مجد الدين، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن عثمان ابن المظفر بن هبة الله بن عساكر الدمشقي ( ٤ - ٦٧٠ هـ).  
المسند الأصيل العدل من مسموعات شيخ الإسلام عنه حديث في الأربعين<sup>(٢)</sup>.

## ١٠ - ابن عبد القوي .

شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن عبد القوي بن بدران ابن عبد الله المرادوي المقدسي (٦٠٣ هـ - ٦٩٩ هـ). الشيخ العلامة المحدث النحوي درس وأفتى وصنف وبرع في العربية واللغة وقرأ عليه شيخ الإسلام العربية<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب ٢/٢٢٦ : المقصد الأرشد، ابراهيم بن مفلح ٢/٢١٠ ؛ معجم الشيوخ، الذهبي ٢/١٣ .

(٢) انظر ترجمته في : النجوم الزاهرة، ابن تغرى بردى ٧/٢٣٥ : الإعلام بوفيات الأعلام، الذهبي ٢٧٩ ؛ العبر في خبر من غير، الذهبي ٥/٢٩٢ .

(٣) انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب ٢/٢٤٢ ؛ النجوم الزاهرة، ابن تغرى بردى ٨/١٩٢ ؛ المقصد الأرشد، ابراهيم بن مفلح ٢/٤٥٩ .

علومه :

لقد أنعم الله عز وجل على هذا الإمام بصفات كانت هي المكونة لشخصيته العظيمة وعلميته الجامعة،

**وأولى** هذه الصفات الحافظة القوية الواعية التي كانت موضع حديث علماء عصره، والحفظ أساس العلم.

**وثانيها** الذكاء المتوقد، الذي مكنه من حل المشكلات وفتح المغلقات والجمع بين المتعارضات، ومكنه أيضا من دقة الاستنباط لمعاني النصوص الشرعية.

جاء في الكواكب الدرية : ( وأما ما وهبه الله تعالى ومنحه من استنباط المعاني من الألفاظ النبوية والأخبار المروية، وإبراز الدلائل منها على المسائل، وتبيين مفهوم اللفظ ومنطوقه، وإيضاح المخصص للعام، والمقيد للمطلق، والناسخ للمنسوخ وتبيين ضوابطها ولوازمها وملزوماتها وما يترتب عليها وما يحتاج فيه إليها، فمما لا يوصف، حتى كان إذا ذكر آية أو حديثا وبين معانيه وما أريد به يعجب العالم الفطن من حسن استنباطه ويدهشه ما سمعه أو وقف عليه منه )<sup>(١)</sup>. فلم يكن رحمه الله حافظا فقط بل كان حافظا عالما.

**وثالثها** : سعة الاطلاع وكثرة القراءة، التي لم يخلو كتاب ترجمه إلا أشار إليها وأشاد بها وعلى ذلك لا بد أن نفرض أنه قرأ كثيرا من الثمرات العقلية والفلسفية والدينية التي زخر بها عصره إن لم يكن كلها،

(١) الكواكب الدرية، مرعي الكرمي: ٨١ - ٨٢ .

ولم يكتف بالدراسة الإسلامية فحسب، بل درس غيرها من الديانات والمذاهب، علما بأنه كان يتكلم اللغة العبرية واللغة اللاتينية<sup>(١)</sup>، وهكذا فهو قد درس العلوم التي كانت مدونة في عصره، ثم أخرج مما درس جامعة مدهشة تجمع علوم الشريعة وعلوم الآلة بشكل صاف من كل كدر سالما من كل غبش فأمد به جيله والأجيال التي جاءت من بعده<sup>(٢)</sup>.

ولقد سجل التاريخ شهادات الأئمة والعلماء الذين عاصروا الشيخ أو الذين جاؤا بعده من خصومه وأحابه على عقلية الشيخ النادرة وعلميته الفذة وتفننه العجيب بل إن بعضهم قد وضع المؤلفات في هذا<sup>(٣)</sup> وأجتزئ من تلك الشهادات الكثيرة مايلي :

١ - قال ابن سيد الناس<sup>(٤)</sup>: ( إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته، أو

(١) انظر : نقض المنطق، ابن تيمية ٩٢ : الرسائل الكبرى، ابن تيمية ١٢٤/٨ .

(٢) ابن تيمية (حياته - عصره - آراؤه وفقهه)، محمد أبو زهرة ١١ ، بتصرف .

(٣) منها : - الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام.. كافر، ابن ناصر الدين الدمشقي.

- الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، مرعي بن يوسف الكرمي. وهو مختصر الكتاب السابق.

(٤) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن سيد الناس اليعمرى، أبو الفتح، فتح الدين الأشبيلي، ثم المصري الحافظ العلامة الأديب من مصنفاته "عيون الأثر" "الفتح الشذي شرح جامع الترمذي"، توفي سنة ٧٣٤ ، انظر ترجمته في : (الدرر الكامنة ٢٣/٤ ؛ النجوم الزاهرة ٧٣٤/٩ ؛ حسن المحاضرة ٢٥٨/١).

أفتى في الفقه، فهو مدرك غايته، أو ذاكر في الحديث فهو صاحب علمه، ونور روايته، أو حاضر بالملل والنحل، لم ير أوسع من نحلته في ذلك، ولا أرفع من درايته، برز في كل فن على أبناء جنسه، ولم تر عين من رآه مثله، ولارات عينه مثل نفسه (١).

٢ - وقال ابن دقيق العيد : ( لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلا العلوم كلها بين عينيه، يأخذ منها ما يريد، ويدع ما يريد ). (٢)

٣ - ومن أقوال الإمام الذهبي فيه : ( برع في العلم والتفسير، وأفتى ودرس، وله نحو العشرين، وصنف التصانيف وصار من أكابر العلماء في حياة شيوخه... وأما نقله للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين، فضلا عن المذاهب الأربعة، فليس له فيه نظير، وأما معرفته بالملل والنحل والأصول والكلام فلا أعلم له فيه نظيرا. ويدري جملة صالحة من اللغة وعربيته قوية جدا، ومعرفته بالتاريخ والسير فعجب عجيب. ) (٣)

وقال أيضا: ( وله خبرة تامة بالرجال وجرحهم وتعديلهم وطبقاتهم، ومعرفة بفنون الحديث وبالعالي والنازل وبالصحيح

(١) العقود الدرية ، ابن عبد الهادي : ٩ .

(٢) الرد الوافر، ابن ناصر الدين الدمشقي : ١١١ .

(٣) الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، مرعي الكرمي : ٤٠ .



وبالسقيم ، مع حفظه لمتونه الذي انفرد به، فلا يبلغ أحد في العصر  
رتبته، ولا يقاربه، وهو عجيب في استحضاره واستخراجه الحجج  
منه، وإليه المنتهى في عزوه إلى الكتب الستة والمسند بحيث يصدق  
عليه أن يقال : كل حديث لا يعرفه ابن تيميه فليس بحديث، ولكن  
الإحاطة لله ، غير أنه يغترف فيه من بحر وغيره يغترف من  
السواقي، وأما التفسير فمسلم إليه، وله في استحضار الآيات من  
القرآن وقت إقامة الدليل بها على المسألة قوة عجيبة، وإذا رآه  
المقريُّ تحير فيه، ولفرط إمامته في التفسير وعظمة اطلاعه يبين  
خطأ كثير من أقوال المفسرين، ويوهي أقوالا عديدة، وينصر قولاً  
واحداً موافقا لما دل عليه القرآن والحديث. (١) ( ... وهو أكبر أن  
ينبه مثلي على نعوته، فلو حُلِّقْتُ بين الركن والمقام لحُلِّقْتُ : أني  
مارأيت بعيني مثله، ولا والله مارأى هو مثل نفسه في العلم. ) (٢)

٤ - وقال العلامة كمال الدين ابن الزمكاني (٣): ( كان إذا سئل عن فن  
من الفنون ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن

(١) شيخ الإسلام بن تيميه، صلاح الدين المنجد: ٦٣ .

(٢) الرد الوافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي: ٧٢ .

(٣) محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم، ابن الزمكاني، أبو المعالي، كمال  
الدين، الإمام العلامة المناظر، كان كثير الفضل سريع الإدراك، انتهت إليه رئاسة  
المذهب في عصره، توفي سنة ٧٢٧هـ، انظر ترجمته في : (طبقات الشافعية،  
١٩٠/٩ ؛ الدرر الكامنه ١٩٢/٤ ؛ شذرات الذهب ٧٨/٦).

أحدا لا يعرف مثله، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في سائر مذاهبيهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك، ولا يعرف أنه ناظر أحدا فانقطع معه، ولا تكلم في علم من العلوم سواء كان من علوم الشرع أو غيرها إلا فاق فيه أهله والمنسويين إليه، وكانت له اليد الطولى في حسن التصنيف وجودة العبارة والترتيب والتقسيم والتبيين (١).

٥ - ومما وجد في كتاب كتبه العلامة أبو الحسن السبكي إلى الحافظ أبي عبد الله الذهبي في أمر شيخ الإسلام ابن تيمية : ( أما قول سيدي في الشيخ فالمملوك يتحقق كبر قدره، وزخارة بحره ، وتوسعه في العلوم الشرعية والعقلية، وفرط نكائه واجتهاده ، وبلوغه في كل من ذلك المبلغ الذي يتجاوز الوصف والمملوك يقول ذلك دائماً وقدره في نفسي أعظم من ذلك وأجل ) (٢).

(١) الرد الوافر، ابن ناصر الدين : ١٠٩ .

(٢) الرد الوافر، ابن ناصر الدين : ١٠٠ .

## أعماله :

لقد كانت أعمال شيخ الإسلام مرآة ينعكس فيها علمه الذي اكتسبه، وهذه هي ثمرة العلم النافع أن يقود صاحبه للعمل به، وقد عاش شيخ الإسلام حياته العملية مبتعداً عن جميع المناصب والولايات، زاهداً فيها مع أنها جاءت إليه من غير قصد فردها حيث رفض أعلى المناصب الدينية في وقته وهي : قاضي القضاة ومشيخة الشيوخ<sup>(١)</sup>. واكتفى بتعليم العلم الشرعي وبذله للناس بشتى الوسائل ، ومن أعماله الجليلة التي قام بها :

## أ ( التدريس :

وبدأ به وهو ابن إحدى وعشرين سنة بعد وفاة والده حيث تولى التدريس مكانه في دار الحديث السكرية، وحضر أول درس له فيها جمع من كبار علماء عصره وأثنوا عليه فيه خيراً. كما درّس بالمدرسة الحنبلية أيضاً مدة من الزمن، وكان له كرسي في الجامع الأموي يدرس عليه تفسير القرآن بعد صلاة الجمعة، إضافة لدروسه التي كان يلقيها في داره ومجالسه التي كانت عامرة بالعلم، وقد وصف الإمام البزار طريقة شيخ الإسلام في إلقاء الدروس حيث قال : ( وكان لايهين شيئاً من العلم ليلقيه ويورده، بل يجلس بعد أن يصلي ركعتين فيحمد الله ويثني عليه،

(١) انظر : ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب ٢/ ٢٩٠ .

ويصلي على رسوله ﷺ ، على صفة مستحسنة مستعذبة لم  
أسمعها من غيره، ثم يشرع، فيفتح الله عليه إيراد علوم وغوامض  
ولطائف ودقائق وفنون ونقول واستدلالات بآيات وأحاديث، وأقوال  
العلماء، ونصر بعضها وتبيين صحته ، أو تزييف بعضها،  
وإيضاح حجته، واستشهاد بأشعار العرب وربما ذكر اسم  
ناظمها. وهو مع ذلك يجري كما يجري السيل ، ويفيض كما  
يفيض البحر، ويصير منذ أن يتكلم إلى أن يفرغ ، كالغائب عن  
الحاضرين، مغمضا عينيه، وذلك كله مع عدم فكر فيه أو رويّه من  
غير تعجرف ولا توقف ولا لحن، بل فيض إلهي، حتى يبهر كل  
سامع وناظر... وكان إذا فرغ من درسه يفتح عينيه، ويقبل على  
الناس بوجه طلق بشيش وخلق دمث، كأنه قد لقيهم حينئذ. وربما  
اعتذر إلى بعضهم من التقصير في المقال مع ذلك الحال. ولقد  
كان درسه الذي يورده حينئذ قدر عدة كراريس. وهذا الذي  
ذكرته من أحوال درسه، أمر مشهور يوافقني عليه كل حاضر بها  
وهم بحمد الله خلق كثير لم يحصر عددهم؛ علماء، ورؤساء،  
وفضلاء، من القرأء، والمحدثين، والفقهاء، والأدباء وغيرهم من  
عوام المسلمين<sup>(١)</sup>.

## (ب) الإفتاء :

وكان رحمه الله قد أخذ هذا الجانب من حياته شيئا كثيرا بل ما أصابه ما أصابه من البلاء والمحنة إلا بسبب بعض الفتاوى، فقد تصدى للفتوى صغيرا، ومارسها دهرا طويلا، وانهاالت عليه الاستفتاءات من جميع النواحي والبلدان من شرق العالم الإسلامي وغربه، وهو يجيب عليها تارة بكلامه، وتارة بكتابه بمنهجه العلمي المعروف، وقد صرح كثير من طلابه بأن فتاويه وأجوبته أكثر من أن تحصى، وبلغ عدد ما تون بمصر منها على أبواب الفقه سبعة عشر مجلدا، كما قام بعض أصحابه بجمع مسائله وفتاويه فبلغت أكثر من أربعين ألف مسألة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: الأعلام العلية، البزار ٢٦.

## تلاميذه :

إن رجلا بسعة علم شيخ الإسلام - رحمه الله - وعمله وصبره وإخلاصه وحياته المليئة بالأحداث لابد أن يلتفت عليه طلاب العلم بل الناس جميعا بشتى أصنافهم، ومن هنا نرى سبب امتلاء كتب التراجم بتلاميذ الشيخ وأصحابه ومحبيه بل إن الإمام الذهبي - رحمه الله - وضع مصنفا خاصا بذلك سماه "القبان في أصحاب التقي بن تيمية"<sup>(١)</sup> وهناك محاولات أيضا من بعض الباحثين لجمعهم<sup>(٢)</sup>، فالشيخ - رحمه الله - له تلاميذ أثناء إقامته بدمشق في دار الحديث السكرية والمدرسة الحنبلية، والجامع الأموي، وله تلاميذ في مصر أيضا حيث كان يدرس في مدارسها ومساجدها وسجونها إضافة إلى مجالسه الخاصة في كل من دمشق والقاهرة ، وكان يحضر دروسه المئات من طلبة العلم وغيرهم .

وقد أحدث - رحمه الله - في نفوس طلابه أثرا عظيما وتحولا كبيرا حتى حملوا من بعده الدعوة السلفية الراشدة بجميع معالمها

(١) أشار إليه السخاوي في كتابه الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ٢٠٧ .

ونقله عنه د. بشار عواد معروف في كتابه "الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام"  
١٨١ .

(٢) منها : محاولة الأخ الفاضل / محمد بن ابراهيم الشيباني في كتابه : "أوراق مجموعة من حياة شيخ الإسلام بن تيمية".

ومحاولة الدكتور / عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريواتي في كتابه : "السيرة العلمية لشيخ الإسلام بن تيمية".

المباركة ودافعوا عنها حتى وصلت للعصر الحاضر، يقول الأستاذ محمد كرد علي<sup>(١)</sup>: ( لو عمّت دعوة ابن تيمية، ودعوته مايمثلها في المذاهب الإسلامية ، ولكنها كانت عنده حارّة وعند غيره فاترة، لسلم هذا الدين من تخريف المخرفين على الدهر، ولما سمعنا أحدا في الديار الإسلامية يدعو لغير الله، ولاضريحا تشدّ إليه الرحال بما يخالف الشرع، ولايعتقد بالكرامات على ماينكره دين أتى للتوحيد لا للشرك، ولسلامة العقول لا للخيال والخيال)<sup>(٢)</sup>.

وأذكر هنا بعضا من تلامذة شيخ الإسلام الأبرار الذين كانوا أئمة عصرهم وخدموا الكتاب والسنة على منهاج السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين.

## ١ - ابن المنجّأ .

شرف الدين، أبو عبد الله محمد بن المنجّأ بن عثمان بن أسعد بن المنجّأ التنوخي الدمشقي (٦٧٥هـ - ٧٢٤هـ). الإمام الفقيه، سمع الحديث، ودرس وأفتى، وصحب شيخ الإسلام وكان

---

(١) محمد فريد بن عبد الرزاق بن محمد كرد علي، من أعلام الأدب العربي الحديث، كان يتقن اللغات التركية والفرنسية، وأنشأ عددا من الصحف والمجلات، من مصنفاته "خطط الشام"، "غرائب الغرب"، "القديم والحديث"، وغيرها كثير إلى جانب مئات المقالات، توفي سنة ١٩٥٢م. انظر ترجمته في: (أعلام الكرد ١٠٢؛ موسوعة السياسة ٩٩/٦).

(٢) كتون الأجداد، ٢٥٠.

من خواص أصحابه، وملازميه حضرا وسفرا<sup>(١)</sup>.

## ٢ - المزي .

جمال الدين، أبو الحجاج، يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن علي المزي (٦٥٤هـ - ٧٤٢هـ). الإمام الحافظ، أحد الأئمة المبرزين في علوم الحديث، وله المصنفات الكبيرة فيه مثل "تهذيب الكمال"، "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" واللذان لانظير لهما في هذا العلم، ولي مشيخة كل من دور الحديث الأشرافية، والحمصية، والنورية، وبعد أن اتصل بشيخ الإسلام أعجب به وترافق معه طيلة حياته وأوذي بسبب نصرته للشيخ وسجن، فذهب شيخ الإسلام وأخرجه من السجن<sup>(٢)</sup>، وكان شيخ الإسلام يعتمد على المزي وعلمه ومعرفته ولما كان الشيخ بمصر كتب لأهله يطلب بعض كتبه وأمرهم أن يستعينوا بالمزي فإنه يدري كيف يستخرج له ما يريد من الكتب<sup>(٣)</sup>. ولما توفي شيخ الإسلام كان من الخواص الذين ساعدوا في تفسيله<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب ٢/٣٧٧ : الدرر الكامنة ،

ابن حجر ٥/٢٥ : شذرات الذهب، ابن العماد ٦/٦٥ .

(٢) انظر : البداية والنهاية، ابن كثير ١٤/٢٧ .

(٣) انظر : البداية والنهاية، ابن كثير ١٤/٥٤ - ٥٥ .

(٤) انظر ترجمته في : البداية والنهاية ، ابن كثير ١٤/١٩١ : النجوم الزاهرة ،

ابن تغرى بردى ١٠/٧٦ : شذرات الذهب، ابن العماد ٦/١٣٦ .



## ٣ - ابن عبد الهادي .

شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامه الصالحي الجماعيلي المقدسي (٧٠٥هـ - ٧٤٤هـ). الفقيه المحدث، النحوي المتفنن، صاحب التصانيف الكثيرة منها: "العقود الدرية" في ترجمة ابن تيمية، و"الصارم المنكي في الرد على السبكي"، و"تنقيح التحقيق" وغيرها، لازم الشيخ وتفقه عليه ودافع عنه في مؤلفاته دفاعا قويا<sup>(١)</sup>.

## ٤ - الذهبي .

شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله الدمشقي (٦٧٣هـ - ٧٤٨هـ). الحافظ، أحد كبار الأئمة النقاد، ومن على مصنفاته الاعتماد، مؤرخ الإسلام، وصاحب الاستقراء التام، شيوخه يزيدون عن المائتين وألف كما ذكرهم في معجمه الكبير، وتولى مشيخة كثير من دور الحديث، وألف الكتب القيمة المفيدة منها: "سير أعلام النبلاء"، و"ميزان الاعتدال"، و"تذكرة الحفاظ". سمع من شيخ الإسلام وتلقى عنه

(١) انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب ٤٢٧/٢؛ الدرر الكامنة، ابن

حجر ٤٢١/٣؛ شذرات الذهب، ابن العماد ٦٤١/٦.

وكان تأثير الشيخ عليه واضحاً في كثير من مؤلفاته، يظهر ذلك من ثنائه على الشيخ ونقله عنه وأخذه بأرائه<sup>(١)</sup>.

## ٥ - ابن قيم الجوزية .

شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي (٦٩١هـ - ٧٥١هـ). الإمام، الحافظ، القدوة، الزاهد، صاحب المصنفات البديعة مثل "زاد المعاد"، و"تهذيب سنن أبي داود"، و"مدارج السالكين"، اتصل بشيخ الإسلام لما عاد من الديار المصرية سنة ٧١٢هـ ولازمه فكان أخص طلابه على الإطلاق، وقد امتحن وأوذي مرّات بسبب الشيخ وحبس مع الشيخ تقي الدين في المرّة الأخيرة، ولم يفرج عنه إلا بعد وفاة الشيخ. وكان شيخ الإسلام يحبه ويكرمه ويخصّه بالنصائح العلمية<sup>(٢)</sup>.

## ٦ - العلّائي .

صلاح الدين، أبو سعيد خليل بن الأمير سيف الدين كيكلي العلّائي الدمشقي (٦٩٤هـ - ٧٦١هـ). الإمام ،

---

(١) انظر ترجمته في : الدرر الكامنة، ابن حجر ٤٢٦/٣ ؛ البدر الطالع، الشوكاني ١١٠/٢ ؛ طبقات الشافعية، السبكي ١٠٠/٩ ، وترجمه الدكتور/ بشار عواد معروف ترجمة حافلة في كتابه "الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام".

(٢) انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب ٤٨٨/٢ ؛ النجوم الزاهرة، ابن تغرى بردى ٢٤٩/١٠ ، البدر الطالع، الشوكاني ١٤١/٢ ، وترجمه الدكتور/ بكر أبو زيد في كتابه "ابن قيم الجوزية حياته، آثاره، موارده" ترجمة مسهبة.

المحدث، الفقيه، الأصولي، من مؤلفاته: "جامع التحصيل"،  
و"المجموع المذهب شرح قواعد المذهب"، روى عن شيخ الإسلام  
جزء بن عرفة<sup>(١)</sup>.

## ٧ - ابن مفلح .

شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن  
مفرج، المقدسي، الرأيني الحنبلي (٧١٠ - ٧٦٣هـ). الإمام،  
الفقيه، كان آية وغاية في نقل مذهب الإمام أحمد. له كتاب  
"الفروع" و"الأصول" و"الأداب الشرعية" الكبرى والوسطى  
والصغرى. حضر عند شيخ الإسلام، وسمع عليه صحيح  
البخاري، وكان الشيخ معجبا به ويقول له: "ما أنت بابن مفلح، بل  
أنت مفلح، وكان أخبر الناس بمسائل الشيخ واختياراته حتى أن  
ابن القيم كان يراجع في ذلك<sup>(٢)</sup>.

## ٨ - ابن قاضي الجبل .

شرف الدين، أبو العباس، أحمد بن الحسن بن عبد الله بن  
أبي عمر بن محمد بن أبي قدامة الحنبلي (٦٩٣هـ - ٧٧١هـ).  
الشيخ، الإمام، جمال الإسلام، درس، وأفتى، وألف، وولي القضاء

(١) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، السبكي ١٠٤/٦؛ النجوم الزاهرة، ابن تغري

بردي ٢٢٧/١٠؛ الدرر الكامنة، ابن حجر ١٧٩/٢.

(٢) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة، ابن حجر ٣٠/٥؛ النجوم الزاهرة، ابن تغري

بردي ١٦/١١؛ المقصد الأرشد، إبراهيم بن مفلح ٥١٧/٢.

بدمشق، ومن مؤلفاته "القواعد"، صحب شيخ الإسلام، وقرأ عليه  
عدة مصنفات في علوم شتى، وأذن له في الإفتاء فأفتى في  
شبيته<sup>(١)</sup>.

## ٩ - ابن كثير .

عماد الدين، أبو الفداء، اسماعيل بن عمر بن كثير البصري  
القرشي الدمشقي (٧٠١هـ - ٧٧٤هـ). الإمام، الحافظ،  
المحدث، المؤرخ، أحد كبار الأئمة في عصره المبرزين في علوم  
القرآن والحديث والتاريخ، وصاحب التصانيف الكبيرة منها  
"التفسير" و"جامع المسانيد" و"البداية والنهاية" كان من كبار تلامذة  
الشيخ الملازمين له، وأحبه حبا شديدا وبسببه امتحن وأوذي<sup>(٢)</sup>.

## ١٠ - ابن رافع السَّلَامِي .

تقي الدين، أبو المعالي محمد بن رافع بن هجرس بن محمد  
الصميدي السَّلَامِي (٧٠٤هـ - ٧٧٤هـ). سمع من شيخ  
الإسلام كتاب الأربعين، وأجاز له<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة، ابن حجر ١/١٢٩؛ القلائد الجوهريّة،

ابن طولون ٢/٤٩١؛ المقصد الأرشد، إبراهيم بن مفلح ١/٩٢.

(٢) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة، ابن حجر ١/٣٩٩ "طبقات الشافعية، ابن

قاضي شهبه ٣/١١٢؛ شذرات الذهب، ابن العماد ٦/٢٣١.

(٣) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة، ابن حجر ٤/٥٩؛ شذرات الذهب، ابن العماد

## وفاته :-

وهكذا كشأن كل حي سكنت عين شيخ الإسلام ولسانه بعد معاناته المرض عشرين يوماً سحر ليلة الإثنين العشرين من ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ وبه كمل له من العمر سبعة وستون عاماً في سجن القلعة بدمشق فما أصبح الناس إلا وقد تسامعوا بهذا الخطب العظيم فبادروا على الفور إلى الاجتماع حول القلعة من كل مكان وفتح باب القلعة لمن يدخل من الخواص والأصحاب والأحباب فاجتمع عند الشيخ في قاعته خلق من خواص أصحابه فجلسوا عنده يبكون ويثنون. قال الإمام البرزالي : ( وكنت فيمن حضر هناك مع شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزني رحمه الله وكشفت عن وجه الشيخ ونظرت إليه وقبلته، وعلى رأسه عمامة بعُذْبِ مغرورة وقد علاه الشيب أكثر مما فارقتاه، وأخبر الحاضرين أخوه زين الدين عبد الرحمن أنه قرأ هو والشيخ منذ دخل القلعة ثمانين ختمة وشرعا في الحادية والثمانين فانتهاها فيها إلى آخر اقتربت الساعة ﴿ إن المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر... ﴾ (١)

(١) البداية والنهاية، ابن كثير ١٢٠/١٤ ؛ واضطرت لنقل النص منه لأن ما يوجد من

نسخة البرزالي المخطوطة لا يصل لهذا العام.

" ثم شرعوا بعد ذلك في غسله فخرج من كان عنده، ولم يدعوا إلا من ساعد في غسله ومنهم الحافظ المزني وجماعة من كبار الصالحين والأخيار فما فرغ منه حتى امتلأت القلعة وضجّ الناس بالبكاء والثناء والدعاء والترحم، وصلّي عليه أولا بالقلعة. صلى عليه الشيخ الزاهد محمد بن تمام ثم ساروا به إلى الجامع الأموي. ولم تصل إليه الجنازة إلا قبل أذان الظهر بقليل لشدة زحام الناس عليها، ثم أذن للظهر فلما فرغ من الأذان أقيمت الصلاة عقبه مباشرة على خلاف العادة فلما فرغوا من الصلاة خرج نائب الخطيب - لغيبة الخطيب بمصر - فصلى عليه إماما وهو الشيخ علاء الدين الخراط. ثم حمل بعد أن صلّي عليه على الرؤوس والأصابع واشتد الزحام وعلت الأصوات بالبكاء والنحيب والترحم عليه والثناء والدعاء له.

وعظم الأمر بسوق الخيل وتضاعف الخلق وكثر الناس حتى وضعت الجنازة للصلاة عليها مرة ثالثة ممن لم يصل قبل وتقدم للصلاة هنا أخوه زين الدين عبد الرحمن، فلما قضيت الصلاة حملت الجنازة مرة أخرى حتى وصلت مقبرة الصوفية، ولم يتمكنوا من دفنه هناك إلا قبل العصر بيسير لكثرة من يأتي ويصلي عليه من أهل البساتين وأهل القرى وغيرهم ثم دفن بجوار أخيه شرف الدين عبد الله رحمهما الله تعالى وأخذ بعض العلماء وكثير من الناس بالتردد على قبره أياما كثيرة ليلا ونهارا " (١) وصلى عليه صلاة الغائب في غالب بلاد الإسلام القريبة

---

(١) المصدر السابق بتصرف .

والبعيدة حتى في اليمن والصين ؛ قال ابن رجب : ( وأخبر  
المسافرون : أنه نودي بأقصى الصين للصلاة عليه يوم جمعة [الصلاة  
على ترجمان القرآن] .<sup>(١)</sup>

---

(١) نيل طبقات الحنابلة : ٤٠٧/٢ .

المبحث الثالث  
أثاره العلمية .



## مقدمة :

لقد ترك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بعد موته ثروة هائلة للأمة الإسلامية تتمثل في مئات المؤلفات والفتاوى والرسائل التي كتبها، والتي تحمل في طياتها الفكر الإسلامي المنير المنبثق من الكتاب والسنة وفهمهما على منهج القرون المفضلة والسلف الصالح، ومع كثرة ما وصل إلينا منها إلا أنه مع الأسف الشديد قد ضاع منها شيء كثير، وذلك الذي وصل إلينا لم يسلم من يد العبث من أنصاف المتعلمين من الوراقين والكتبيين وتتمثل مظاهر هذا العبث فيما يلي :

- ١ - وضع المؤلفات المكنوبة على الشيخ فينسبونه إليه ، ولم تخطه يمينه - رحمه الله - ، ولقد كشف ابن القيم رحمه الله شيئاً من هذا (١).
- ٢ - تنتيف مؤلفاته، فيعمد أحدهم إلى أحد كتب الشيخ الكبيرة فيستل منه قسماً، ويطبعه مستقلاً بعنوان براق ليغري الناس بشرائه، بينما هو مطبوع في الكتاب الأصل، وهذا من التدليس الواضح في البيع. والأمثلة عليه كثيرة خصوصاً تلك الكتب والرسائل المستلة من مجموع الفتاوى.

- ٣ - اختلاق العناوين لمؤلفات الشيخ، حتى أن بعض مؤلفاته قد طبع مرات عديدة تحت أكثر من اسم ليس منها الاسم الذي سمى به

---

(١) انظر على سبيل المثال : روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ابن القيم ١٢١ .

الشيخ ذلك المؤلف. ومثال ذلك الكتاب المطبوع تحت عنوان "القواعد النورانية الفقهية"، فإن هذا العنوان لا يوجد أصلاً ضمن مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية في أي من المراجع التي ذكرت ترجمته، ولما وجد الناشر مخطوطة الكتاب غفلاً من العنوان، أو أن العنوان لم يرق له أتى بهذا المسمى ثم وضعه على الكتاب، ولو كلف نفسه البحث الصحيح لعلم . فإن العنوان الصحيح لهذا الكتاب هو : "كتاب في أصول الفقه" كما ورد في فهرس مكتبة برلين<sup>(١)</sup>، أو "قاعدة في أصول الفقه" كما ذكر ذلك ابن عبد الهادي<sup>(٢)</sup>.

٤ - ترقيع المصنفات، والمراد به أن بعض الناشرين إذا وجد نقصاً أو سقطاً في النسخة المخطوطة للكتاب، فإنه يعمد إلى أحد كتب الشيخ المطبوعة، وينظر ما يوافق هذا الموطن الناقص من المخطوط فيكمل به الكلام من المطبوع.

٥ - عدم التحري في البحث عن النسخ الجيدة عند التحقيق، فبعض مؤلفات الشيخ - رحمه الله - استعجل نشرها في طبعها، فحيث وجدوا المخطوط بادروا بطبعه على الفور دون التأكد من وجود نسخة أخرى، وقد حصل هذا في المؤلفات التالية :

اقتضاء الصراط المستقيم<sup>(٣)</sup>، الاختيارات الفقهية، بيان تلبيس الجهمية،

(١) انظر : فهرس انوار ١٣٤/٤ برقم ٤٥٩٢ .

(٢) العقود الدرية : ٣٣ .

(٣) أعاد تحقيقه الدكتور / ناصر بن عبد الكريم العقل في رسالة علمية بصورة

درء تعارض العقل والنقل، منهاج السنة النبوية ،

وقد هياً الله عز وجل العالم المحقق الدكتور / محمد رشاد سالم  
- رحمه الله - لإعادة إخراج بعض تلك الكتب في صورة علمية  
دقيقة فالله يثيبه على ما فعل ويهيئ في أهل العلم من يسدُّ ثغرتَه ،  
ويكمل عمله اللهم آمين.

ولقد حاولت جاهدا استقصاء عدد مؤلفات الشيخ - رحمه الله -  
من خلال المصادر والمراجع المطبوعة فتيسر لي من ذلك عدد كبير جدا  
يقارب خمسمائة مصنف، ولا أدعي أن ذلك يمثل جميع مؤلفات الشيخ  
فإن ما فقد منها كثير كما تقدم، ولقد قمت بترتيب تلك المؤلفات على الفنون  
مع الإشارة إلى مواطن نسبة كل مصنف .

وحتى لا يخرج بحثي هذا عن موضوعه أكتفي هنا بذكر  
المصنفات الخاصة بعلمي الفقه وأصول الفقه، واحتفظ بالبقية لموطن  
آخر إن شاء الله .

## أولاً : المؤلفات في علم الفقه .

١ - شرح الحمدة .

نسبته : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٦ ، العقود الدرية ٢٨ )

٢ - شرح المحرر .

نسبته : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٦ ، فوات الوفيات ٧٨ ،  
العقود الدرية ٢٨ ) .

٣ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية .

نسبته : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٧ ، العقود الدرية ٢٦ ) .

٤ - قواعد في الاستجمار وتطهير الأرض بالشمس والريح .

نسبته : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٧ ، فوات الوفيات ٧٩ ) .

٥ - قاعدة في طهارة بول ما يؤكل لحمه .

نسبته : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٨ ، فوات الوفيات ٧٩ ،  
العقود الدرية ٣٥ ) .

٦ - قاعدة في نواقض الوضوء .

نسبته : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٨ ، فوات الوفيات ٧٩ ،  
العقود الدرية ٤٣ ) .

٧ - قاعدة فيما يشترط له الطهارة .

نسبته : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٨ ) .

٨ - جواب في التسمية على الوضوء .

نسبته : ( فوات الوفيات ٧٩ ، العقود الدرية ٤٤ ) .

٩ - قاعدة في المسح على الخفين وهل يجوز على المقطوع .

نسبته : ( فوات الوفيات ٧٩ ، العقود الدرية ٤٤ ) .

١٠ - قاعدة في المياه والمائعات وأحكامها .

نسبته : ( فوات الوفيات ٧٩ ، العقود الدرية ٤٤ ) .

١١ - قاعدة في حديث القلتين وعدم رفعه .

نسبته : ( فوات الوفيات ٧٩ ) .

١٢ - قاعدة في ضم الوسواس .

نسبته : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٩ ، فوات الوفيات ٧٩ ،

العقود الدرية ٣٦ ) .

١٣ - قاعدة في الإقراء هل هي الحيضة أو الإطهار وأفتى أنها

الحيض .

نسبته : ( العقود الدرية ٣٦ ) .

- ١٤ - مسألة النزول واختلاف وقته باختلاف المطالع .  
نسبته : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٢ ، فوات الوفيات ٧٧ ) .
- ١٥ - قواعد وأجوبة في النية في الصلاة وغير ذلك من  
العبادات .  
نسبته : ( العقود الدرية ٤٤ )
- ١٦ - كراهية التلفظ بالنية وتحريم الجهر بها .  
نسبته : ( فوات الوفيات ٧٩ )
- ١٧ - قاعدة في مواقيت الصلاة .  
نسبته : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٨ )
- ١٨ - قاعدة في الجمع بين الصلواتين .  
نسبته : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٨ ، العقود الدرية ٢٤ ) .
- ١٩ - تيسير العبادات لأرباب الضرورات بالتميم والجمع بين  
الصلواتين لهذين .  
نسبته : ( فوات الوفيات ٧٩ ) .
- ٢٠ - قاعدة فيما يختلف حكمه في السفر والحضر .  
نسبته : ( فوات الوفيات ٧٩ ) .

- ٢١ - جواب عن أهل البدع هل يصلح خلفهم .  
نسبته : ( فوات الوفيات ٧٩ ، العقود الدرية ٤٣ ، ٤٤ ) .
- ٢٢ - قاعدة في القراءة خلف الإمام .  
نسبته : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٩ ، العقود الدرية ٤٤ ) .
- ٢٣ - قاعدة في الاستفتاحات في الصلاة .  
نسبته : ( العقود الدرية ٣٦ ) .
- ٢٤ - قاعدة في تطهير الحجابات النفس من الفواحش  
والمنكرات .  
نسبته : ( العقود الدرية ٣٥ ) .
- ٢٥ - الفتح على الإمام في الصلاة .  
نسبته : ( فوات الوفيات ٧٨ ) .
- ٢٦ - أجوبة في الصلوات المبتدعة كصلاة الرغائب ونحوها  
شعبان ونحو ذلك .  
نسبته : ( فوات الوفيات ٧٩ ، العقود الدرية ٣٤ ) .
- ٢٧ - جواب مبسوط في السجادة التي تفرش في المسجد قبل  
الجمعة قبل مجيء المصلين .  
نسبته : ( فوات الوفيات ٧٩ ، العقود الدرية ٤٥ ) .

٢٨ - جواب في صلاة الركعتين جالساً بعد الوتر .

نسبته : ( العقود الدرية ٤٥ ) .

٢٩ - القنوت في الصبح والوتر .

نسبته : ( فوات الوفيات ٧٩ ، العقود الدرية ٤٥ ) .

٣٠ - قاعدة في الصلاة بين الأذنين يوم الجمعة .

نسبته : ( فوات الوفيات ٧٩ ، العقود الدرية ٤٥ ) .

٣١ - قاعدة في الجمعة هل يشترط لها الاستيطان .

نسبته : ( العقود الدرية ٤٢ ) .

٣٢ - جواب في ساعة الجمعة هل هي مقدرة بالدرج .

نسبته : ( العقود الدرية ٤٥ ) .

٣٣ - قاعدة في الحمام والإغتسال .

نسبته : ( فوات الوفيات ٧٩ ، العقود الدرية ٤٥ ) .

٣٤ - فيمن لا يحطى أجرة الحمام .

نسبته : ( فوات الوفيات ٧٩ ) .

٣٥ - أجوبة في النجوم هل لها تأثير عند الإقتران والمقابلة .

نسبته : ( فوات الوفيات ٨٠ ، العقود الدرية ٣٦ ) .



٢٦ - قاعدة في مفطرات الصائم .

نسبته : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٨ ، العقود الدرية ٣٥ ) .

٢٧ - قاعدة فيما يحل ويحرم من الأطلعمة .

نسبته : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٨ ، العقود الدرية ٣٦ ) .

٢٨ - قاعدة في زكاة مال الصبي .

نسبته : ( العقود الدرية ٣٦ ) .

٣٩ - مناسك الحج .

نسبته : ( فوات الوفيات ٨٠ ) .

٤٠ - قاعدة في فضائل عشر ذي الحجة .

نسبته : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٦ ، العقود الدرية ٣٣ ) .

٤١ - قاعدة في طواف الحائض .

نسبته : ( فوات الوفيات ٧٩ ) .

٤٢ - جواب في زيارة القدس يوم عرفة .

نسبته : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٨٠ ، العقود الدرية ٤٠ ) .

٤٣ - رسالة جبل لبنان كأمثاله من الجبال .

نسبته : ( فوات الوفيات ٨٠ ) .

- ٤٤ - رسالة في أهداء الثواب للنبي ﷺ .  
نسبته : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٧ ) .
- ٤٥ - قاعدة في وجوب التسمية على الذبائح والحيث .  
نسبته : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٨ ، العقود الدرية ٣٦ ) .
- ٤٦ - قاعدة في الإنبذة والمسكرات .  
نسبته : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٩ ، العقود الدرية ٣٦ ) .
- ٤٧ - قاعدة في لعب الشطرنج وأنه حرام .  
نسبته : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٨ ، فوات الوفيات ٧٩ ،  
العقود الدرية ٣٤ ) .
- ٤٨ - قاعدة في السكر وأسبابه وأحكامه .  
نسبته : ( العقود الدرية ٣٦ ) .
- ٤٩ - قاعدة في ذبائح أهل الكتاب .  
نسبته : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٧ ، العقود الدرية ٣٧ ) .
- ٥٠ - قاعدة في الجهاد والترغيب فيه .  
نسبته : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٨ ، العقود الدرية ٣٥ ) .
- ٥١ - قاعدة في معاهدة الكفار المطلقة والمقيدة .  
نسبته : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٨ ، العقود الدرية ٣٥ ) .

٥٢ - قواعد في الكنائس وأحكامها ومايجوز هدمه منها  
وابقائه .

نسبته : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٨ ، العقود الدرية ٣٥ ) .

٥٣ - قاعدة في العقود اللازمة والجائزة .

نسبته : ( العقود الدرية ٣٧ ) .

٥٤ - جواب في أرض الموات إذا أحيها الرجل ثم عادت مواتاً .  
هل تملك بالإحياء .

نسبته : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٧ ، العقود الدرية ٤٣ ) .

٥٥ - قاعدة في تحليق العقود والفسوخ بالشروط .

نسبته : ( العقود الدرية ٣٥ ) .

٥٦ - قواعد في سباق الخيل ورصي النشاب .

نسبته : ( العقود الدرية ٤٤ ) .

٥٧ - قواعد في المخالبات ومايجل من الرهن وهل يفتقر إلى  
محلل .

نسبته : ( العقود الدرية ٣٤ ) .

٥٨ - جواب في المظالم المشتركة وأحكامها .

نسبته : ( العقود الدرية ٤٣ ) .

٥٩ - قاعدة في الحسبه .

نسبته : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٩ ، العقود الدرية ٣٦ ) .

٦٠ - قواعد في رجوع المغرور على من نحره وفي استقرار الرضا .

نسبته : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٧ ، العقود الدرية ٣٥ ) .

٦١ - قواعد فقهية في مسائل من النذور والأيمان ونكاح الشغار .

نسبته : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٧ ، العقود الدرية ٣٤ ) .

٦٢ - قاعدة في مقدار الكفارة في اليمين .

نسبته : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٧ ، فوات الوفيات ٧٩ ،

العقود الدرية ٣٠ ) .

٦٣ - التحرير في مسألة جفير .

نسبته : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٧ ، العقود الدرية ٣٠ ) .

٦٤ - قاعدة في توريث ذوي الأرحام .

نسبته : ( العقود الدرية ٤٤ ) .

٦٥ - مسألة في أن الجد يسقط الأخوة .

نسبته : ( العقود الدرية ٤٤ ) .

٦٦ - قاعدة في العينة والتورق ونحوهما من المبيعات .  
نسبته : ( العقود الدرية ٤٤ ) .

٦٧ - قاعدة في ضمان البساتين هل يجوز ام لا .  
نسبته : ( العقود الدرية ٣٦ ) .

٦٨ - كتاب بيان الدليل على بطلان نكاح التحليل .  
نسبته : ( العقود الدرية ٢٦ ) .

٦٩ - قاعدة فيما يحل ويحرم بالنسب والظهر والرضاعة .  
نسبته : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٩ ) .

٧٠ - الفرق المبين بين الطلاق واليمين .  
نسبته : ( فوات الوفيات ٨٠ ) .

٧١ - قاعدة في الجدة هل يجبر البكر على النكاح وفي الاستئذان من  
الأب هل يجب .

نسبته : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٩ ، العقود الدرية ٤٣ ) .

٧٢ - قاعدة في أُل المطلقة بثلاثة لا تحل إلا بزواج ثانٍ .  
نسبته : ( فوات الوفيات ٧٩ ) .

٧٣ - الطلاق البدعي لا يقح .

نسبته : ( فوات الوفيات ٧٩ ) .

- ٧٤ - بياض الحلال والحرام في الطلاق .  
نسبته : ( فوات الوفيات ٧٩ ) .
- ٧٥ - جميع أيمان المسلمين مكفرة .  
نسبته : ( فوات الوفيات ٧٩ ) .
- ٧٦ - قواعد وأجوبة في نكاح الزانية .  
نسبته : ( العقود الدرية ٣٥ ) .
- ٧٧ - قاعدة في المسألة السريجة .  
نسبته : ( العقود الدرية ٣٥ ) .
- ٧٨ - قاعدة في تحريم السماع .  
نسبته : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢١ ، فوات الوفيات ٧٩ ،  
العقود الدرية ٣٠ ) .
- ٧٩ - تحريم أقسام المعزمين بالعزائم المعجمة وصفة الخواتيم .  
نسبته : ( فوات الوفيات ٨٠ ) .
- ٨٠ - إبطال الكيمياء .  
نسبته : ( فوات الوفيات ٨٠ ، العقود الدرية ٤٥ ) .
- ٨١ - جواب مسائل وردت من أصفهان .  
نسبته : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٧ ، فوات الوفيات ٧٩ ،  
العقود الدرية ٤٢ ) .

٨٢ - جواب عن مسائل وردت من الأندلس .

نسبته : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٧ ، فوات الوفيات ٧٩ ،  
العقود الدرية ٤٢ ) .

٨٣ - جواب عن سؤال ورد من الرجبة .

نسبته : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٧ ، فوات الوفيات ٧٩ ،  
العقود الدرية ٤٢ ) .

٨٤ - الماردينية .

نسبته : ( فوات الوفيات ٧٩ ، العقود الدرية ٤٢ ) .

٨٥ - جواب عن سؤال ورد من أزرع .

نسبته : ( فوات الوفيات ٧٩ ، العقود الدرية ٤٢ ) .

٨٦ - جواب مسائل وردت من الرحلت .

نسبته : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٧ ، فوات الوفيات ٧٩ ،  
العقود الدرية ٤٣ ) .

## ثانياً: المؤلفات في علم أصول الفقه .

٨٧ - قاعدة في الإجماع وأنه ثلاثة أقسام .

نسبته : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٦ ، فوات الوفيات ٧٨ ،  
العقود الدرية ٣٣ ) .

٨٨ - قاعدة فيما يظن من تعارض النص والإجماع .

نسبته : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٦ ، فوات الوفيات ٧٨ ،  
العقود الدرية ٣٤ ) .

٨٩ - مواخذة علي ابن حزم في الإجماع .

نسبته : ( فوات الوفيات ٧٨ ) .

٩٠ - جواب في الإجماع وخبر التواتر .

نسبته : ( فوات الوفيات ٧٨ ) .

٩١ - قاعدة في الاستدلال على الأحكام بالنص والإجماع .

نسبته : ( فوات الوفيات ٧٨ ) .

٩٢ - قاعدة في تقرير القياس .

نسبته : ( فوات الوفيات ٧٨ ، العقود الدرية ٣٤ ) .



٩٣ - جواب تقليد الحنفى الشافعى فى الجمع للمطر والوتر .  
نسبته : ( فوات الوفيات ٧٨ ) .

٩٤ - قاعدة فى لفظ الحقيقة والمجاز والعام إذا خص هل  
يكون حقيقة أو مجازاً؟ والبحث مع السيوف الأمدى .  
نسبته : ( العقود الدرية ٣٥ ) .

٩٥ - قاعدة كبيرة فى أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس  
ترك المنهى عنه .  
نسبته : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٨ ، العقود الدرية ٣٥ ) .

٩٦ - قواعد أن النهى يقتضى الفساد .

نسبته : ( فوات الوفيات ٧٨ ، العقود الدرية ٣٦ ) .

٩٧ - قاعدة فى أصول الفقه غالبها نقل أقوال الفقهاء .  
نسبته : ( فوات الوفيات ٧٨ ، العقود الدرية ٣٣ ) .

٩٨ - قواعد فى الإجتهااد والتقليد فى الأسماء .

نسبته : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٨ ، فوات الوفيات ٧٨ ،  
العقود الدرية ٣٤ ) .

٩٩ - قاعدة فيما شرعه الله تعالى بوصف العموم والإطلاق . هل  
يكون مشروعاً بوصف الخصوص والتقييد .  
نسبته : ( فوات الوفيات ٧٨ ، العقود الدرية ٣٥ ) .

١٠٠ - قاعدة في شمول النصوص للأحكام .

نسبته : ( فوات الوفيات ٧٨ ، العقود الدرية ٢٤ ) .

١٠١ - قاعدة هل العامي يجب عليه تقليد مذهب معين أم لا ؟

نسبته : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٨ ، فوات الوفيات ٧٨ ،  
العقود الدرية ٣٥ ) .

١٠٢ - جواب فيمن يقول أنا مذهب غير موافق للأربعة .

نسبته : ( فوات الوفيات ٧٨ ، العقود الدرية ٤٥ ) .

١٠٣ - قاعدة في المخطيء في الاجتهاد هل يائمه . وهل المصيب  
واحد ؟

نسبته : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٨ ، فوات الوفيات ٧٨ ،  
العقود الدرية ٣٤ ) .

١٠٤ - قاعدة في فضائل الأئمة الأربعة . وما امتاز به كل امام  
من الفضيلة .

نسبته : ( فوات الوفيات ٧٨ ، العقود الدرية ٣٥ ) .

١٠٥ - قاعدة في تفضيل مذهب الإمام أحمد وذكر  
محاسنه .

نسبته : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٧ ، فوات الوفيات ٧٨ ،  
العقود الدرية ٣٤ ) .

١٠٦ - قاعدة في تفضيل مذهب أهل المدينة تسمى المالكية .  
نسبته : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٨ ، فوات الوفيات ٧٨ ،  
العقود الدرية ٢٤ ) .

١٠٧ - رفع الملام عن الأئمة الإعلام .  
نسبته : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٦ ، فوات الوفيات ٧٨ ،  
العقود الدرية ٢٦ ) .

١٠٨ - جواب هل كان النبي ﷺ قبل الوحي متعبداً بشرع من  
قبله من الأنبياء .  
نسبته : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٣ ، العقود الدرية ٤١ ) .

١٠٩ - جواب من ترك التقليد .  
نسبته : ( فوات الوفيات ٧٨ ) .

١١٠ - جواب من تفقه في مذهب ووجد حديثاً صحيحاً ، هل  
يحمل به أولاً .  
نسبته : ( فوات الوفيات ٧٨ ) .

١١١ - شمول النصوص من الفرائض .  
نسبته : ( أسماء مؤلفات ابن تيمية ٢٨ ) .

## الفصل الثاني

القاعدة الفقهية عند شيخ الإسلام

ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول : معنى القاعدة والضابط عند الفقهاء .

المبحث الثاني : الأصول الفقهية التي أثرت في تكوين

القاعدة عند شيخ الإسلام .

المبحث الثالث : خصائص القاعدة الفقهية عند شيخ

الإسلام .

## المبحث الأول

معنى القاعدة والضابط عند الفقهاء .

### تعريف القاعدة الفقهية :

بما أن هذه الكلمة « القاعدة الفقهية » مركبة من جزئين ، أحدهما مضاف ، والآخر مضاف إليه ، فإن معرفة معناها على الحقيقة تتوقف على معرفة معنى كل جزء على حده ، ثم معناها جملة . ومن هنا فإني أرى أن لهذا المصطلح تعريفين أحدهما تعريف إضافي لكونه مركباً ، والثاني تعريف لقبى لاشتهار هذا اللفظ لقباً على هذا العلم بحيث صار يقال له علم القواعد الفقهية .

### أولاً : التعريف الإضافي :

ولا بد فيه من معرفة معنى كل واحد من جزئي الإضافة

على حده .

### أ- معنى القاعدة .

المراد بها الأس الذي يبنى عليه ، فقاعدة كل شيء هي أساسه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾ (١)

وقوله تعالى : ﴿ قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَاتَى اللَّهَ

بَنِيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ ﴾ (٢)

ومنه : قواعد الهودج ، وهي خشبات أربع معترضة أسفله ،

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٢٧ .

(٢) سورة النحل ، الآية : ٢٦ .

وقواعد السحاب ، وهي أصوله المعترضة في الأفق ، وكما يطلق هذا اللفظ ( القاعدة ) على الأمور الحسية كما ترى فإنّه يطلق أيضاً على أشياء معنوية منها قواعد العلوم أي أسسه التي تبني عليها . (١)

### ب - معنى الفقه :

وقد اختلف في معناه لغة فقال جمهور أهل اللغة إنه : الفهم سواء كان لأشياء واضحة أم خفية .

وقال قوم : هو فهم الأشياء الدقيقة فحسب .

وقال آخرون : هو فهم غرض المتكلم من كلامه سواء أكان الغرض واضحاً أم خفياً .

ولغة القرآن إنما هي مع القول الأول . قال الله تعالى ﴿ قالوا يا شعيب هانفقه كثيراً مما تقول ﴾ (٢) ومعلوم أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام - إنما يتكلمون بالواضح الجلي ليفهمه الناس ، وقد سماه الله فقهاً .

وقال تعالى : ﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم ﴾ (٣)

(١) انظر في معنى القاعدة : الصحاح ، الجوهري ٥٢٥/٢ ؛ معجم مقاييس اللغة ،

ابن فارس ١٠٩/٥ ؛ تاج العروس ، الزبيدي ٤٧٠/٢ .

(٢) سورة هود ، الآية : ٩١ .

(٣) سورة الإسراء ، الآية : ٤٤ .

فهذه الجمادات والحيوانات لانفهم كلامها وتسبيحها ومع ذلك  
جاز استخدام لفظ الفقه معها كما ترى . (١)

**أما تعريفُ الفقه اصطلاحاً ، ففعلُ أسلمَ ما قيل فيه :**

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية (٢)

ثانياً : **التعريف اللقبى .**

ويجدرُ بي هنا أن أعرف علم القواعد الفقهية أولاً ثم أعرف  
بعد ذلك القاعدة الفقهية ؛ لأن التسمية اللقبية إنما هي له  
وليست للقاعدة .

فعلم القواعد الفقهية هو : العلم بالأحكام الشرعية الكلية التي  
تجتمع عندها الفروع الفقهية من باب أو أكثر .

**شرح التعريف :**

العلم لغة : هو اليقين والمعرفة والأدراك ، والمراد به هنا مطلق  
الإدراك .

وهو اصطلاحاً : الاعتقاد الجازم المطابق للواقع (٣) .

(١) انظر في تعريف الفقه لغة : القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ٢٩١/٤ : أساس

البلاغة ، الزمخشري ٢١/٢ ؛ معجم مقاييس اللغة ؛ ابن فارس ٤٤٢/٤ .

(٢) انظر : إحكام الأحكام ، الأمدي ٦/١ ؛ نزهة خاطر العاطر ، عبد القادر بدران

١٩/١ ؛ المستصفي ، الغزالي ٤/١ . الإبهاج ، السبكي ١٥/١ .

(٣) انظر : القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ٩٩/٤ ؛ الضحاح ، الجوهري ١٩٩٠/٥ ،

التعريفات ، الجرجاني ١٥٥ ؛ الكليات ، الكفوي ٢٠٤/٣ ، ٢٩٦/٤ .



بالأحكام : جمع حكم وهو لغة المنع ، واصطلاحاً : إثبات أمر  
 لأمر أو نفيه عنه (١) ، واحترز بهذا القيد عن العلم بالنوات والصفات  
 والأفعال ؛ لأن العلم بها من باب التصورات ، والحكم من باب  
 التصديقات .

الشرعية : نسبة إلى الشرع ، واحترز به عن العلم بالأحكام  
 العقلية والعادية ونحوها .

الكلية : هي الحكم على الفرد (٢) ، والمراد المحكوم فيها على كل  
 فرد ، واحترز بالكلية عن غيرها من الأحكام .

الفروع : أي المسائل .

الفقهية : احترازاً عن فروع ماعدا هذا العلم .

من باب : ليشمل الضابط الفقهي .

أو أكثر : أي أكثر من باب ، والمراد به القواعد الفقهية .

ذلك ماتوصلت إليه في تعريف هذا العلم ، وأنتقل بعد ذلك إلى

تعريف القاعدة الفقهية فأقول : للفقهاء - رحمهم الله - في تعريف القاعدة

الفقهية مسلكان ظاهران :

المسلك الأول : مسلك من يرى أن القاعدة الفقهية كلية ، وهذا هو

(١) انظر : القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ١٥٥/٤ ، الصحاح ، الجوهري

١٩٠١/٥ ؛ دستور العلماء ، الأحمد نكري ٥٠/٢ ؛ التعريفات ، الجرجاني ٩٢ .

(٢) انظر : الكليات ، الكفوي ٧٩/٤ ؛ دستور العلماء ، الأحمد نكري ١٢٨/٣ ؛

التعريفات ، الجرجاني ١٨٦ .

مسلك جمهور الفقهاء ، حيث قالوا في تعريفها : حكمٌ كَلِّيٌّ ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه . (١)

المسلك الثاني : مسلك من يرى أن القاعدة الفقهية أغلبية وليست كلية ، وهو مذهب بعض الحنفية ، حيث قالوا في تعريفها :  
حكمٌ أغلبيٌّ ينطبق على معظم جزئياته (٢) .

والذين قالوا إنها كلية نظروا إلى أصل القاعدة ومعناها اللغوي .

ومن قال إنها أكثرية نظر إلى الفروع التي خرجت عن القاعدة وشذت عنها فأصبحت مستثناة منها .

ولعل الصواب مع المسلك الذي عليه الجمهور للحجج التالية :

أولاً : أن القواعد من شأنها أن تكون كلية (٣) .

ثانياً : أنا إذا أمعنا النظر في تلك الفروع المستثناة من القاعدة نجد أنها داخلة تحت قاعدة أخرى ، مما يمكننا أن نقول إن هذه الفروع لم تدخل تحت تلك القاعدة أصلاً ، وانطلاقاً من هذا المعنى أغفل بعض

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر ، السبكي ١١/١ ؛ الكوكب المنير ، ابن النجار ٤٤/١ ؛  
مجامع الحقائق ، الخادمي ٢٠٥ ؛ التلويح على التوضيح ، التفتازاني ٢٠/١ ؛  
شرح جمع الجوامع ، المطى ٢١/١ ؛ كشف القناع ، البهوتي ١٦/١ . على فروق  
بسيطة بينهم في التعريف إلا أن مرجعه للتعريف المذكور .

(٢) انظر : غمز عيون البصائر ، الحموي ٥١/١ ؛ التحقيق الباهر ، التاجي ٢٨ق/١ .

(٣) انظر : الكوكب المنير ، ابن النجار ٤٥/١ .

الفقهاء ذكر المستثنيات من القواعد في مصنفاتهم . (١)

ثالثاً : وهو أقوى الحجج ، أن هذه القواعد الفقهية مبني عمومها وكيبتها على العموم العادي لا العموم العقلي ، ومن المعلوم أن العموم العادي لا يقدح الاستثناء في عمومه فيظل عاماً وإن استثنى منه بخلاف العموم العقلي فهو الذي يقدح فيه الاستثناء .

وتوضيح هذا مثلاً أن كل واحد يجمع مع اثنين يساوي ثلاثة وهذا عموم عقلي فلا يوجد واحد يجمع إلى اثنين فيكون غير ثلاثة أبداً وإلا قدح في هذا العموم وأبطله .

بينما نجد مثلاً أن الشارع أناط وضع التكليف بالبلوغ لأنه مظهر وجود العقل على العموم ، ومع هذا هناك من يكتمل عقله قبل البلوغ ، وهناك من يبلغ ولم يتم عقله ، ولم يقدح هذا في العموم الذي بنى الشارع الحكم عليه . وقواعد الفقه عمومها من هذا الباب لا من باب العموم العقلي .

رابعاً : أن الأمر الأغلب الأكثرى معتبر في الشريعة كاعتبار الأمر العام القطعي ، وهذا معروف مشاهد في كثير من موارد الشريعة وعليه فلا يمنع أن توصف القواعد الفقهية بالعموم من هذا الباب (٢) .

(١) انظر : الموافقات ، الشاطبي ٥٣/٢ .

(٢) المصدر السابق .

وبعد ترجيح القول بأن القاعدة الفقهية كلية وليست أكثرية أورد فيما يلي بعضاً من تعريفات العلماء للقاعدة الفقهية بناءً على هذا الرأي لأختار بعد ذلك تعريفاً جامعاً مانعاً لها :

١ - « الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها » (١).

٢ - « حكم كلي ينطبق على جزئياته يتعرف أحكامها منه » (٢).

٣ - « القضايا الكلية التي يعرف بالنظر فيها أحكام الجزئيات » (٣).

٤ - « أمر كلي منطبق على جزئيات موضوعه » (٤).

٥ - « قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها » (٥).

٦ - « حكم ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف به أحكام الجزئيات » (٦).

هذه جملة من تعريفات العلماء للقاعدة الفقهية ، وفي نظري أن

(١) الأشباه والنظائر ، السبكي : ١١/١ .

(٢) التلويح على التوضيح ، التفتازاني : ٢٠/١ .

(٣) شرح مختصر الروضة ، الطوفي : ٩٥/٢ .

(٤) كشف القناع ، منصور البهوتي : ١٦/١ .

(٥) شرح جمع الجوامع ، المحلى : ٢٢/١ .

(٦) مجامع الحقائق ، الخادمي : ٢٠٥ .

هذه التعريفات لاتخص القواعد في علم الفقه فحسب ، وأن الفقهاء - رحمهم الله - لم يضعوا تعريفاً مستقلاً للقاعدة الفقهية ، وإنما غاية صنيعهم أنهم نقلوا تعريف القاعدة عند المناطقة إلى كتبهم فحسب .

فإذا كان المناطقة قد قالوا في تعريف القاعدة : هي « أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه » (١) فإننا نجد غالب الفقهاء ينقلون هذا التعريف أو ما يقرب منه ويضعونه تعريفاً للقاعدة الفقهية من غير تفريق .

إلا أن هناك تعريفين فيما وقفت عليه يمكن أن يكونا بدايةً من المتقدمين لوضع حدٍ مستقل للقاعدة الفقهية .

الأول منهما تعريف الإمام المقرئ (٢) حيث قال : ( كلُّ كَلْيٍّ هو أخصُّ من الأصول وسائر المعاني العقلية العامَّة ، وأعمُّ من العقود ، وجملة الضوابط الفقهية الخاصَّة ) (٣) .

(١) كشف اصطلاحات الفنون ، التهانوي : ١١٧٦/٢ ، وانظر أيضاً : دستور العلماء ، الأحمد نكري ٥٢/٣ ؛ الكليات ، الكفوي ٤٨/٤ ؛ ايضاح المبهم شرح السلم ، الدمنهوري ٤ ؛ التعريفات ، الجرجاني ١٧١ .

(٢) محمد بن محمد بن أحمد التلمساني أبو عبد الله المقرئ ، قاضي الجماعة بفاس وتلمسان ، من مصنفاة : « عمل من طب لمن حب » ، « الحقائق والرقائق » ، « شرح التسهيل » ، توفي سنة ٧٥٨ هـ ، انظر ترجمته في : ( الإحاطة في أخبار غرناطة ٩٢/٢ ؛ نفع الطيب ٢٠٥/٥ ؛ شجرة النور الزكية ٢٣٢ ) .

(٣) القواعد : ٢١٢/١ .

فهذا التعريف في شكله ومضمونه يخالف تماماً ماورد في تعريف القاعدة عند المناطقة وعند الفقهاء كما تقدم قبل قليل .

والثاني تعريف الحموي<sup>(١)</sup> حيث قال : ( حكم أكثرى ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه )<sup>(٢)</sup>.

وتتحصّر محاولة الحموي هذه في تغيير لفظ « كلى » إلى « أكثرى » فكأنه يرى أن القاعدة المنطقيّة هي الكلية بينما القاعدة الفقهيّة هي الأكثرية فحسب ، وقد سبق مناقشة هذا الكلام من قبل .

أمّا تعريف المقرّي ، فهو تعريف يخص نوعاً معيناً من أنواع القواعد الفقهيّة هو القواعد التي تون القواعد الخمس الكبرى في السّعة ، وفوق القواعد الخاصّة بالكتب الفقهيّة وفوق الضوابط ، ولا يعرف القاعدة الفقهيّة بمعناها الواسع الذي يشمل القواعد بأقسامها ومراتبها .

---

(١) أحمد بن محمد مكي ، أبو العباس ، شهاب الدين الحسيني الحموي ، من علماء الحنفيّة المتأخريين ، كان مدرساً بالسليمانية بالقاهرة ، وتولى افتاء الحنفيّة ، من مصنفاته : « تذييل وتكميل لشرح البيهقيّة » ، « الفتاوى » ، « الدرر النقيس » ، توفي سنة ١٠٩٨ هـ . انظر ترجمته في ( الكوكب السائر ٣/١٥٤ ، الفتح المبين ٣/٧٩ ، شذرات الذهب ٨/٢٥٨ ) .

(٢) غمز عيون البصائر: ٥١/١ .

فكلا التعريفين إذاً لا يمثل التعريف الذي نريده للقاعدة الفقهية ،  
وقد برز في الوقت الحاضر محاولات أخرى للباحثين في علم القواعد  
لوضع هذا الحد منها :

\* تعريف فضيلة شيخي أحمد بن عبد الله بن حميد - حفظه الله -  
حيث قال : ( حكم أغلبى يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية  
مباشرة ) . (١)

فهو كما ترى فيه قيدٌ مشعرٌ بأن المراد هو القاعدة الفقهية ،  
كما يمتاز هذا التعريف بأنه أخرج القواعد الأصولية بقوله « مباشرة »  
فهي يستخرج الحكم منها أيضاً ولكن بواسطة وليس مباشرة .

\* تعريف الباحث الدكتور عبد الرحمن الشعلان حيث قال :  
( حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات كثيرة من أكثر من باب ) (٢) .

فبقوله « فقهي » أخرج القواعد في الفنون الأخرى .

غير أن كلا التعريفين عليه ملاحظات .

أما التعريف الأول فإنه منتقد بجعله القاعدة أغلبيه ، والأرجح  
أنها كلية كما قدمت ذلك .

(١) مقدمة تحقيق كتاب « القواعد » للمقري : ١٠٧/١ .

(٢) مقدمة تحقيق كتاب « القواعد » للحصني الشافعي : ١٠/١ .

ونقد ثانٍ يوجه للتعريفين جميعاً هو أنهم عبروا عن الأحكام  
الفقهية بالجزئيات محاكاة للتعريف المنطقي وكان الأسلم أن يقال الفروع  
فإن هذه هي تسمية الفقهاء .

وسأحاول فيما يلي أن أضع للقاعدة الفقهية تعريفاً سليماً من  
الانتقادات السابقة فأقول : القاعدة الفقهية هي :

حكم كلي فقهي ينطبق على فروع كثيرة لا من باب مباشرة .

شرح التعريف :

فبقولي : كلي ، يخرج الأغلبى ، ويشعر أن قواعد الفقه كلية .

وقولي : فقهي ، يخرج القواعد في الفنون الأخرى كالتحوي  
والهندسة والرياضيات وغيرها .

وقولي : ينطبق ، لأن الفروع الفقهية سابقة على القواعد ، وإنما  
استنتجت القواعد من الفروع المتشابهة الموجودة قبلها وهذا معنى  
الانطباق .

وقولي : فروع . قيد ثانٍ مبين لمجال هذا النوع من القواعد .

وقولي : كثيرة ، قيد مطلق يشمل الفروع إذا كانت من باب أو من  
أكثر من باب ، فالأول يسمى ضابطاً ، والثاني يسمى قاعدة .

وقولي : لا من باب ، قيد يخرج الضابط فإنه من باب واحد .

وقولي : مباشرة ، قيد يخرج القاعدة الأصولية فإنها تنطبق على  
فروع كثيرة ولكن بواسطة وليس مباشرة .



هذا ما انتهيت اليه في تعريف القاعدة وقد يأتي من ينقده ولكن  
حسبي أنني بذلت فيه جهدي ، والله الموفق .

## تعريف الضابط لغة واصطلاحاً .

معنى الضابط في اللغة :

الضابط لغة هو اسم فاعل من الضبط ، وهو حفظ الشيء بحزم (١) .

معنى الضابط في الاصطلاح :

لم أقف على تعريف اصطلاحى له في كتب القواعد ، ولكن يمكن أن أعرفه بما يلي :

هو حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد .

شرح التعريف :

فقولي : متعددة مشعر بأن الفروع المندرجة تحته أقل من الفروع

المندرجة تحت القاعدة وهذا من شأن الضابط .

وقولي : من باب واحد ، قيد يخرج القاعدة فإن فروعها من

أكثر من باب .

---

(١) انظر : الصحاح ، الجوهري ١٠٢٩/٣ ؛ القاموس المحيط ، الفيروزآبادي

٢٨٤/٢ ؛ معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ٢٨٦/٣ .

## العلاقة بين القاعدة والضابط .

من خلال المقارنة بين تعريف القاعدة وتعريف الضابط يظهر لنا  
العلاقة بينهما وهي :

أنهما يشتركان في أن كلاً منهما ينطبق على عدد من الفروع  
الفقهية ويختلفان في :

أن القاعدة تشمل فروعاً من أكثر من باب بينما الضابط يشمل  
فروعاً من باب واحد فقط .

فمثلاً : قاعدة « المشقة تجلب التيسير » وقاعدة « اليقين لا يزول  
بالشك » كلاهما يندرج تحته ما لا يحصى من الفروع التي تدخل في  
أبواب فقهية كثيرة كالطهارة والصلاة وبقية العبادات ، وفي المعاملات  
أيضاً ككتاب النكاح والطلاق والعنق وغيرها .

أما الضوابط مثل : « كل ما أوجب غسلأ أوجب وضوؤأ إلا الموت »  
ومثل « الحدث لا يتبعض » و « بدن المغتسل كالعضو الواحد » و « كل دين  
سقط قبل قبضه لازكاة فيه » فإنها تجمع فروعاً متعددة لكن من باب  
واحد فحسب (١) .

(١) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ١٩٢ : الأشباه والنظائر النحوية ، السيوطي

والظاهر أن هذا التفريق بين مصطلحي القاعدة والضابط إنما جاء من وقت قريب بعد استقرار هذا العلم ووضوح مصطلحاته وإلا قبل ذلك فإن المتقدمين لم يكونوا يفرقون بينهما (١) .

---

(١) انظر على سبيل المثال : الأشباه والنظائر ، السبكي ١١/١ ، وابن رجب في كتابه القواعد لم يفرق فيه بين ماهو قاعدة وماهو ضابط .

## الفرق بين القاعدة الفقهية

و

### القاعدة الأصولية .

لتجلية الفرق بين هذين النوعين من القواعد فائدة مهمة يتحقق بها وضوح معنى القاعدة الفقهية وأهميتها واستقلالها ويمكن حصر الفرق بين النوعين في الجهات التالية :

١ - من جهة الموضوع ، فموضوع القاعدة الفقهية أفعال المكلفين ، بينما موضوع القاعدة الأصولية الأدلة الشرعية .

فالقاعدة الأصولية « النهي يقتضي الفساد » موضوعها كل دليل في الشريعة ورد فيه نهي .

بينما القاعدة الفقهية « المشقة تجلب التيسير » موضوعها كل فعل من أفعال المكلف يجد فيه مشقة معتبرة شرعاً .

٢ - من جهة الثمرة فثمررة القاعدة الأصولية التمكن من استنباط الحكم الشرعي الفرعي بينما ثمررة القاعدة الفقهية جمع الفروع المتشابهة في الحكم تحت رباط قياسي واحد ، ومن هنا يعلم أن القاعدة الأصولية إنما يستفيد منها المجتهد خاصة بينما القاعدة الفقهية يستفيد منها المجتهد والمقلد .

٣ - من جهة الاستمداد ، فالقاعدة الفقهية مستمدة من الدليل الشرعي أو المسائل الفرعية المتشابهة في الحكم بينما القاعدة الأصولية مستمدة مما يستمد منه علم الأصول : العربية ، وعلم الكلام ، وتصور الأحكام .

٤ - من جهة الوجود في الواقع ، فالقواعد الفقهية متأخرة في الوجود الواقعي والذهني أيضاً عن القواعد الأصولية لأنها جمع للفروع المتشابهة في رباط مشترك بينها وهذا لا يكون إلا بعد وجود الفروع التي يسبق وجودها وجود القواعد الأصولية .

٥ - من جهة المسائل فمسائل علم القواعد الفقهية : القواعد الفقهية من حيث التطبيق على الفروع .

اما مسائل علم أصول الفقه : فهي عائدة إلى أربعة أركان الحكم ، والدليل ، وطرق الاستنباط ، وشروط المستنبط .

٦ - من جهة الحد ، فحد القواعد الفقهية : مجموعة القواعد التي يجتمع عندها كثير من الفروع الفقهية لعلاقة بينها .

اما القواعد الأصولية فيمكن أن تحد بأنها مجموعة القواعد التي توضح للفقيه طرق استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية .

وبهذا يظهر أن العلاقة بين هذين النوعين من القواعد هي : العموم والخصوص الوجهي حيث يجتمعان في وجه هو : أن كلاً من

قواعد العلمين يندرج تحته فروع ويختلفان فيما عدا ذلك من نوع هذه الفروع المندرجة وكيفية اندراجها .

وعلى هذا فما يدعيه بعضهم من وجود نوع من القواعد متراوح بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية ، غير مستقيم بعد جميع هذه الفروق السالفة فلا يبقى إلا أن تكون القاعدة أصولية أو فقهية فحسب ، نعم هذا الأزواج في النسبة قد يكون مقبولاً عند بداية نشأة هذا العلم فكانوا يسمون قاعدة ما بأنها أصولية وحيناً يعبرون عنها بقاعدة فقهية ، أما الآن بعد استقرار علم القواعد واستقلاله على هذا النحو المشاهد فان هذا الكلام فيه نظر .

المبحث الثاني  
الأصول الفقهية التي أثرت في تكوين القاعدة  
عند شيخ الإسلام .



## مقدمة :

إن تكوين القاعدة والضابط الفقهيين عند شيخ الإسلام ابن تيمية كان نتاجاً لعقليته العلمية التي تحدثت عن معالمها في مبحث سابق ، وقد قامت تلك العقلية على أسس متينة ظهرت واضحة في جميع الآثار التي تركها الشيخ - رحمه الله - ومنها القواعد الفقهية ، فقد ظهر جلياً في كل ماتعرضت له من قواعد الأصول التي امتازت بها شخصية شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ومن أهم تلك الأصول مايلي :

## (١) الإلتزام بالكتاب والسنة :

فلا علم صحيح ولا قول راشد إن لم يكن صاحبه ملتزماً فيه بدليل من القرآن أو السنة النبوية أو آثار السلف ، قال - رحمه الله - :  
( فمن بنى الكلام في العلم الأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار الماثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة وكذلك من بنى الإرادة والعبادة والعمل والسماع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنة والهدى الذي كان عليه محمد ﷺ وأصحابه فقد أصاب طريق النبوة وهذه طريق أئمة الهدى ) (١) .

وهذا ما وجدته ظاهراً في ماتعرضت له من قواعد في هذا

البحث ، بل هذه ميزته في علمه عن كثير من الناس .

ويمكن تجلية أثر هذا الأصل المنهجي على تكوين القاعدة عند

الشيخ - رحمه الله - في الجوانب التالية :

أ - استنباط القواعد من النصوص الشرعية .

ب - الاستدلال للقواعد بالنصوص الشرعية .

ج - نقد القواعد المخالفة للدليل الشرعي الصحيح .

- أما استنباطه - رحمه الله - القواعد من النصوص الشرعية

فهذا ظاهر من خلال ذلك العدد الكبير من القواعد المنثورة في مؤلفاته

والتي إنما استنبطها بتوفيق الله له ثم بإعمال فكره في النصوص وماورد

ضمن هذه الرسالة إنما هو بعض منها .

- وأما استدلاله للقواعد الفقهية فيظهر من خلال حرصه الشديد

على الاستدلال للقاعدة التي يوردها هو بنفسه أو التي يذكرها غيره من

الفقهاء ، فحيثما جاء في كلامه قاعدة أو ضابط بادر للاستدلال عليه

بأنواع الأدلة ما أمكن ، ويمكن للقارئ أن يطلع على هذا الجانب من

خلال مبحث أدلة القاعدة عند كل قاعدة من قواعد هذا البحث .

- أما جانب نقد القواعد المخالفة للدليل فقد اهتم - رحمه الله -

بهذا الجانب اهتماماً كبيراً لخطورة ما يترتب على العمل

بالقواعد الخاطئة ، من الفساد والظلم وتغيير الأحكام ، ومن الأمثلة

على هذا الجانب :

١ - نقده قاعدة أن الأصل وجوب تسليم المعقود عليه عقب العقد .

فبين - رحمه الله - ما يترتب على هذه القاعدة من خطأ وظلم كتفويت  
العائد منفعة استثناء ماله فيه غرض صحيح من المعقود عليه ، والقول  
بعدم جواز الإجارة لمدة لا تلي العقد ، ثم قال - رحمه الله - : ( والمقصود  
هنا أن هذا كله تفريع على ذلك الأصل الضعيف ، وهو أن موجب العقد  
استحقاق التسليم عقبه ، والشرع لم يدل على هذا الأصل بل القبض في  
الأعيان والمنافع كالقبض في الدين تارة يكون موجب العقد قبضه  
عقبه بحسب الإمكان وتارة يكون موجب العقد تأخير التسليم  
لمصلحة من المصالح ، وعلى هذا فالنبي ﷺ جوز بيع الثمر بعد بدو  
الصلاح مستحق الإبقاء إلى كمال الصلاح وعلى البائع السقي والخدمه  
إلى كمال الصلاح ) (١) .

## ٢ - نقده ضابط أن الأصل في الأرواث النجاسة .

فبين - رحمه الله - أن هذه القاعدة لا تستند على أي نص شرعي ،  
وأدت مع هذا إلى معارضة الأصول الصحيحة (٢) ، قال - رحمه الله - :  
( ودعوى أن الأصل في الأرواث النجاسة ممنوع فلم يدل على ذلك نص  
ولا إجماع ومن ادعى أصلاً بلا نص ولا إجماع فقد أبطل وإذا لم  
يكن معه إلا القياس فروث مايؤكل لحمه طاهر فكيف يدعي أن الأصل  
نجاسة الأرواث ) (٣) .

(١) مجموع الرسائل الكبرى : ٢٦٦/٢ .

(٢) انظر تفصيل الرد على هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٥٤٢/٢١ - ٥٨٧ .

(٣) الفتاوى الكبرى : ٢٣/٨ .

٣ - نقده القاعدة القائلة بأن الأصل فساد الشروط .

حيث بين رحمه الله خطأ هذه القاعدة وما ينبني عليها من الضرر الذي لاتجيء الشريعة بمثله ، وتكلم عن قاعدة العقود والشروط وما يحل منها وما يحرم وما يصح منها وما يفسد ورجح قاعدة القول بجواز الشروط وبين الأدلة على هذا من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب وعدم الدليل المنافي (١).

(٢) الاعتماد في فهم النصوص الشرعية على فهم السلف :

يصف الكثير من الباحثين المنهج الفقهي لشيخ الإسلام بأنه "يمتاز بالاهتمام بأقوال السلف ومفهوماتهم ، وأنه ينطلق منها لتحديد فهم النصوص وتبيين المقاصد والمعاني المطلوبة منها ، وهي طريقة سليمة تحقق المصالح المرجوة من توجيهات الشارع لحفظ الإنسان وسيره وفق تعاليم ربانية تحقق له الخير والفلاح في دينه ودنياه" (٢). يقول شيخ الإسلام - رحمه الله - في بيان أهمية هذا الأصل : ( وانظر في عموم كلام الله عز وجل ورسوله لفظاً ومعنى حتى تعطيه حقه ، وأحسن ما استدل به على معناه آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة ) (٣) .

(١) انظر : القواعد الفقهية النورانية ، ابن تيمية ٢٠٦ - ٢٤٢ .

(٢) انظر : منهج ابن تيمية في الفقه ، سعود العطيضان ٤٤ ، بتصرف .

(٣) مجموع الفتاوى؛ ٢٩/٨٦ - ٨٧ .

وقال أيضاً : ( فإنه كلما كان عهد الإنسان بالسلف أقرب كان أعلم بالمعقول والمنقول )<sup>(١)</sup> .

وقال معللاً لوجوب العمل بهذا الأصل : ( ... فإن أمة محمد خير أمة أخرجت للناس وأولئك خير أمة محمد كما ثبت في الصحاح من غير وجه أن النبي ﷺ قال : « خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » ... فالأقتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم ومعرفة إجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم )<sup>(٢)</sup> .

ثم إذا نظرنا في حال السلف وعلمهم وعملهم لوجدنا أن غاية ما عندهم أن يكونوا موافقين لرسول الله ﷺ لأن كل ما عندهم من العلم والإيمان إنما اكتسبوه من نبيهم ﷺ الموجود بين ظهرانيهم .<sup>(٣)</sup>

كما تميزوا رضي الله عنهم بميزة أخرى هي أعظم ما أنعم الله به عليهم وهي اعتصامهم بالكتاب والسنة ، فكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان إنه لا يقبل من أحد أبداً أن يعارض القرآن لأبرأيه ولا نوقه ولا معقوله ولا قياسه فإنه قد ثبت عندهم بالبراهين القطعية والآيات البيّنات أن الرسول جاء بالهدى ودين الحق وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم .<sup>(٤)</sup>

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢٨/٣ .

(٢) مجموع الرسائل الكبرى: ١٨/١ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ١٥٨/٤ - ١٥٩ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ٢٨/ ١٢ .

وأخيراً أنقل نصاً لشيخ الإسلام رحمه الله يبين فيه شدة تمسكه بهذا الأصل ويظهر من خلاله قوة الاحتجاج به في المناظرة قال في العقيدة الواسطية : ( ... قد أمهلت من خالفني في شيء منها ثلاث سنين فإن جاء بحرف واحد من القرون الثلاثة يخالف ماذكرته فأننا أرجع عن ذلك وعليّ أن أتى بنقول جميع الطوائف من القرون الثلاثة يوافق ماذكرته ) (١).

ومن خلال بحثي هذا وجدت لهذا الأصل صدق كبيراً في قواعد الشيخ فحين يستدل مثلاً لقاعدة « لا يثبت حكم الخطاب إلا بعد البلاغ » وجدته يحشد عدداً كبيراً من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم تبين بما لا يدع مجالاً للشك الفهم الصحيح والتطبيق الفعلي للأدلة الواردة في القاعدة مما يطمئن طالب العلم إلى أن هذا القول هو القول الصحيح ، وكذلك القول في قاعدة « الأجر على قدر المنفعة لا المشقة » .

وقاعدة « ما يبيح للحاجة جاز التداوي به ، وما أبيض للضرورة فلا يجوز التداوي به » وغيرها من القواعد التي يطول الشرح بذكرها والمقصود هنا التمثيل فحسب .

### ٣) التجرد من العصبية المذهبية :

وهذا الأصل نتيجة طبيعية للعمل بالأصلين السابقين وقد حمل شيخ الإسلام على عاتقه مكافحة التعصب المذهبي بكل ما أوتي من علم

(١) مجموع الرسائل الكبرى: ٤١٧/١ .

وحكمة نظراً لما أعقبه هذا التعصب من آثار سيئة على الحركة الفقهية والحياة الاجتماعية ، فدعا - رحمه الله - إلى تعظيم النصوص الشرعية لاتعظيم أقوال الرجال ، وأن أقوال الرجال يستدل لها بالأدلة الشرعية لا أن يحتج بها على الأدلة الشرعية ، وفي هذا الصدد يقول : ( وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع وإنما الحجة النص والإجماع ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لأقوال بعض العلماء ، فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية لا يحتج بها على الأدلة الشرعية ، ومن تربي على مذهب قد تعودوا واعتقد مافيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء لايفرق بين ماجاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به وبين ماقاله بعض العلماء ، ويتعسر أو يتعذر إقامة الحجة عليه ومن كان لايفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء ، وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم ) . (١)

كما دعا - رحمه الله - إلى احترام العلماء وتقديرهم والأخذ من أئمة المذاهب دون الاقتصار على واحد منهم مادام يرى الدليل مع غيره فإن هذا هو منهج السلف « فإذا كان الرجل متبعاً لأحد المذاهب الأربعة ورأي في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه فإنه قد أحسن في ذلك ولم يقدر ذلك في دينه ولا عدالته بل هذا أولى بالحق وأحب إلى الله

ورسوله ﷺ ممن يتعصب لواحد معين غير النبي ﷺ ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول الإمام الذي خالفه « (١) .  
والناظر في قواعد الشيخ - رحمه الله - وآرائه واختياراته  
الفقهية يلمس أثر هذا الأصل بكل وضوح في فقه الشيخ فهو يرجح  
ما رجحه الدليل ولو خالف مذهب الإمام أحمد ووافق غيره والأمثلة على  
هذا كثيرة ومنها :

- قوله إن النجاسات كلها تطهر بالاستحالة كما هو مذهب أبي  
حنيفة . (٢)

- وقوله إن الجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمحل الحاجة  
لا أنه من رخص السفر المطلقة كالقصر ، وهو مذهب مالك . (٣)  
- وقوله بجواز المسح على الخف المخرق مادام اسمه باقياً  
والمشي فيه ممكن وهو القديم من قولي الشافعي . (٤)

بل إن من اختياراته ما خالف فيه المذاهب الأربعة لما رأى الدليل  
مع غيرهم من الصحابة والتابعين ومن أمثلة هذا :  
- قوله إن المائعات جميعها لا تنجس بوقوع النجاسة فيها قلت أو  
كثرت ما لم تتغير . (٥)

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ٢٢/٢٤٨ ، بتصرف .

(٢) انظر : اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ، ابراهيم بن محمد بن القيم ٢٣ .

(٣) انظر : اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ، ابراهيم بن محمد بن القيم ٢٤ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) انظر : اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ، ابراهيم بن محمد بن القيم ١٩ .



- وقوله إن أقل الحيض وأكثره لا يقدر بمسدة بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض وإن نقص عن يوم أو زاد عن خمسة عشر يوماً (١).

- وقوله إن بنسي هاشم إذا منعوا من الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة (٢).

ومن الأمثلة التي تبين أثر هذا الأصل في تكوين القاعدة الفقهية لدى الشيخ القواعد الفقهية التالية :

قاعدة - « التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل » .

وقاعدة - « الأصل في الأعيان الإباحة والطهارة » .

وقاعدة - « كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه للعرف » .

وقاعدة - « ما كان من شعائر الإسلام الظاهرة فهو واجب » .

فقد بنى هذه القواعد وغيرها على النصوص الشرعية ثم راح يطبق عليها الفروع من غير نظر لموافقة أحد من الناس أو مخالفته مادام أنه يعمل بالدليل الشرعي بمفهومه الصحيح الذي عمل به الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر : اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ، ابراهيم محمد بن القيم ٢١ .

## ٤ ( العناية بمقاصد الشرع :

لقد أولى الشيخ رحمه الله المصالح والمفاسد اهتماماً كبيراً في منهجه الفقهي ، فإذا كان - رحمه الله - يرى أن أي مسألة دينية لابد أن تعرض على الدليل الشرعي ، فهو يرى أيضاً ضرورة فهم هذا الدليل بما يتناسب مع المقاصد الشرعية العامة ، وإلا وقع طالب العلم في الخطأ ومصادمة النصوص بعضها مع بعض ، قال - رحمه الله - : ( وأحق الناس بالحق من علق الأحكام بالمعاني التي علقها بها الشارع ) (١) .

وقال : ( فإن الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ عنه وعلى أن يعرف مراده باللفظ ) . (٢)

ويتجلى اهتمامه بهذا الأصل من خلال مراعاته في فقهه على إبراز مقاصد الشارع من النصوص ، وحرصه في التطبيق على تحقيق ما من شأنه توفير الخير والصالح للناس ، ودرء ما فيه فساد لمعاشهم ودينهم ، قال - رحمه الله - : ( ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وأمرنا بتقديم خير الخيرين بتفويت أدناهما وبدفع شر الشريرين باحتمال أدناهما ) . (٣)

(١) الفتاوى الكبرى : ٥١٦/٢ .

(٢) الفتاوى الكبرى : ٤٩٣/١ .

(٣) مجموع الفتاوى : ٢٣٤/٢٠ .

ومما يجدر التنبيه اليه أن العمل بهذا الأصل عند الشيخ يتميز عن غيره ، فهو يرى أن المصالح الشرعية التي تراعى إنما توزن وتقدر بمعايير الشرع ، ولا يعمل بها هكذا على الإطلاق وإلا أدى ذلك إلى التلاعب بالشرعية ، وتغيير الأحكام بحجة المصلحة كما فعل ذلك كثير من المنتسبين للعلم ، قال رحمه الله : ( لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر ، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدالاتها على الأحكام ) (١) .

وفي مجال القواعد الفقهية عند الشيخ رحمه الله نجد الكثير من قواعده قد برز فيها مراعاة هذا الأصل بروزاً واضحاً ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر :

- قاعدة : « العدل في العبادات من أكبر مقاصد الشارع » .
- وقاعدة : « ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع فهو أفضل » .
- وقاعدة : « المفضول قد يصير فاضلاً للمصلحة الراجعة » .
- وقاعدة : « يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ، ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما » .

## ٥ ( التسهيل والتيسير :

اعتنى ابن تيمية - رحمه الله - بجانب التيسير في فقهه اعتناءً بالغاً يحثه على ذلك أمران :

**الأول :** النصوص الشرعية الكثيرة الأمرة بالتيسير ، والتي كان يكثر الاستشهاد بها ، ومنها :

- قوله تعالى ، ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ (١) .

- وقوله تعالى في شأن نبيه ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ وَالصَّالِحَاتِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .  
 بالمعروفِ وبينهاهم عن المنكرِ وَيُجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ (٢) .

- وقوله ﷺ : « إنما بعثتم مبشرين ولم تبعثوا معسرين » (٣) .

- وقوله ﷺ : « إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً » (٤) .

(١) سورة الانشراح ، الآيتان : ٥ - ٦ .

(٢) سورة الأعراف : الآية ١٥٧ .

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في : ٢٦ - كتاب العمرة ، ٨ - باب أجر العمرة على قدر النصب ، الحديث ( ١٧٨٧ ) .

(٤) أخرجه مسلم في : ١٨ - كتاب الطلاق ، ٤ - باب بيان أن تخيير أمراًته لا يكون طلاقاً إلا بالنية ، الحديث ( ١٤٧٨ ) .

**الثاني:** ما وجد عليه في عصره من بعض المذاهب الفقهية التي تتشدد في مسائل ليس عليها دليل شرعي بالمنع ، وإنما هي أدلة ضعيفة أو عمومات واستنباطات متكلفه ترجح جانب غلظ المفسدة المقتضي للحظر دون النظر إلى غيره ، لذا قال رحمه الله : ( فهذا أصل عظيم في هذه المسائل ونوعها لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر ولا ينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب ) . (١)

ومن المسائل والاختيارات التي يظهر فيها أثر هذا الأصل في فقه الشيخ مايلي :

- اختياره جواز طواف الحائض بالبيت إذا اضطرت لذلك . (٢)
- اختياره أن الأصل في العقود والمعاملات الحل والإباحة . (٣)
- قوله بجواز بيع المغيّبات في الأرض كالبصل والفجل والجزر . (٤)

أما أثر هذا الأصل في القواعد الفقهية عنده فيمكن التمثيل له بالقواعد التالية :

- قاعدة « الأصل في الأعيان الإباحة والطهارة » .
- قاعدة « الواجبات كلها تسقط بالعجز » .

(١) الفتاوى الكبرى: ٢/٥٢٤ .

(٢) انظر : الاختيارات الفقهية ، البعلي ٧٧ .

(٣) انظر : الاختيارات الفقهية ، البعلي .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ٢٩/٤٨٨ ، الاختيارات الفقهية ، البعلي

- قاعدة « كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه فلا

اعادة عليه » .

- قاعدة « الكراهة تزول بالحاجة » .

- قاعدة « الامور المنهي عنها يعفى فيها عن الناسي والمخطيء »

المبحث الثالث

خصائص القاعدة الفقهية عند شيخ الإسلام .

بما أن وضع القاعدة الفقهية وابتكارها هو في الغالب من صنع الفقهاء ، فإنه بالتالي من البدهي أن تكون تلك القواعد منصبغه بشخصية ذلك الفقيه الذي ابتكرها حيث تجيء متوافقة مع مذهبه وأرائه ، خاضعة لأصول منهجه التي سار عليها ، ومن هنا يمكنني القول بأن قواعد شيخ الإسلام الفقهية كانت صدى يتردد لعقليته الفقهية بجميع مافيه من أصول واختيارات واستنباطات بل كانت أيضاً صدى لبعض معالم شخصيته من البساطة والوضوح وعدم التكلّف .

فالقاعدة عند شيخ الإسلام ابن تيمية لها خصائص تميزها عن غيرها ، ويمكن تفصيل الكلام عن هذه الخصائص - فيما أرى - من ناحيتين :

الأولى : من ناحية الشكل .

الثانية : من ناحية المضمون .

أولاً : الخصائص من ناحية الشكل .

وأعني بها ما يظهر على صياغة القاعدة الفقهية - عند الشيخ - من

ملامح امتازت بها ، وبعد الدراسة اتضح لي الخصائص التالية :

١ - تميزت صياغة القاعدة عند ابن تيمية - رحمه الله - بأنها

تأخذ الشكل الكلي غالباً ، حيث نجد مصدره بصيغ العموم التي هي



بمثابة السور الكلي الذي يعطي القاعدة صفتها الكلية ، ومن الأمثلة على ذلك القواعد التالية :

- قاعدة : « كل ما يحدث في العبادات من الزيادات فهو بدعة » .

- قاعدة : « كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعته فلا

اعادة عليه » .

- قاعدة : « ماترك لجهله بالواجب لايعيده » .

- قاعدة : « الأمور المنهي عنها يعفى فيها عن الناسي والمخطيء »

- قاعدة : « ما لم يشرع إلا على الحال الاكمل فهو أفضل » .

تجدها كلها قد صدرت بصيغ العموم ،

ومن خلال هذه القواعد وأمثالها يظهر لي أن الشيخ - رحمه الله -

كان يرى أن قواعد الفقه كلية وليست أغلبية ويشهد لهذا قوله رحمه الله :

( لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم

وعدل ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت وإلا فيبقى في كذب وجهل في

الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم ) (١)

ففي هذا النص تصريح واضح بأنه - رحمه الله - كان يرى كلية

القاعدة الفقهية ، وإن عبر عنها هنا بالأصول فقد عبر عنها في مواطن

آخر بالقاعدة تسامحاً في المصطلح .

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠٣/١٩ .

٢ - وتميزت صيغة القاعدة عنده أيضاً بأنها واضحة العبارة ناصعة المعنى ، فلا يجد الباحث في صيغ قواعد شيخ الإسلام ، ما يجده من التكلف والصعوبة في صيغ القواعد عند بعض الفقهاء ، فقواعده - رحمه الله - قواعد سهلة التعبير سلسلة المعاني بحيث يتضح حكمها ومعناها الذي تحمله من مجرد قراءتها ، ومن أمثلة ذلك :

- قاعدة: « الأجر على قدر المنفعة لا المشقة » .

- قاعدة: « المفضل قد يصير فاضلاً للمصلحة الراجعة » .

- قاعدة: « الشريعة مبنية على أصلين الإخلاص والمتابعة » .

- قاعدة: « لا واجب مع العذر » .

٣ - وقد امتاز شكل القاعدة عنده رحمه الله بميزة مهمة لم تكن موجودة عند بعض من كتب في القواعد من علماء عصره ، وهي : وجازة اللفظ والمراد بها قلة كلمات القاعدة مع استيعابها لمعاني واسعة ، فقد كان رحمه الله يرى أن هذه الوجازة من خصائص القواعد الجامعة للأحكام الشرعية ، وهذا ما جاءت عليه النصوص الشرعية ، قال - رحمه الله - : ( فإن القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة وقضايا كلية تتناول كلما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام ، وإلا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص ) (١) .

وهذا هو أسلوب الخطاب النبوي الذي بعث به نبينا محمد ﷺ ،  
قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : ( إن الله بعث محمداً ﷺ بجوامع الكلم  
فيتكلم بالكلمة الجامعة العامه التي هي قضية كلية وقاعدة عامه تتناول  
أنواعاً كثيرة وتلك الأنواع تتناول أعياناً لاتحصى بهذا الوجه تكون  
النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد ) .<sup>(١)</sup>

والقواعد المتقدمة كلها أمثلة على هذه الخصيصة ويمكن أن  
أضيف اليها القواعد التالية :

- قاعدة : « النية تتبع العلم » .

- قاعدة : « لا يثبت حكم الخطاب إلا بعد البلاغ » .

- قاعدة : « المأمور به أعظم من المنهي عنه » .

- قاعدة : « المعصية لاتكون سبباً للنعمة » .

لكن ينبغي التنبيه إلى أن هذه الميزة لم يلتزمها الشيخ في جميع  
القواعد ، بل قد خرج عنها في بعض الأحيان إلى التفصيل كما في هذه  
الأمثلة :

- قاعدة : « ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب

إذا ما لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك » .

- قاعدة : « يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما » .

- قاعدة : « إذا دار الأمر بين تفويت أحد أمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يفوت إلى بدل »

- قاعدة : « من كان عازماً على الفعل عزمًا جازماً وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل » .

- قاعدة : « ما أبيع للحاجة جاز التداوي به ، وما أبيع للضرورة فلا يجوز التداوي به » .

وقد يكون تفصيل الشيخ - رحمه الله - في صياغة هذه القواعد لزيادة التوضيح كما في المثاليين الثاني والثالث ، أو لذكر بعض الشروط والأركان التي لا يتم الحكم الشرعي إلا بها كما في باقي الأمثلة .

#### ثانياً : الخصائص من ناحية المضمون

وأعني بها ما تميزت به قواعد الشيخ - رحمه الله - من حيث المعاني التي تحملها والأحكام التي تتضمنها ، ويمكن أجمالها في الخصائص التالية :

١ - أنها قواعد سلفية تعتمد على الدليل الشرعي الصحيح وحده فتتخذ أساساً للحكم ، بالمفهوم الذي فهمه به السلف من الصحابة

والتابعين - رضي الله عنهم أجمعين - أو التطبيق العملي الذي عملوا به دون النظر لموافقة مذهب معين أو مخالفته ، وبالتالي فهذه القواعد لا تمثل مذهباً معيناً من مذاهب الفقهاء - وإن وافقتهم في الكثير .

٢ - أنها قواعد تحمل في مضمونها إضافة جديدة لعلم القواعد الفقهية لأنها نتاج عقلية فذة ذات فكر منير تتطلق من أفاق النصوص الشرعية الواسعة ، لا من النظرة المذهبية .

٣ - ومن خصائصها أيضاً أنها قواعد منسجمة تمام الانسجام مع مقاصد الشريعة ، إذ تقوم على أساس مراعاتها والسير معها سلباً وإيجاباً .

٤ - قيامها على ميزان المصلحة الشرعية حيث يجد الباحث كثيراً من هذه القواعد إنما قامت وأصلت بناءً على الموازنة بين المصالح والمفاسد وترجيح الراجح منهما .

٥ - مراعاة جانب التيسير على العباد ، ففي معظم قواعد الشيخ - رحمه الله - يلمس الباحث هذه الخصيصة لمسأ ظاهراً ، فقواعده بحق تعتبر قواعد للتيسير في الفقه الإسلامي .

## الفصل الثالث

القواعد التي لاتتعلق بباب أو كتاب معين .

الشريعة هـ بنـية على أصـول هـ

الإخلاص ، والمتابعة . (١)

### معنى القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد الكبار عند شيخ الإسلام رحمه الله .  
وهي جليلة القدر عظيمة الخطر ؛ فإليها مردُّ الدين كلُّه أصوله وفروعه ،  
ظاهره وباطنه . لأن كل عمل ديني ظاهرٍ كاقوال اللسان وأعمال الجوارح  
أو باطنٍ كأمال القلوب لا بدَّ فيه من شرطين : (٢)

**الشرط الأول :** ألا نعبدَ إلا الله وحده لا شريك له .

فإنَّ المقصود بجميع العبادات أن يكون الدين كلُّه لله وحده ، فالله  
هو المعبود ، والمسؤول الذي يُبتغى . ويرجى ، ويُسال ويُعبد ، فله  
الدين خالصاً . كما قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ  
بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ ﴾ . (٣)

وهذا هو المراد بالإخلاص الذي يوجد كثيراً في كلام السلف  
والذي عانى منه الأئمة الكبار ، وخافوا تخلفه عن أعمالهم . وكل عمل

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٩٤/٢٣ ، ١٣٣ ، ٢٥/٢١٦ - ٢١٧ ،

١٥١/٢٦ ، ٥١٠/٢٢ .

(٢) انظر : القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة ، عبد الرحمن

بن ناصر السعدي ٢٥ .

(٣) سورة الزمر ، الآية : ٢ .

تخلف عنه هذا الشرط - فأريد به غير الله ، أو أريد به أحد مع الله ، من المخلوقين أو الحظوظ والمكاسب ، أو المدح والسمعة ، وغير ذلك من الحطام الزائل - فهو عملٌ مرئودٌ على صاحبه ؛ لقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه - عز وجل - : « أنا أغنى الشركاء عن الشرك . من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه » . (١)

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا : التفريق بين الإخلاص والنية حتى لا تفهم القاعدة على غير وجهها .

فالإخلاص أمرٌ وراء النية زائدٌ عليها . يلزم من حصوله حصولها ولا عكس ، فمن أخلص نوى ، وليس كلُّ من نوى أخلص ، فالإخلاص أخصُّ من النية .

والنية قصدُ الفعل ، أما الإخلاص فالمراد به قصد المفعول له وهو الله سبحانه وتعالى ، لذا فلا يتأتى الكلام على النية وما يتعلق بها من قواعد في هذا المقام .

الشروط الثاني : الأتعبده إلا بما شرع .

فإن أعمال العاملين كلها يجب أن تكون تحت أحكام الشريعة تابعة لها ؛ فما كان موافقاً لها فهو مقبول ، وما كان خارجاً عنها فهو مرئودٌ داخلٌ تحت قوله تعالى : « وقد همنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً » . (٢) وهذا هو المراد بالمتابعة .

(١) أخرجه مسلم في : ٥٢ - كتاب الزهد والرقائق ، ٥ - باب من أشرك في عمله غير

الله ، الحديث (٢٩٨٥) .

(٢) سورة الفرقان ، الآية : ٢٣ .



وهذه القاعدة عامة في العبادات والمعاملات .

أمّا العبادات ؛ فما كان منها خارجاً عن حكم الله ورسوله بالكلية ، فهو مردودٌ على عامله ، وعامله يدخل تحت قوله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ . (١)

فلا يجوز أن يتقربَ إلى الله بعبادةٍ لم يجعلها الله ورسوله قريبةً (٢) ، فمن فعل فقد ابتدع ولم يتبع . إذ العبادات مبناهما على التوقيف . (٣)  
وأما المعاملات ؛ فكلُّ معاملةٍ ممنوعةٍ شرعاً ، فإنها باطلة محرمة ، وإن تراضى عليها المتعاملان . لأن الرضا إنما يشترط بعد رضا الله ورسوله ﷺ .

فالشروط المخالفة للشرع سواء في الوقف أو النكاح أو العتق وغيرها من أبواب الفقه ، كلها باطلةٌ مردودةٌ لا يعمل بشيء منها لافتقارها شرط المتابعة . (٤)

فهذه القاعدة داخلة في جميع أبواب الفقه ، بل الفقه من أوله إلى آخره لا يخرج عن هذا الأصل المحيط (٥) وإذا تأملنا هذين الشرطين والأصلين العظيمين : الإخلاص ، والمتابعة ، وجدنا أن الأول منهما ميزان

(١) سورة الشورى ، الآية : ٢١ .

(٢) انظر : جامع العلوم والحكم ، ابن رجب ٥٢ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٥١٠/٢٢ ، ٩٤/٢٣ .

(٤) انظر : القواعد والأصول الجامعة ، الشيخ عبد الرحمن السعدي ٢٦ .

(٥) المصدر السابق .

للأعمال الباطنة ، والثاني ميزان للأعمال الظاهرة ، فمن ثم بُنيت الشريعة عليهما .

فمن أخلص أعماله لله متبعاً في ذلك رسول الله ﷺ فهذا الذي عمله المقبول ، والمتمدح بقوله تعالى : ﴿ وَهِيَ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ... ﴾ الآية . (١) فإن إسلام الوجه : الإخلاص ، والإحسان فيه : متابعة الرسول ﷺ . ومن فقد الأمرين ، أو أحدهما فعمله مردودٌ ، داخلٌ في قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَخْرَجَهُمْ مِنَ ظُلُمَاتٍ إِلَى نُورٍ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ . (٢)

### أدلة القاعدة :

هذه القاعدة أدلتها متوافرة متنوعة ، فمنها ما هو خاصٌ بشرط الإخلاص ، ومنها الخاص بشرط المتابعة ، ومنها ما يجمع بين الشرطين . وسأوردتها على هذا التنوع إن شاء الله .

فمن الأدلة على شرط الإخلاص :

١ - قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ . أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ... ﴾ الآية (٣) .

٢ - وقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنِّي أُهْرِتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصاً

(١) سورة النساء ، الآية : ١٢٥ .

(٢) سورة الفرقان ، الآية : ٢٣ .

(٣) سورة الزمر ، الآية : ٢ ، ٣ .

لَهُ الدِّينَ ﴿١﴾

٣ - وقوله تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ... الآية﴾ (٢) ومثل هذا في القرآن كثير ، بل هذا مقصود القرآن ولبه .

أما من السنة ؛ فأحاديث كثيرة أكتفي منها بعمدة هذا الباب وهو :

٤ - حديث أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى . فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » (٣)

ومن الأدلة على شرط المتابعة :

١ - قوله تعالى : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ ... الآية﴾ (٤)

(١) سورة الزمر ، الآية : ١١ .

(٢) سورة البينة ، الآية : ٥ .

(٣) أخرجه البخاري في : ١ - كتاب بدء الوحي ، ١ - باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، الحديث (١) .

ومسلم في : ٢٣ - كتاب الإمارة ، ٤٥ - باب قوله ﷺ « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ » وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ، الحديث ( ١٩٠٧ ) .

(٤) سورة الشورى ، الآية : ٢١ .

حيث وبيّح الله - جلّ وعلا - المشركين على عدم اتباعهم ما شرع الله  
لنبيه ﷺ من الدين القويم ، والصراط المستقيم . (١)

٢ - ومنها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا  
اللّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ . (٢)

وكذا جميع الآيات الأمرة بطاعته ﷺ (٣) ؛ لأن طاعته لا تكون إلا  
باتّباعه .

٣ - ومن أدلة هذا الشرط في السنة حديث أم المؤمنين عائشة  
رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا  
هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » . (٤)

أما الأدلة التي تجمع بين هذين الشرطين العظيمين ، والأصلين  
الأخرين فمنها ما يلي :

١ - قول الله - عز وجل - : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ  
فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ . (٥)

٢ - قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ١١١/٣ .

(٢) سورة محمد ، الآية : ٣٣ .

(٣) كما في السور : آل عمران : الآية ٣٢ ، والنساء : الآية ٥٩ ، والمائدة : الآية ٩٢ ،  
والأنفال : الآيات ١ ، ٢٠ ، ٤٦ ، والنور : الآية ٥٤ ، ٥٦ ، والتغابن : الآية ١٢ .

(٤) أخرجه البخاري في : ٥٢ - كتاب الصلح ، ٥ - باب إذا اصطلحوا على جور ،

الحديث ( ٢٦٩٧ ) ومسلم في : ٢ - كتاب الأفضية ، ٨ - باب نقض الأحكام

الباطلة ، وردّ محدثات الأمور ، الحديث ( ١٧١٨ ) .

(٥) سورة الكهف ، الآية : ١١٠ .

## والحياة لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿١﴾ .

قال الفضيل بن عياض - رحمه الله - : هو أخلصه وأصوبه .  
قالوا : يا أبا علي ، ما أخلصه وأصوبه ؟ فقال : إن العمل إذا كان خالصاً  
ولم يكن صواباً لم يقبل ، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل  
حتى يكون خالصاً صواباً ، والخالص أن يكون لله . والصواب أن يكون  
على السنة . (٢)

٢ - قوله - سبحانه - : ﴿ وَهِيَ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ  
وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ... الآية ﴾ . (٣)

( فإسلام الوجه : إخلاص القصد والعمل لله ، والإحسان فيه  
: متابعة رسوله ﷺ وسنته ) . (٤)

### فروع على القاعدة :

أولاً : من الفروع المبنية على شرط الإخلاص .

١ - إذا خرج الرجل للجهاد شجاعاً ، أو حميماً ، أو سمعاً ، فله  
ما نوى وليس في سبيل الله ، وإن خرج لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو  
في سبيل الله .

٢ - من أنفق ماله في أعمال الخير والصالحات ؛ إن أراد بذلك

(١) سورة الملك ، الآية : ٢ .

(٢) مدارج السالكين بين منازل « إياك نعبد وإياك نستعين » ، ابن قيم الجوزية ٨٩/٢ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ١٢٥ .

(٤) مدارج السالكين بين منازل « إياك نعبد وإياك نستعين » ، ابن قيم الجوزية ٩٠/٢ .

ثناء الناس فقد فاته الثواب . وإن أراد بذلك مرضاة الله فهو المثاب  
المتدح في القرآن والسنة .

٢ - من خرج من بلاد الكفر إلى بلد الإسلام ؛ إن خرج فراراً  
بدينه وفعلاً للواجب فهو المهاجر إلى الله ورسوله . وإن خرج طلباً للعمل ،  
أو التمتع بالراحة ولذيق العيش ، فهجرته إلى ما هاجر إليه .

وهكذا تقاس جميع أعمال العباد على النحو المتقدم . فالعمل  
الواحد في الظاهر يثاب على فعله مع النية الصالحة ، ويعاقب على فعله  
مع النية الفاسدة (١)

### ثانياً : من الفروع المبنية على شرط المتابعة .

١ - عدم جواز اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية . فالاحتفال  
بليلة المولد - في بعض ليالي ربيع الأول - ، وليلة الإسراء والمعراج ، وليلة  
الجمعة ، وذكرى الهجرة ، وذكرى الفتح ، وذكرى نزول القرآن (٢) ،  
والاحتفال بأعياد الميلاد (٣) ، وعيد النيل (٤) ، وعيد الجلوس (٥) ،  
والعيد الوطني (٦) ، وعيد الاستقلال ، وعيد الأبرار

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٢٨/٢٢ ؛ مقاصد المكلفين ، عمر سليمان الأشقر ٧١ ؛

النية وأثرها في الأحكام الشرعية ؛ صالح بن غانم السدلان ١٤٩ - ١٥٢ .

(٢) انظر : استفتاء السفارة الباكستانية للشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في

ذلك ، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ، جمع وترتيب وتحقيق

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ٩٦/٣ .

(٣) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، أحمد الدويش ٥٦/٣ .

(٤) انظر : فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٤٦/٣ - ٤٧ .

(٥) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠٦/٣ .

(٦) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠٧/٣ ، رسالة مملوءة تحقيقاً وعلماً في

- الثامن من شوال - (١) ، إلى غير ذلك من الأعياد المحدثه ، كل ذلك محرم لايجوز فعله ولايجوز حضوره ولاالمعاونة عليه . لأن هذه المواسم مبناهها على توقيف صاحب الشرع واتباعه ، والزيادة في ذلك استدراك على الشرع وافتيات عليه .

٢ - تحريم كثير من الصلوات التي أحدثها الجهلة . وأهل البدع من غير مستمسك شرعي . كصلاة دعاء حفظ القرآن (٢) ، وصلاة رؤية النبي ﷺ (٣) ، وصلاة الكفاية (٤) ، وصلاة الرغائب - في أول خميس من رجب - (٥) ، والصلوة الإثني عشرية - في أول جمعة من رجب - (٦) ، وصاله البراءة (٧) ، إلى غير ذلك من الصلوات التي لم يرد بها نص شرعي .

٣ - ومنها بطلان كل معاملة من بيع أو إجارة أو شركة وغيرها من المعاملات إذا كانت ممنوعة شرعاً ، كبيع الميتة ، والخنزير . وكإيجار محل للفحشاء ، وقيام شركة لتصنيع المخدرات ونحوها من المحرمات .

٤ - ومنها إذا عقد على من يحرم نكاحها كالمعتدة أو المحرمة أو

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/٢٩٨ .

(٢) انظر : السنن والمبتدعات ، محمد عبد السلام خضر الشقيري ١٢٤ .

(٣) انظر : السنن والمبتدعات ، محمد عبد السلام خضر الشقيري ١٣٢ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) انظر : السنن والمبتدعات ، محمد عبد السلام خضر الشقيري ١٤٠ .

(٦) انظر : السنن والمبتدعات ، محمد عبد السلام خضر الشقيري ١٧٩ .

(٧) انظر : السنن والمبتدعات ، محمد عبد السلام خضر الشقيري ١٤٤ .

المحرّمات على التّأبيد بسبب أو نسب ، فإنّ العقد باطل . لأنّه مخالف للشرع غير متابع له .

هـ - ومنها لو وقف على أولاده وأولاد أبنائه دون أولاد بناته . فيكون الوقف للجميع ويبطل الشرط ، لأنّه مخالف للشرع .



## كلُّ ما يُحدَثُ في العبادات المشروعة من

### الزيادات فهو بدعة . (١)

### معنى القاعدة :

هذه القاعدة كالمندرجة تحت القاعدة قبلها . فإن العبادات المشروعة ، جعل لها الشرعُ قدرًا وحدًا معيناً لا يجوز لأحد أن يزيد عليه أو يغير فيه ، لأن مبنى العبادات على التوقيف والمتابعة ، فمن زاد على هذه العبادات شيئاً من عند نفسه فهو ضالٌّ ومبتدع ، وزيادته بدعة وضلالة وذلك ( ... أن البدعة في الدين هي ما لم يشرعه الله ورسوله ، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب . ) (٢) فإن النبي ﷺ قد أكمل الله له ولأمته الدين ، وأتمَّ به ﷺ عليهم النعمة ؛ فلا دين إلا ما شرعه الله ورسوله ، ولا حرام إلا ما حرّمه الله ورسوله . ومن خرج عن هذا وهذا فقد دخل في حرب من الله تعالى ، وكان من دين أهل الجاهلية المخالفين لرسوله ﷺ الذين ذمهم الله تعالى في سورة الأنعام ، والأعراف وغيرهما من السور ؛ حيث شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله ، فحرموا ما لم

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٢٢/٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣ ،

١٢٢/٢٣ ، ١٧١ ، ٤٠٢ ، ٢٤٣/٢٤ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٤/١٠٧-١٠٨ ، وانظر أيضاً ٢٧/١٥٢ ، ١٨/٢٤٦ :

الاعتصام ، الشاطبي ١/٣٠ ؛ الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ، السيوطي ٣٤ :

قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام ٢/٢٠٤ .

يحرمه الله ، وأحلّوا ما حرّمه الله ، فذمّمهم الله وعابهم على ذلك . (١)  
 « وجميع ما أحدثه الناس من الزيادات على العبادات ، فإن فعله  
 والمداومة عليه بدعة وضلالة من وجهين :

**الأول :** اعتقاد المعتقّد أن ذلك مشروع مستحب ، أي أن  
 فعله خير من تركه ، مع أن الشارع لم يأت به ولم يكن يفعله ﷺ البتة ،  
 فتكون حقيقة هذا القول أن ما فعله هذا المعتقّد أكمل وأفضل مما فعله  
 رسول الله ﷺ .

وقد سأل رجلُ الإمام مالك - رحمه الله - عن الإحرام قبل  
 الميقات ، فقال : ( أخافُ عليك الفتنة ، فقال له السائل : أيُّ فتنةٍ  
 في ذلك ؟ وإنما هي زيادة أميال في طاعة الله عز وجل . قال : وأيُّ  
 فتنةٍ أعظمُ من أن تظنَّ في نفسك أنك خصصتَ بفضل لم يفعله  
 رسول الله ﷺ . ) (٢)

وثبت في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : « من رغب عن  
 سنّتي فليس مني » (٣) ، ومعناه أن من ظن أن سنةً أفضل من سنة  
 النبي ﷺ ، فرغب عن سنته معتقداً أن ما رغب فيه أفضل مما رغب عنه  
 فليس من النبي ﷺ . وهو بمنزلة من يقول إن هدي غير محمد ﷺ

(١) مجموع الفتاوى : ٢٢٦/٢٢ بتصرّف .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في : التمهيد ١٥/١٢٧ .

(٣) أخرجه البخاري في : ٧٠ - كتاب النكاح ، ١ - باب الترغيب في النكاح ، الحديث

( ٤٧٧٦ ) . ومسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، ١ - باب استحباب النكاح لمن تآقت

نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم . الحديث ( ١٤٠١ ) .

أفضل من هدي محمد ﷺ ، وقد قال تعالى ﴿ فَلْيَحْذَرِ  
الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ  
عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١)

الثاني : المداومة على خلاف ما داوم عليه رسول الله ﷺ في  
العبادات ، وهذا بدعة باتفاق الأئمة . (٢)

### أدلة القاعدة :

لما كانت هذه القاعدة مندرجة تحت القاعدة السابقة فإنه يكفي  
للاستدلال عليها بالأدلة المتقدمة في القاعدة السابقة تحت شرط المتابعة .

### فروع على القاعدة :

١ - ما أحدثه بعض الناس من الأذان والإقامة في العيدين هو من  
الزيادات على العبادات المشروعة فيكون بدعة مذمومة . (٣)

٢ - ما ذكره بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي من أنه  
يستحب أن يصلي عقيب السعي ركعتين قياساً على ركعتي الطواف ، فإنه  
باطل . لأنه من الزيادات على العبادات . وكل ما يحدث في العبادات من  
الزيادات فهو بدعة . (٤)

٣ - سجود الشكر وسجود التلاوة ، لم يسمه النبي ﷺ صلاة ولم  
يشرع فيه ما شرع في الصلاة ، وإنما روي عنه أنه كبر فيه للرفع أو

(١) سورة النور ، الآية : ٦٣ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٢٢٢/٢٢ - ٢٢٥ بتصرف .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢٢/٢٢٥ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢٢/٢٢٦ .

للخفض ، فالزيادةُ على ذلك بتكبيرة الافتتاح أو التسليم بدعة . لأنها  
تعتبر زيادة محدثة على عبادة ، وكلُّ ما يحدث في العبادات من الزيادات  
فهو بدعة . (١)

## العبادات التي فعلها النبي ﷺ

على أنواع ، يشرع فعلها على جميع تلك الأنواع (١)

### معنى القاعدة :

لهذه القاعدة الشريفة مكانة كبيرة في الفقه الإسلامي ؛ إذ بموجب فهمها والعمل بها يُقضى على كثير من النزاعات ، والاختلافات والفرقة التي يكرها الله ورسوله وعباده المؤمنون .

فإن تتأزح المسلمين في العبادات الظاهرة والشعائر أوجد بينهم أنواعاً من الفساد المحرم ؛ كظلم كثير من الأمة بعضهم لبعض ، وبغيهم عليهم ؛ تارةً بنهيمهم عما لم ينه الله عنه ، وبغضهم على ما لم يبغضهم الله عليه . وتارةً بترك ما أوجب الله من حقوقهم وصلاتهم ، لعدم موافقتهم لهم على الوجه الذي يؤثرونه حتى يفضي الأمر ببعضهم إلى الطعن واللعن ، والهمز واللمز . وربما بلغ الأمر مبلغ المهاجرة والمقاطعة ، حتى لا يصلي بعضهم خلف بعض (٢)

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٢٢ / ٦٦ ، ٦٨ - ٧٠ ، ٢٢٥ .  
٢٤ / ٢٤٢ ؛ شرح العمدة ١ / ٤٦٤ .

ولزيد من الإيضاح راجع : القواعد ، ابن رجب ١٤ ، ١٥ ؛ زاد المعاد ، ابن قيم الجوزية ١ / ٢٧٥ ومواطن أخرى ؛ المنثور ، الزركشي ٢ / ١٤٢ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢ / ٢٥٦ - ٢٥٧ .

وهذا كله من أعظم الأمور التي حرّمها الله ورسوله .

وقاعدتنا هذه المستندة إلى الدليل الصريح والفهم الصحيح تجيء داعية للاعتصام بالكتاب والسنة الذي يقطع الخلاف والفرقة ، ويحقق الاجتماع والألفة . فإن ذلك من أعظم الأمور التي أوجبها الله ورسوله .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ . (١)

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسَئْتٌ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ . (٢)

وقال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ . (٣)

وقال سبحانه : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ . (٤)

وتأتي هذه القاعدة الجامعة الداعية للاتفاق والألفة قمة ومعلماً من معالم الفقه التي أشار إليها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله -

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٥ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٥٩ .

(٣) سورة الأنفال ، الآية : ١ .

(٤) سورة الحجرات ، الآية : ١٠ .

باعتبارها أنموذجاً يُحتذى للفهم الدقيق لنصوص الشرع ،  
والربط بين كليات الإسلام وجزئياته ، وأصوله وفروعه ، لتظهر شريعة  
الله كما أراد في غاية الإتقان والإحكام لا تناقض في أصولها ولا تنافر  
بين فروعها .

وتنص هذه القاعدة على أن العبادات التي ثبتت عن النبي ﷺ أنه  
فعلها على وجوهٍ متنوعة ، فإنه يشرع فعلها على جميع تلك الوجوه ، لا  
يكره منها شيء وذلك مثل أنواع التشهدات ، والإستفتاح ، والقراءات  
التي أنزل عليها القرآن .

فجميع هذه العبادات وردت في السنة بألفاظ مختلفة ووجوه  
متنوعة . وبناءً على هذه القاعدة فإن جميع تلك الوجوه جائزة ، وللعبد أن  
يفعل العبادة على أي وجه أراد منها من غير كراهة لأي وجه ، إذ ليس  
لمسلم أن يكره ما فعله رسول الله ﷺ .

فكل ما جاءت به السنة فلا كراهة لشيء منه ، بل هو جائز .

وقد وضع شيخ الإسلام - رحمه الله - لهذه القاعدة قيدين مهمين :

**الأول** : أن ليس للمكلف أن يجمع في العبادة المتنوعة بين  
النوعين في الوقت الواحد ؛ فلا يأتي - مثلاً - بتشهدين معاً ، ولا  
بقراءتين معاً .

وإن فعل ذلك كان منهيماً عنه . فإن الجمع بين هذه الأنواع يكون

محرمأ تارة ، ومكروهاً تارة أخرى . (١)

(١) انظر أمثلة على هذا في : مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ - ٢٤٦ .

**الثاني** : أن من تمام السنة في هذه العبادات المتنوعة ألا يداوم الإنسان على نوع واحد من تلك الأنواع - ولو كان أفضل من غيره - بل يفعل هذا تارةً وهذا تارة ، وهذا في مكان وهذا في مكان .

فإن هذا هو الأفضل والأحسن للوجوه التالية :

**الأول** : أن هذا هو اتباع السنة والشريعة ؛ فإن النبي ﷺ إذا كان قد فعل هذا تارة ، وهذا تارة ، ولم يداوم على أحدهما كان موافقته في ذلك هو الاتباع .<sup>(١)</sup>

**الثاني** : أن ذلك يوجب اجتماع قلوب الأمة ، وائتلافها ، وزوال كثرة التفرق والاختلاف والأهواء بينها ، وهذه مصلحة عظيمة ودفع مفسدة عظيمة ، ندب الكتاب والسنة إلي جلب هذه ، ودرء هذه . قال الله تعالى ، ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾<sup>(٢)</sup>

وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا

وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٤٨ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٣ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٥ .



وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَارَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا  
لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ . (١)

**الثالث :** ( أن ذلك يخرج الجائز المسنون عن أن يُشبهه  
بالواجب ، فإن المداومة على المستحب أو الجائز مشبهة  
بالواجب . ولهذا أكثر هؤلاء المداومين على بعض الأنواع  
الجائزة أو المستحبة لو انتقل عنه لنفّر عنه قلبه . وقلب غيره  
أكثر مما ينفر عن ترك كثير من الواجبات ، لأجل العادة التي  
جعلت الجائز كالواجب ) . (٢)

**الرابع :** أن كل نوع من أنواع العبادة المتنوعة لابد أن له  
خاصة ليست لغيره وفي العمل بكل واحد منها تحصيل  
مصلحة كل واحد من تلك الأنواع (٣)

**الخامس :** ( أن في ذلك وضعا لكثير من الآصار والأغلال التي  
وضعها الشيطان على الأمة بلا كتاب من الله ، ولا أثاره من  
علم . فإن مداومة الإنسان على أمر جائز مرجحاً له على غيره .  
ترجيحاً يحب من يوافقه عليه ، ولا يحب من لا يوافقه عليه . بل  
ربما أبغضه ، بحيث ينكر عليه تركه له ، ويكون ذلك سبباً لترك  
حقوق له وعليه ، يوجب أن ذلك يصير إصرأ عليه لا يمكنه

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١٥٩ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٢٤ / ٢٤٨ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٤٨ - ٢٤٩ .

تركه وغلاً في عنقه يمنعه أن يفعل بعض ما أمر به ، وقد يوقعه في بعض ما نهى عنه .

وهذا القدر الذي قد ذكرته واقعٌ كثيراً ؛ فإن مبدأ المداومة على ذلك يورث اعتقاداً ومحبة غير مشروعين ، ثم يخرج إلى المدح والذم والأمر والنهي . بغير حق ، ثم يخرج ذلك إلى نوع من الموالاة والمعاداة غير المشروعين ... ثم يخرج من ذلك إلى العطاء والمنع ، فيبذل ماله على ذلك عطية ودفعاً . وغير ذلك من غير استحقاق شرعي ، ويمنع من أمر الشارع بإعطائه إيجاباً أو استحباباً ، ثم يخرج من ذلك إلى الحرب والقتال ، كما وقع في بعض أرض المشرق .

ومبدأ ذلك تفضيل مالم تفضله الشريعة والمداومة عليه .

وإن لم يعتقد فضله سبباً<sup>(١)</sup> لاتخاذها فاضلاً اعتقاداً وإرادةً فتكون المداومة على ذلك ؛ إما منهيّاً عنها ، وإما مفضولة .  
والتنوع في المشروع بحسب ما تنوع فيه الرسول ﷺ أفضل وأكمل .

**السادس** : أن في المداومة على نوع دون غيره هجراناً<sup>(٢)</sup> لبعض المشروع ، وذلك سبب لنسيانه والإعراض عنه ، حتي يعتقد أنه ليس من الدين بحيث يصير في نفوس كثير من العامة أنه ليس من الدين ... كما قد رأينا من تعود الآ

(١) في النص المنقول (سبب) .

(٢) في النص المنقول (هجران) .

يسمع إقامة إلا مواترة أو مشفوعة ، فإذا سمع الإقامة الأخرى نَفَرَ عنها وأنكرها ، ويصير كأنه سمع أذاناً ليس أذان المسلمين . وكذلك من اعتاد القنوت قبل الركوع أو بعده . وهجران بعض المشروع سبب لوقوع العداوة والبغضاء بين الأمة .

**قال الله تعالى ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ، فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ (١)**

فأخبر سبحانه أن نسيانهم حظاً مما ذكروا به سبب لإغراء العداوة والبغضاء بينهم . فإذا اتبع الرجل جميع المشروع المسنون ، واستعمل الأنواع المشروعة ؛ هذا تارة وهذا تارة ، كان قد حفظ السنة علماً وعملاً ، وزالت المفسدة المخوفة من ترك ذلك .

ونكتة هذا الوجه : أنه وإن جاز الاقتصار على فعل نوع ، لكن حفظ النوع الآخر من الدين ليعلم أنه جائز مشروع ، وفي العمل به تارة حفظ للشريعة ، وترك ذلك قد يكون سبباً لإضاعته ونسيانه (٢) .

**السابع :** أن الشارع إذا سوى بين عمليْن كان تفضيل أحدهما على الآخر من الظلم العظيم ، وإذا فضل بينهما كانت التسوية بينهما من الظلم أيضاً ، ورسول الله ﷺ شرح تلك الأنواع ؛ إما بقوله ، وإما بفعله . وفي كثيرٍ منها لم يفضل بعضهم على بعض ، فكانت التسوية

(١) سورة المائدة ، الآية : ١٤ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٢٤ / ٢٤٩ - ٢٥١ .

بينها بفعل هذا تارة ، وهذا تارة من العدل ، والتفضيل بينها بالمداومة على نوع مع اعتقاد فضله من الظلم . (١)

وبهذا العدل يظهر لنا شرفُ هذه القاعدة العادلة ، التي هي أصل مستمر في جميع العبادات عند الإمام أحمد - رحمه الله - وأهل الحديث قاطبة (٢) والله الموفق .

### أدلة القاعدة :

١ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : ما حاك في صدري منذ أسلمت إلا أنني قرأت آية ، وقرأها آخر غير قراعتي ، فقلت : أقرأنيها رسول الله ﷺ ، وقال الآخر : أقرأنيها رسول الله ﷺ . فأتيت النبي ﷺ فقلت : يا نبي الله أقرأنتني آية كذا وكذا ؟ قال : « نعم » وقال الآخر : ألم تقرأني آية كذا وكذا ؟ قال : « نعم ، إن جبريل وميكائيل عليهما السلام أتياي فقعد جبريل عن يميني ، وميكائيل عن يساري . فقال جبريل عليه السلام : إقرأ القرآن على حرف ، قال ميكائيل : استزده استزده ، حتى بلغ سبعة أحرف ، فكلُّ حرفٍ شافٍ كافٍ » (٢) .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٥١ - ٢٥٢ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢ / ٦٩ .

(٣) أخرجه النسائي في : ١١ - كتاب الافتتاح ، ٧ - باب جامع ما جاء في القرآن . الحديث (٩٤٠) .

فإذا كان القرآن الذي أنزل على أحرفٍ متعددة يجوز قراءته على أي حرف من تلك الحروف ، فغيره من الذكر والدُّعاء والعبادات أولى في أن يفعل على عدّة أوجه . (١)

٢ - أن فعلَ هذه العبادات على وجوه متنوعة وعدم المداومة على نوع واحد منها هو هديه ﷺ الذي هو أفضل الهدى . كما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه ﷺ كان يقول في خطبة الجمعة : « ... أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدي محمد ... » (٢).

٣ - ويمكن أن يُستدلّ للقاعدة بدليل عقلي فيقال :

إن العبادات الواردة على وجوه متنوعة لا تخلو من أحد أربعة أمور :

**الأول** : أن يعمل بجميع تلك الوجوه معاً ، وهذا لا يجوز .

**الثاني** : ألا يعمل بأيّ وجه منها ، وهذا باطل لأنه انحلالٌ من الأوامر ، وتعطيل لكل أوبعض المشروع .

**الثالث** : أن يعمل بوجه واحد ويترك ماعداه ، وهذا لا يجوز أيضاً ؛ لأنه تحكّم بغير دليل . فلم يبق إلا أن يقال :

أن يعمل بها جميعاً ؛ هذا تارة وهذا تارة . وهذا هو الرابع ،

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢ / ٤٦٠ .

(٢) أخرجه مسلم في : ٧ - كتاب الجمعة ، ١٢ - باب تخفيف الصلاة والخطبة .

وهو المتعين صواباً في هذه القسمة ، إن شاء الله .

### فروع على القاعدة :

١ - دعاء الاستفتاح ؛ وردت له في السنة صيغ متنوعة . فللعبد أن يأتي بما شاء منها بلا كراهة لأي نوع . ولكن لا يجمع بينها في وقت واحد ، بل يأتي بهذا تارة ، وبذاك تارة . تحصيلاً لمصلحة كل نوع . (١)

ومثل هذا يقال في التشهد ايضاً ، حيث وردت له صيغ متعددة في السنة . (٢)

٢ - صلاة الخسوف أو الكسوف ؛ ورد لها في السنة صور متعددة .

وبناء على هذه القاعدة فإنه يجوز العمل بأي من الصور الثابتة عن النبي ﷺ . من غير كراهة لأي صورة منها - والأفضل أن يتنوع في صلاتها وفقاً للصور المذكورة في السنة . (٣)

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢ / ٢٢٧ - ٢٢٨ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢ / ٤٥٩ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤ / ٣٠ - ٣١ .

ومثل هذا ايضاً يقال في صلاة الاستسقاء<sup>(١)</sup>، وصلاة الخوف<sup>(٢)</sup> ،  
وصلاة الجنازة<sup>(٣)</sup> ، وصلاة الوتر<sup>(٤)</sup> ؛

حيث ورد لكل منها صور متنوعة في السنة . والسنة أن  
يؤتى بها على جميع تلك الوجوه ، لا في وقت واحد ، وإنما  
بعمل كل وجه تارة .

٣ - دعاء القنوت . من العلماء من لا يراه إلا قبل الركوع ، ومنهم  
من لا يراه إلا بعده . وبناء على هذه القاعدة يجوز كلا الأمرين لحيء  
السنة الصحيحة بهما . (٥)

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤ / ٣٢ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤ / ٣٠ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤ / ٣٢ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣ / ٩١ - ٩٢ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣ / ١٠١ - ١٠٢ .

الإجتماع على العبادات والطاعات نوعان ،  
أحدهما : سنة راتبة ، فيشرع له الإجتماع .

والثاني : ما ليس بسنة راتبة ، فيباح له الإجتماع أحياناً . (١)

### معنى القاعدة :

هذه القاعدة تُعنى بحكم الاجتماع على فعل القُرب ، والتطوعات ،  
والعبادات ؛ وذلك كالذُكر ، وقراءة القرآن ، والصلوات المفروضة وغير  
المفروضة . ما حكم أداء ذلك كله في جماعة ؟ .

تنصُّ القاعدة على أن الاجتماع على الطاعات والعبادات

قسمان :

الأول : سنة راتبة ، وهو ما شرع فعله أصلاً في جماعة ،  
سواءً أكان واجباً أم مستحباً ؛ وذلك كالصلوات الخمس ، وصلاة  
العيدين ، وصلاة الكسوف ، والاستسقاء ، والتراويح فهذا القسم ينبغي  
المحافظة على فعله في جماعة ، والمداومة على ذلك .

الثاني : ما ليس بسنة راتبة ؛ وذلك كالذُكر ، والدعاء ،  
وقراءة القرآن ، وقيام الليل . فهذا القسم إذا فعل جماعةً في بعض  
الأحيان ، فلا بأس ما لم يُتخذ عادة راتبةً .

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ١٣٢/٢٣ ، ١٣٣ ، ٤١٣ - ٤١٤ .



أما إذا اتخذ عادة راتبة دائمة بدوران الأوقات ، فإنه حينئذ يؤدي إلى تشبيه غير المشروع بالمشروع ، وبالتالي تغيير الشريعة وتبديل الدين . وهذا هو الابتداع المحرم المقتضي تشريع ما لم يأذن به الله (١) ، والله أعلم .

### أدلة القاعدة :

هذه القاعدة لها نوعان من الأدلة .

**الأول :** الأدلة على مشروعية الجماعة فيما شرع فعله أصلاً في جماعة . وهذا النوع لا حاجة لذكره ، لأنه تكرر لأدلة مشروعية تلك العبادات . ولأنه أمر معلوم عند جميع المسلمين .

**الثاني :** الأدلة على جواز الاجتماع في العبادات والتطوعات التي لم تشرع أصلاً في جماعة . وهذا هو الذي يحتاج إلى استدلال؛ حيث أن النبي ﷺ والصحابة والتابعين لم يكونوا يعتادون الاجتماع للتطوعات والنوافل . لكن ثبت عنه ﷺ أنه فعل التطوع في جماعة في بعض الأحيان . منها :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نمتُ عند ميمونة زوج النبي ﷺ ورسولُ الله ﷺ عندها تلك الليلة ، فتوضأ رسولُ الله ﷺ ثم قام فصلى ، فقامت عن يساره ، فأخذني ، فجعلني عن يمينه فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ... الحديث . (٢)

(١) انظر : الاعتصام ، الشاطبي ٩٤/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٥٧ - باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه

سواءً إذا كانا اثنين ، الحديث ( ٦٩٧ ) .

ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٢٦ - باب الدعاء في صلاة

الليل وقيامه ، الحديث ( ١٨٤ ) . واللفظ له .

- ٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن الرسول ﷺ ، صلى به وبأمه أو خالته . قال : فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا . (١)
- ٣ - وقد روى أن النبي ﷺ خرج على أهل الصفة ، ومنهم واحد يقرأ فجلس معهم . (٢)
- ٤ - وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لأبي موسى :  
 ذكّرنا ربّنا ، فيقرأ وهم يستمعون . (٣)

### فروع على القاعدة :

- ١ - لو أن قوماً اجتمعوا في بعض الليالي على صلاة تطوع ، من غير أن يتخذوا ذلك عادة راتبة لم يكره . (٤)
- ٢ - عدم كراهة الاجتماع لذكر مشروع بأصله ، إذا لم يتخذ عادة ولم يقيد بسبب أو زمن معين .
- ٣ - لو اجتمع قوم على قراءة القرآن في بعض الأحيان من غير أن يتخذوا ذلك عادة راتبة فإن ذلك مباح ولا كراهة فيه .

---

(١) أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٤٨ - باب جواز الجماعة في النافلة ، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات ، الحديث ( ٢٦٩ ) بهذا اللفظ .

(٢) لم أقف على تخريجه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٨٤/٢ باب - حسن الصوت ، الأثر ( ٤١٨١ ) .  
 والدارمي في السنن ٢٣٩/٢ باب - التفتني بالقرآن .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ١٣٢/٢٢ .

إذا اجتمع عبادتان من جنس

واحدة دخلت إحداهما في الأخرى . (١)

### معنى القاعدة :

التداخل في العبادات مظهرٌ من مظاهر رفع الحرج ، وصورة من صور رفع المشقة في الشريعة الإسلامية . قال الإمام المقرئ :  
( أجمعت الأمة على التداخل في الجملة رفقا بالعباد ) . (٢)

وقبل الدخول في معنى القاعدة أُبين معنى التداخل في اللغة ، وفي الاصطلاح .

فالتداخل لغةٌ : تشابه الأمور والتباسها ، ودخول بعضها في بعض . (٢)

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٢٤/٢١١ ، ٢٦/٩ .

ومن كتب القواعد : الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ١٤٧ : القواعد ، المقرئ ق ٧٦/ب ؛ إيضاح المسالك ، الونشريسي تحت عنوان « الأصغر هل يندرج في الأكبر أم لا ؟ » ١٦٧ : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ٩٨/١ : المنثور ، الزركشي ١/٢٦٩ وهو مهم ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ١٢٦ : القواعد ، ابن رجب ٢٢ : القواعد والأصول الجامعة ، السعدي ٩٠ ، الكليات ، ابن غازي ١٧١ .  
(٢) القواعد ، ق ٧٦/ب .

(٢) انظر : الصحاح ، الجوهري ٤/١٦٩٦ : معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ٢/٢٢٥ ؛ القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ٣/٢٨٦ .

وفي الاصطلاح : جعلُ الأسباب المتعددة موجبةً حكماً واحداً . (١) وقيل هو : ترتبُ أثرٍ واحدٍ على شيئين مختلفين . (٢)

فمعنى القاعدة إذاً : أنه إذا اجتمع عبادتان ، وتوفرت فيهما شروط التداخل ، فإنه يكتفي بإحدهما عن الأخرى .

ولابدّ هنا من ذكر شروط التداخل لإيضاح معنى القاعدة ، وبيان مجال تطبيقها .

**فالشرط الأول :** أن تكون الأمور المتداخلة متحدةً جنساً . (٣) وذلك كصلاة وصلاة ، وسجود سهو مع سجود سهو . أما إذا اختلف الجنس فلا تداخل ، فلو دخل المسجد الحرام مثلاً ووجدهم يصلّون جماعةً فصلّى معهم فإنه لا يحصل له تحية البيت وهو الطواف . لأنه ليس من جنس الصلاة . (٤)

**الشرط الثاني :** أن تكون الأمور المتداخلة غير مقصودة في نفسها جميعاً . (٥)

ويتلخّص تحت هذا الشرط ثلاث حالات :

**الأولى :** أن تكون الأمور التي يراد إيقاع التداخل بينها

(١) حاشية الطحطاوي على شرح مراقي الفلاح : ٤٠٢ .

(٢) الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت : ٢٠٠/١ .

(٣) ذكر هذا الشرط في : القواعد ، ابن رجب ٢٣ : المنثور ، الزركشي ٢٧٠/١ :

الأشباه والنظائر ، السيوطي ١٢٦ : الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ١٤٧ .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ١٤٧ .

(٥) انظر هذا الشرط في : التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي ، خالد الخشلان

مقصودة في نفسها جميعاً فحينئذ لا يقع التداخل . وذلك كصلاة ظهر  
وصلاة عصر ، فلا يكفي بواحدة منهما عن الأخرى ، لأن كل صلاة  
مقصودة في نفسها ، فامتنع التداخل .

**الثانية :** أن تكون الأمور التي يراد إيقاع التداخل بينها غير  
مقصودة في نفسها جميعاً فيقع التداخل . وذلك كسجدة السهو ؛ فإن  
كل سهو تشرع له سجدة . لكن عند تكرّر السهو في صلاة واحدة  
يكتفي بسجدة واحدة فقط . لأن سجود السهو غير مقصود في نفسه ، بل  
المقصود منه جبر الصلاة وترغيم الشيطان ، لذا جرى التداخل بين  
سجده .

**الثالثة :** أن تكون الأمور التي يراد إيقاع التداخل بينها ؛ منها  
ما هو مقصود في نفسه ، ومنها ما هو غير مقصود في نفسه فيقع  
التداخل أيضاً . وذلك كصلاة الفريضة وتحية المسجد ، فإنها  
تتداخل فتكفي الفريضة . وإن كانت الفريضة مقصودة في نفسها إلا  
أنه اجتمع معها ما هو غير مقصود في نفسه ، وهما ركعتا التحية ،  
لأن المقصود إيقاع صلاة عند دخول المسجد تحية له ، ولهذا جرى  
التداخل . (١)

**الشرط الثالث :** إمكانُ تحصيل جميع المقصودات من  
الأمور المتداخلة بون تخلف واحد منها . (٢)

(١) انظر هذا الشرط في : التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي ، خالد الخشلان  
٨٢/١ - ٨٤ .

(٢) انظر هذا الشرط في : الأشباه والنظائر ، السيوطي ١٢٦ ؛ الأشباه والنظائر ،  
ابن نجيم ١٤٧ ؛ القواعد ، ابن رجب ٢٥ .

مثال ذلك : التداخلُ بين غسل الجمعة وغسل الجنابة . مع أن المقصود منهما مختلف فالمقصود من الأول حصول النظافة ، والمقصود من الثاني رفع الحدث . لكن لما أمكن تحصيل المقصودين جميعاً دون تخلف واحد منهما جرى التداخل . أما إذا لم يمكن تحصيل جميع المقصودات ، فلا تداخل كما في هذا المثال الذي ذكره السيوطي : لو وطئ إنسان بشبهة بكرة ، فإنه يجب أرش البكارة والمهر ولاتداخل بينهما ؛ لأن المقصود منهما مختلف . فالمهر من أجل الاستمتاع ، والأرش من أجل البكارة ، ولو اكتفينا بواحد منهما لتخلف بتخلف الثاني مقصوده ، فلا يجري التداخل . (١)

#### الشرط الرابع : اتحاد الوقت . (٢)

والمقصود به أن يكون الوقت الذي وقعت فيه العبادة متداخلةً يصح فيه إيقاع العبادتين منفردتين غير متداخلتين .

مثال ذلك : راتبة الفجر لو صليت قضاءً بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح مع ركعتي الإشراق ؛ فإنه يجري التداخل بينهما ؛ لأن الوقت صالح لإيقاع العبادتين منفردتين فيه بينما لو صلاها قضاءً بعد الصلاة لما جاز التداخل بينها وبين ركعتي الإشراق لأن الوقت غير صالح لإيقاع العبادتين جميعاً منفردتين فيه .

#### الشرط الخامس : ألا تكون إحدى العبادتين مفعولةً على

جهة التبعية للأخرى في الوقت . (٣)

(١) الأشباه والنظائر : ١٢٧ .

(٢) انظر هذا الشرط في : القواعد ، ابن رجب ٢٣ .

(٣) المصدر السابق .

ولأعرف ما ينطبق عليه هذا الشرط إلا الرواتب مع الفرائض ،  
ومثاله : لو صلى ركعتين بعد دخول وقت الفجر نوى بهما راتبة الفجر  
والفريضة ؛ فإنه لا يجري التداخل . لأن إحدى العبادتين - وهي راتبة  
الفجر - تابعة للأخرى في الوقت ، فإنها لا تفعل قبل دخول وقت الفجر .  
بينما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وفريضة الفجر  
أجزأته عنهما ؛ لأن تحية المسجد غير تابعة للفجر في الوقت .

هذه في الجملة شروط التداخل التي ذكرت مبعثرة في كتب  
القواعد . وبها يتضح لنا مجال العمل بهذه القاعدة (١) . والله الحمد .

### دليل القاعدة :

استدل الشيخ - رحمه الله - على هذه القاعدة بدليل الاستقراء  
للمواطن التي اجتمع فيها عبادتان ، وتوفرت فيها شروط التداخل ؛ حيث  
وجد أن الشارع حكم فيها بالتداخل بين العبادات . كما سيتضح من  
خلال الأمثلة إن شاء الله .

قال رحمه الله : (ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس  
واحد أدخل إحداها في الأخرى ... ) . (٢)

### فروع على القاعدة :

١ - إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد ، فالصحيح أن من

(١) ذكر بعض الفقهاء شروطاً أخرى غير ما تقدم ، وذلك كاتحاد المجلس ، والآ تكون  
إحدى العبادتين مفعولة على جهة القضاء ، لكنني لم أنكرها لأنها منتقدة ،  
ولا يستقيم القول بها .

(٢) مجموع الفتاوى : ٢٤/٢١١ .

شهد العيد سقطت عنه الجمعة . لأن يوم الجمعة عيد ، ويوم الفطر والنحر عيد ، ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى . (١)

٢ - إذا اجتمع حدث أصغر وجنابة ، فإن الغسل يكفي عن الوضوء للتداخل . (٢)

٣ - غسل الجمعة وغسل الجنابة إذا اجتمعا في وقت واحد يكفي بأحدهما - غسل الجنابة - عن الآخر . (٣)

وتقدم في ثنايا البحث من الأمثلة ما يغني عن تكراره هنا .  
والله أعلم .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤/٢١١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .



## العدلُ في العبادات من أكبر

### مقاصد الشارع . (١)

#### معنى القاعدة :

العدلُ والتوسطُ سمة ظاهرة من سمات هذا الدين وهذه الأمة ؛ حيث خصَّها الله تعالى باكمل الشرائع ، وأقوم المناهج ، وأوضح المذاهب . فكانت وسطاً وعدلاً في كل أمورها ، وفي جميع مناحي حياتها . قال الشاطبي - رحمه الله - : ( الشريعةُ جاريةٌ في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل ، الأخذ من الطرفين بقسط لاميل فيه ، الداخِل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال ، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال كتكاليف الصلاة ، والصيام ، والحج ، والجهاد ، والزكاة ... فإذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط . فإن رأيت ميلاً إلى جهة طرف من الأطراف ، فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر . فطرفُ التشديد ... يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين وطرف التخفيف ... يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد . فإذا لم يكن هذا ولاذاك رأيت التوسط لائحاً ، ومسلك الاعتدال واضحاً . وهو الأصل الذي يرجع إليه ، والمعقل

(١) انظر هذه القاعدة في مجموع الفتاوى ١٣٦/٢٢ ، ٢٥٠/٢٥ - ٢٥٠ .

الذي يلجأ إليه . (١)

فالشرع جميعه مبناه على العدل والاقتصاد ، والتوسط الذي هو خير الأمور وأعلها ، كالفردوس فإنه أعلى الجنة ، وأوسط الجنة ، فمن كان في عمله كذلك فمصيره إليه إن شاء الله تعالى .

والعبادات من جملة ما يجب فيه التوسط والاعتدال ، فإن الإسراف فيها من الجور الذي نهى عنه الشارع ، ويؤدي بصاحبه إلى الملل والانقطاع عن العمل ، أو يلحق به الأذى في صحته وبدنه ، وهذا أمرٌ مشاهد في بعض المسرفين على أنفسهم المغالين في العبادات .

قال الشيخ - رحمه الله - : ( كما قد رأينا من هؤلاء خلقاً كثيراً آل بهم الإفراط فيما يعانونه من شدائد الأعمال إلى التفريط والتثبيط ، والملل والبطالة ، وربما انقطعوا عن الله بالكلية ، أو بالأعمال المرجوحة عن الراجحة ، أو بذهاب العقل بالكلية ، أو بحصول خلل فيه ، وذلك لأن أصل أعمالهم وأساسها على غير استقامة ومتابعة ) . (٢)

وبالإضافة إلى ما تقدم فإن هذا الفعل منافٍ للشرع الذي أمر بالاقتصاد في العبادات كما سيأتي في الأدلة إن شاء الله . فالواجب في العبادات أن يأخذ الإنسان منها ما يطيق بتوسط واعتدال ، فإن هذا من مقاصد الشرع الكبرى ، ولا يلزم نفسه منها ما فيه إسراف وجور فيعود عليه بالضرر في دينه ودنياه .

(١) الموافقات : ١٦٢/٢ - ١٦٨ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٢٧٨/٢٥ .

## أدلة القاعدة :

١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها ، فقالوا : و أين نحن من النبي ﷺ ، قد عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؛ قال أحدهم : أمّا أنا فإنني أصلي الليل أبداً ؛ وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ؛ وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله ﷺ ، فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؛ أمّا والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، و أتزوج النساء ؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني » (١).

٢ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا عبدالله ! ألم أخبر أنك تصوم النهار ، وتقوم الليل ؟ » فقلت : بلى يا رسول الله قال : « فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، وإن لزورك عليك حقاً ، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام ، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها ، فإن ذلك صيام الدهر كله » فشددت فشدت عليّ ، قلت يا رسول الله إنني أجد قوةً . قال : « فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزدد عليه » . قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام ؟ قال : « نصف الدهر » .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ١ - باب الترغيب في

النكاح ، الحديث ( ٥٠٦٣ ) . واللفظ له .

ومسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، ١ - باب استحباب النكاح لمن تاققت نفسه إليه

ووجد مؤنة ، واشتغال من عجز عن المؤنة بالصوم ، الحديث ( ١٤٠١ ) .

فكان عبد الله يقول بعدما كبر : ياليتني قبلت رخصة  
النبي ﷺ . (١)

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :  
« لن ينجي أحداً منكم عمله » قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : « ولا  
أنا ، إلا أن يتغمدني الله برحمته . سدّدوا وقاربوا ، واغدوا وروحوا ، و  
شيءٌ من الدُّلجة ، والقصدُ القصدُ تبلغوا » . (٢)

٤ - وعن بريدة الأسلمي (٣) رضي الله عنه قال : قال  
رسول الله ﷺ : « عليكم هدياً قاصداً ، فإنه من يشأ هذا  
الدين يغلبه » . (٤)

فهذه الأحاديث وغيرها دالة على أن المشروع المأمور به الذي

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في : ٢ - كتاب الصوم ، ٥٥ - باب حق الجسم في  
الصوم ، الحديث ( ١٩٧٥ ) واللفظ له .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الصيام ، ٢٥ - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به  
أوفوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق ، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار  
يوم ، الحديث ( ١٨٢ ) .

(٢) أخرجه البخاري في : ٨١ - كتاب الرقاق ، ١٨ - باب القصد والمداومة على العمل ،  
الحديث ( ٦٤٦٢ ) .

(٣) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي ، أبو عبد الله وقيل غير ذلك ، مرّ به  
النبي ﷺ مهاجراً فأسلم ، ثم لحق به بعد بدر وأحد ، كان قائد جيوش المسلمين  
بالمشرق ، استوطن مرو ومات فيها في خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦٢ هـ .

انظر ترجمته في ( معرفة الصحابة ١٦٢/٣ : الإصابة ١٥٠ : سير أعلام النبلاء  
٤٩٦/٢ ) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٦١/٥ .

يحبّه الله ورسوله ﷺ هو الاقتصاد والعدل في العبادة ، وما خرج عن هذا الحدّ فهو مذموم مخالف للشرع . (١)

## فروع على القاعدة :

١ - من أسرف في بعض العبادات كسرد الصوم ، ومداومة قيام الليل حتى أضعفه ذلك عن القيام بالواجبات ، فهو مخطيء أثم مستحق للعقاب . (٢)

٢ - إذا كان التعبُّد يوجب له ضرراً يمنع عن الكسب الواجب ، أو يمنع عن العقل أو الفهم الواجب أو يمنع عن الجهاد الواجب ، فإنه يحرم عليه . (٣)

٣ - إذا كان التعبُّد يوقعه في محلٍّ محرم لا يقاوم مفسدته مصلحتها فإنه يحرم عليه . وذلك مثل : أن يخرج ماله كلّهُ ثم يستشرف إلى أموال الناس ، ويسألهم . (٤)

٤ - إذا كان الإكثار من العبادة يوقعه في محلٍّ مكروه كان مكروهاً . وذلك مثل أن يضعفه عما هو أصلح منه . (٥)

---

(١) ذهب بعض أهل العلم إلى أن الإكثار من التعبُّد جائز وليس بمكروه . ثم وضعوا لهذا الإكثار من الشروط ما يعود به إلى حدِّ الاقتصاد ؛ فاشتروا للمكثِر : أن لا يحصل له ملل ، أولاً يتكفّف فوق طاقتة ، وأن لا يفوت ما هو أهم ، وغير ذلك . وهذه الشروط تؤوّل بملتزمها إلى حدِّ الاقتصاد حتماً ، انظر : إقامة الحجة على أن الإكثار من التعبُّد ليس ببدعة ، عبد الحي الكنوي .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١٣٦/٢٢ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٧٢/٢٥ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٧٣/٢٥ .

(٥) المصدر السابق .

## الأصل في الأعيان الإباحة والطهارة (١).

### معنى القاعدة :

عبر الفقهاء عن هذه القاعدة بعبارات متعددة منها :

(٢) الأصل في الأشياء الإباحة .

(٣) الأصل في المنافع الإذن .

(٤) الأصل في المنافع الحل .

ومرادهم شيءٌ واحد ؛ هو حكم الأشياء التي لم يرد دليل يخصصها أو يخص نوعها . (٥) وقد تميز شيخ الإسلام - رحمه الله - في صياغة هذه القاعدة عن بقية الفقهاء ؛ حيث أضاف إليها حكماً آخر خصه بعض الفقهاء بقاعدة مستقلة هي : الأصل في الأشياء الطهارة .

فجمع الشيخ - رحمه الله - بين هذين الأصلين الأخرين والحكمين الشريفين في قاعدة واحدة هي : « الأصل في الأعيان الإباحة والطهارة » .

والمراد بهذه القاعدة ( ... أن الأصل في جميع الأعيان

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٥٣٥/٢١ ، ٥٩١ ، ٦١٥ ، ٦١٧ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي ٦٠ .

(٣) انظر : إرشاد الفحول ، الشوكاني ٢٨٥ .

(٤) انظر : حاشية المطيعي على نهاية السؤل ٣٥٣/٤ .

(٥) راجع خلاف الأصوليين في هذه القاعدة في : إرشاد الفحول ، الشوكاني ٢٨٣ ؛

العدّه في أصول الفقه ، القاضي أبو يعلى ١٢٥٤/٤ ؛ البحر المحيط ، الزركشي

١٥٤/١ ؛ تيسير التحرير ، أمير باد شاه ١٧١/١ .

الموجودة على اختلاف أصنافها ، وتباين أوصافها أن تكون حلالاً مطلقاً  
للأدميين ، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابسها ومباشرتها ،  
ومماسستها (١).

وهذا أصلٌ عظيمٌ في دين الإسلام ينبني عليه ما لا يعدُّ من  
الفروع خصوصاً ما يستجدُّ في حياة الناس من المخترعات ،  
والمطعومات والمشروبات . فالأصل في كل ذلك الإباحة والطهارة ما لم  
يثبت ضرره فحينئذ يكون محرماً . لأن التحريم يدور مع المضار  
وجوداً وعدمًا .

فهذه القاعدة هي بحق كما قال الشيخ - رحمه الله - : ( كلمة  
جامعة ، ومقالة عامة ، وقضية فاضلة عظيمة المنفعة ، واسعة  
البركة ، يفزع إليها حملة الشريعة ، فيما لا يحصي من الأعمال  
وحوادث الناس ) . (٢)

### أدلة القاعدة :

هذه القاعدة توافرت عليها أدلة كثيرة من الكتاب ، والسنة ،  
والإجماع ، والمعقول . أقيّد منها ما يلي :

١ - قال الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ هَآ فِي

الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (٣)

وجه الدلالة : أنه خلق جميع ما في الأرض للناس مضافاً إليهم

(١) مجموع الفتاوى ٢١ / ٥٣٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢١ / ٥٣٥ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٩ .

باللام وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه ، فيجب إذاً أن يكون الناس مملكين ممكنين في جميع ما في الأرض ، وهذا مقتضى الإباحة .

٢ - قال تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلْتَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (١)

والدلالة في هذه الآية من وجهين : ( أحدهما : أنه وبخهم وعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه قبل أن يحلّه باسمه الخاص ، فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذمٌ ولا توبيخ ... ) (٢)

وثانيهما : ( أنه قال : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ والتفصيل : التبيين ، فبين أنه بين المحرمات ، فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم ، وما ليس بمحرم فهو حلال ، إذ ليس إلا حلال وحرام . ) (٣)

٣ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيءٍ لم يحرم فحرم من أجل مسألته » (٤) متفق عليه .

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١١٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢١ / ٥٣٦ .

(٣) المصدر السابق ٢١ / ٥٣٦ .

(٤) أخرجه البخاري في : ٩٦ - كتاب الاعتصام ، ٢ - باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ، الحديث ( ٧٢٨٩ ) .

ومسلم في : ٤٢ - كتاب الفضائل ، ٢٧ - باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما

لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف ، وما لا يقع ، ونحو ذلك ، الحديث ( ٢٢٥٨ ) .



فدَلَّ الحديث على أن التحريم قد يكون لأجل المسألة ، فبيّن أنها قبل ذلك ليست محرمة . وهو المطلوب :

٤ - عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء . فقال : « الحلال ما أحلّ الله في كتابه ، والحرام ما حرّم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » (١)

فهذا نصٌّ في أن ما سكت عنه لا إثم فيه ، وإذا لم يكن فيه إثم لم يكن محرماً . وهذا المقصود .

٥ - الإجماع . قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : (الصنف الثالث : - أي من الأدلة - اتباع سبيل المؤمنين ، وشهادة شهداء الله في أرضه الذين هم عدول الأمرين بالمعروف الناهين عن المنكر ، المعصومين من اجتماعهم على ضلالة ، المفروض اتباعهم . وذلك أنني لست أعلم خلاف أحدٍ من العلماء السالفين : في أن ما لم يجيء دليلٌ بتحريمه فهو مطلق غير محجور ، وقد نصّ على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه ، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقيناً أو ظناً كاليقين . ) (٢)

٦ - من المعقول . وهو أن هذه الأشياء إما أن يكون لها حكم في الشريعة أولاً ، والثاني باطل ، وإذا كان لها حكم فالوجوب والكراهة

(١) أخرجه الترمذي في : ٢٥ - كتاب اللباس ، ٦ - باب ماجاء في لبس الفراء ، الحديث ( ١٧٢٦ ) .

وابن ماجه في : ٢٩ - كتاب الأطعمة ، ٦٠ - باب أكل الجبن والسمن ، الحديث ( ٢٣٦٧ ) .

(٢) مجموع الفتاوى ٥٢٨/٢١ .

والاستحباب معلوم بطلانها ، والحرمة باطلة لعدم الدليل ، فلم يبق إلا الحل وهو المطلوب .

هذا بالنسبة للإباحة . أما الأدلة على أن الأصل في الأعيان الطهارة ، فهي مستفادة من الأدلة السابقة من وجهين :

الأول : أن الأدلة السابقة تجمع جميع وجوه الانتفاع بالأشياء أكلاً ، وشرباً ، ولبساً ، ومساً وغير ذلك ، فثبت دخول الطهارة في الحل تبعاً .

الثاني : إذا ثبت بالأدلة السابقة أن الأصل في الأعيان جواز أكلها وشربها فلأن يثبت بها جواز ملابسها ومخالطتها من باب أولى ؛ وذلك لأن الطعام يخالط البدن ويمارجه . أما اللبس والمماسّة فهي تباشر البدن من ظاهره . وإذا ثبت حلّ مخالطة الشيء وممازجته ، فحلّ ملابسته ومباشرته أولى .

- أضيف إلى هذين الوجهين دليل الإجماع ، حيث قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : ( أن الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة ، وأن النجاسات محصاة مستقصاة ، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر . ) (١)

### فروع على القاعدة :

١ - الحيوانات التي أشكل أمرها كالزرافة والفيل مثلاً ، فإنها تكون مباحة بناءً على هذا الأصل .

(١) مجموع الفتاوى ٥٤٢/٢١ .

- ٢ - النباتات المجهول سميتها تكون حلالاً طرداً للقاعدة . (١)
- ٣ - أنواع الأطعمة والأشربة والفواكه والحبوب التي ترد إلينا من بلاد بعيدة ولا نعرف أسماءها ، ولم يثبت ضررها تكون مباحة بناء على القاعدة . (٢)
- ٤ - المياه ، والأراضي والثياب والأواني ، الأصل فيها كلها الطهارة بناءً على القاعدة .
- ٥ - أرواث وأبوال الدواب والطيور التي يؤكل لحمها طاهرة . لأن الأصل في الأعيان الطهارة ، ولم يرد دليل على نجاستها فيستمسك بالأصل . (٣)

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي ٦٠ .

(٢) انظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، محمد صدقي البورنو ١١٤ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢١ / ٥٢٤ - ٦٠٤ وهي رسالة مهمة .

المأمور به أعظم من المنهي عنه (١).

### معنى القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد الكبار عند شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ، وتمثل أصلاً من أصول منهجه الفقهي ؛ حيث إن كثيراً من ترجيحاته واختياراته يرجع القول بها إلى تمسكه بهذه القاعدة الكبرى وما يندرج تحتها من قواعد كلية .

وتفيد هذه القاعدة أن اعتناء الشريعة بالمأمورات أعظم وأشد من اعتنائها بالمنهيات ، ويفصلُ هذه الجملة :

( ... أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه . وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه . وأن مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات . وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات . ) (٢)

فإذا كان فعلُ المأمور به والثوابُ عليه أعظم من ترك المنهي عنه والثواب عليه ، والعكس بالعكس ، كان هذا أكبر دليل على أن اهتمام الشريعة بالمأمورات وتحصيلها أكبر من اهتمامها بالمنهيات ودرئها .

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٨٥/٢٠ - ١٥٩ ، ٢١ ، ٤٧٧/٢١ - ٤٧٨ ،

وانظر أيضاً : أعلام الموقعين ، ابن القيم ١٥٨/٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ٨٥/٢٠ .

ويندرج تحت هذا الأصل قواعد أخرى تُبَيَّن وتؤكد على أن التشديد في المأمورات أكثر من المنهيات ، منها :

١ - الأمور المنهي عنها يعفى فيها عن الناسي والمخطيء . هذا في المنهيات . أما المأمورات فلا تسقط عن الناسي أو المخطيء ، بل يلزمه الإتيان بها .

٢ - ما كان منهيّاً عنه للذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجعة . فيتسامح في المنهي عنه للمصلحة الراجعة . أما المأمور فلا يتسامح فيه إلا عند الضرورة .

وسياتي مزيدُ شرحٍ لهاتين القاعدتين في موضعه إن شاء الله .

ومما ينبغي ذكره أن هذه المسألة موطن خلاف بين أهل العلم ، <sup>(١)</sup> إلا أن قول شيخ الإسلام - رحمه الله - فيها هو المبسوط ذكره في هذه القاعدة ، والله أعلم .

---

(١) انظر في ذلك : القواعد والفوائد الأصولية ، ابن اللحام ١٩١ ؛ فتح الباري بشرح

صحيح البخاري ، ابن حجر ٢٦٢/١٣ ؛

جامع العلوم والحكم ، ابن رجب ٨٣ - ٨٤ ؛ فتح المبين لشرح الأربعين ، ابن حجر

الهيتمي ١٢٢ - ١٢٣ ؛ البحر المحيط ، الزركشي ٢٧٤/١ .

## أدلة القاعدة :

أبداع شيخ الإسلام - رحمه الله - في الاستدلال لهذه القاعدة إبداعاً عجيباً ؛ حيث استدلل لها من اثنين وعشرين وجهاً ولعل من أقواها ما يلي :

١ - أن أعظم الحسنات هو الإيمان بالله ورسوله . وأعظم السيئات الكفر . وإذا كان أصل الإيمان الذي هو أعظم القرب والحسنات والطاعات مأموراً به . والكفر الذي هو أعظم الذنوب والسيئات والمعاصي منهيّاً عنه ، علم أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه . (١)

٢ - أن أول ذنب عصي الله به كان من أبي الجن وأبي الإنس . وكان ذنب أبي الجن أكبر وأسبق ؛ وهو ترك المأمور به الذي هو السجود إباءً واستكباراً .

وذنب أبي الإنس كان ذنباً صغيراً ؛ وهو فعل المنهي عنه الذي هو الأكل من الشجرة .

فانظر التفاوت بين الذنوبين . أما المتعلق بترك المأمور فهو كبير و كفر لم يتب منه . و أما المتعلق بفعل المنهي فهو صغير يُتاب منه (٢) .  
**قال تعالى ، ﴿ فَتَلَقَسَ أَدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ (٣)**

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٨٦/٢٠ - ٨٨ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٨٨/٢٠ - ٩٠ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٧ .

٣ - أن مباني الإسلام الخمس المأمور بها ، وإن كان ضرر تركها لا يتعدى صاحبها ، فإنه يقتل بتركها في الجملة عند جماهير العلماء ، ويكفر في ترك بعضها أيضاً عند كثير منهم .

وأما فعل المنهي عنه الذي لا يتعدى ضرره صاحبه ، فإنه لا يقتل به عند أحد من الأئمة ، ولا يكفر به إلا إذا ناقض الإيمان . فثبت أن الكفر والقتل لترك المأمور به أعظم منه لفعل المنهي عنه .

٤ - أن مقصود النهي ترك المنهي عنه والمقصود منه عدم المنهي عنه ، والعدم لا خير فيه . أما المأمور به فهو أمر موجود . والموجود يكون خيراً وناقعاً ومطلوباً لنفسه ، بل لا بد في كل موجود من منفعة ما ، فإن الموجود خلقه الله تعالى ، والله لم يخلق شيئاً إلا لحكمة . وتلك الحكمة وجه خير ، بخلاف المعلوم فإنه لاشيء . ولهذا قال تعالى : ﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ﴾ (١) . وقال جل وعلا : ﴿ صَنَعَ اللَّهُ الَّذِي اتَّقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ (٢) . فعلم بهذا أن المطلوب بالأمر أكمل وأشرف من المطلوب بالنهي .

### فروع على القاعدة :

١ - أن الأفعال المأمور بها لا تسقط بالنسيان أو الجهل . أما الأفعال المنهي عنها ، فإنها تسقط بذلك . (٣)

٢ - أن تارك المأمور به عليه قضاؤه ، وإن تركه لعذر ؛ مثل ترك

(١) سورة السجدة ، الآية : ٧ .

(٢) سورة النمل ، الآية : ٨٨ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢١ / ٤٧٧ .

الصوم لمرض أو لسفر ، ومثل النوم عن الصلاة ، ومثل من ترك شيئاً من نسكه الواجب فعليه دم أو عليه فعل ما ترك إن أمكن ، فلا تبرأ ذمته حتى يأتي المأمور به . وأما فاعل المنهي عنه إذا كان نائماً أو مخطئاً أو جاهلاً أو ناسياً ، فهو معفو عنه ، وليس عليه جبران إلا إذا اقترن به إتلاف فيضمنه . (١)

٣ - أن الأفعال المأمور بها يشترط لفعالها النية ، وذلك كالصلاة

والصيام والحج .

أما الأفعال المنهي عنها فلا يشترط لتركها نية ؛ وذلك كإزالة

النجاسة ، وترك الزنا ، وترك السرقة . (٢) والله أعلم .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٩٥/٢٠ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٤٧٧/ ٢١ .



## الأمور المنهي عنها يحفى فيها

عن الناسي والمخطيء . (١)

### معنى القاعدة :

من خلال هذه القاعدة يتضح لنا رأي شيخ الإسلام - رحمه الله - في النسيان والخطأ وأحكامهما ، ذلك الرأي الذي يعدُّ من أقرب الاختيارات الفقهية مأخذاً من الأدلة ، وألصقها بمقاصد الشريعة . ومما يزيده قوة طرده في جميع أبواب الفقه ؛ فلا تخرج عنه مسألة ، ولا يشذُّ عنه فرعٌ ، في جميع كلام الشيخ الذي وقفت عليه .

ويتمثل هذا الرأي في أن الأمور المنسية ؛ إما أن تكون من باب الأوامر ، وإما أن تكون من باب النواهي .

- فإن كانت من باب الأوامر ، فإنه يجب على المكلف أن يتداركها ، ولا يكون هذا النسيان عذراً في إسقاط المأمورات ، وهذا هو معنى قول بعض الفقهاء : النسيان ينزل الموجود منزلة المعدوم ، ولا ينزل المعدوم منزلة الموجود . (٢)

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٥٧٣ / ٢٠ ، ٥٦٩ ، ٤٧٨ / ٢١ ،

١٨٦ / ٢٢ ، ٩٩ - ١٠٠ ، ٢٥ ، ٢٢٦ / ٢٢٨ ، ٢٢ ، ٢٠٩ ؛ شرح العمدة كتاب

المناسك « ٢ / ٢٥٢ ، ٤٠٤ . وممن تكلم عن هذه القاعدة الزركشي في المنتور

٣ / ٢٧٢ فما بعد ؛ والمقرئ في القواعد ٢٢٨ / ١ و ٥٦٦ / ٢ .

(٢) انظر : القواعد ، المقرئ ، ٢٢٨ / ١ ؛ المغني ، ابن قدامة ٥٠٣ / ٢ .

فالمأمورُ به لا يسقط بنسيانه ، بل لابدّ من الإتيان به أو بمثله .  
 فمن نسيَ الحدث وصلّى من غير طهارة لزمته الإعادة ، لأنّه لم يأت  
 بالمأمور به . بينما لو صلّى بالنجاسة ناسياً فلا إعادة عليه . لأن النسيان  
 ينزّل الموجود منزلة المعلوم ، ولا ينزل المعلوم منزلة الموجود . (١)  
 وإن كانت الأمور المنسيّة من باب النواهي فهذا لا يخلو من أحد  
 أمرين :

أ - أن تكون في حق من حقوق الله تعالى . فحينئذ ( من فعل  
 محظوراً مخطئاً أو ناسياً لم يؤاخذ الله بذلك . وحينئذ يكون بمنزلة من  
 لم يفعله ، فلا يكون عليه إثم ، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصياً ولا مرتكباً  
 لما نهى عنه . وحينئذ فيكون قد فعل ما أمر به ولم يفعل ما نهى عنه .  
 ومثل هذا لا يبطل عبادته . ) (٢) ولا تجب عليه كفارة ولا فدية إذا ترتب على  
 فعل المحظور إتلاف إلا في حالة واحدة وهي ما إذا كان المتلف مضموناً  
 ببطل هذه خاصة بجزاء الصيد فقط . (٣)

ب - أن تكون في حقوق العباد . فلا تقبل دعوى النسيان ،  
 ولا يعتبر عذراً . فلو أتلّف مال إنسان ناسياً وجب ضمانه ولم يسقط ما  
 ترتب عليه .

(١) واستثنى الإمام مالك رحمه الله خمس مسائل يرى فيها أن الوجوب يسقط  
 بالنسيان ، وذلك لضعف مدرّك الوجوب فيها . انظر ذلك في : الإسعاف بالطلب ،

التواتي ١٨٦ - ١٨٧ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٢٥ / ٢٢٦ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٢٧ .

جاء في كشف الأسرار . ( وفي حقوق العباد لايجعل النسيان  
 عذراً حتى لو أئلف مال إنسان ناسياً يجب عليه ضمانه لأن حقوق العباد  
 محترمة لحاجاتهم لا للابتلاء لأنه ليس للعبد على العبد حق الابتلاء ليظهر  
 طاعته له بل حقه في نفسه ، وأنها محترمة فيستحق حقوقاً تتعلق بها  
 قوامها كرامة من الله سبحانه وتعالى . وبالنسيان لا يفوت هذا الاستحقاق  
 فلا يمتنع وجوبها ... ) (١)

هذه خلاصة أحكام النسيان والخطأ عند شيخ الإسلام -  
 رحمه الله - والله أعلم . (٢)

أما سبب التفريق بين كون النسيان عذراً في المنهيات دون  
 المأمورات ، فقال ابن القيم - رحمه الله - : ( وسرُّ الفرق أن فعل  
 المحذور ناسياً يجعل وجوده كعدمه ، ونسيان ترك المأمور لا يكون عذراً  
 في سقوطه ، كما كان فعل المحذور ناسياً عذراً في سقوط الإثم  
 عن فاعله . ) (٣)

(١) كشف الأسرار على أصول البيهقي ، عبد العزيز البخاري : ١٣٩٦/٣ .

(٢) للاستزادة في العذر بالنسيان وأحكام ذلك أنظر :

قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام ٣٦/٢ : التلويح على التوضيح ، التفتازاني

١٦٩/٢ : المجموع المذهب ، العلاني ق ١٣٢ - ق ١٣٤ : الأشباه والنظائر ،

السيوطي ١٨٨ فما بعد : الفروق ، القرافي ١٤٨/٢ : الأشباه والنظائر ، ابن

نجيم ٣٦٠ : النسيان وأثره في الأحكام الشرعية ، يحيى بن حسين الفيافي ٣٥ -

(٣) أعلام الموقعين : ١١/٢ - ١٢ .

وقال الزركشي (١) - رحمه الله - : ( ... والفرق أن الأمر يقتضي إيجاد الفعل . فما لم يفعل لم يخرج عن العهدة ، والنهي يقتضي الكف . فالمفعول من غير قصد للمنهى عنه كذا قصد .

قال القاضي الحسين : ولأن تارك المأمور يمكنه تلافيه بإيجاد الفعل فلزمه ، ولم يعذر فيه . بخلاف المنهي إذا ارتكبه فإنه لا يمكنه تلافيه ؛ إذ ليس في قدرته نفي فعل حصل في الوجود فَعُذِرَ فيه . ولأن القصد من الأمر رجاء الثواب ، فإذا لم يَأْتَمِرْ لم يُرَجَّ له ثوابه . بخلاف النهي ؛ فإن سببه خوف العقاب ، لأنه لهتك الحرمة . والناسي لا يقتضي فعله هتك حرمة فلم يخش عليه العقاب . (٢)

### أدلة القاعدة :

١ - ما أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « ... فأنزل الله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ [ قال : قد فعلتُ ] ... الحديث » (٣)

(١) هو محمد بن بهادر بن عبد الله . بدر الدين . أبو عبد الله الزركشي الشافعي ، الفقيه الأصولي المحدث ، أشهر كتبه « شرح جمع الجوامع » و « البحر المحيط » في أصول الفقه توفي سنة ٧٩٤ هـ انظر ترجمته في : ( الدرر الكامنة ١٧/٤ : الفتح المبين ٢/٢٠٩ : شذرات الذهب ٦/٢٣٥ ) .

(٢) المنتور في القواعد : ٢٧٢/٣ - ٢٧٣ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : ١ - كتاب الإيمان ، ٥٧ - باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق ، الحديث ( ٢٠٠ ) .

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « إن الله وضع عن أمّتي الخطأ والنسيانَ وما استكرهوا عليه » . (١)

### فروع علي القاعدة :

١ - من نسيَ طهارة الخبث وصلّى ناسياً ، فإنّ صلاته صحيحة ، ولا إعادة عليه .

٢ - من تكلم أو أكل أو شرب في الصلاة ناسياً أو مخطئاً فصلاته صحيحة .

٣ - من أكل ، أو شرب ، أو احتجم ، أو استعط ، أو أدخل إلى جوفه شيئاً مخطئاً أو ناسياً لصومه ، فإنه لا يفطر ولا قضاء عليه .

٤ - إذا لبس المحرم مخطئاً ، أو تطيب ، أو غطّى رأسه أو قلّم أظافره أو أخذ من شعره مخطئاً أو ناسياً فلا إثم عليه ولا فدية .

٥ - إذا جامع زوجته ، وهو ناسٍ لصومه ، أو لحجّه ، أو لاعتكافه ، فعبادته صحيحة في كل ذلك ولا كفارة عليه ولا فدية ؛ لأنّ الأمور المنهي عنها يعفى فيها عن الناسي والمخطيء ، ومقتضى العفو عدم وجوب الفدية والكفاره .

(١) أخرجه ابن ماجة في : ١٠ - كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي ، الحديث ( ٢٠٤٥ ) ، وللعلماء كلام كثير حول هذا الحديث ، وقد صحّحه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي ، ومن المعاصرين الشيخ احمد شاکر ، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، وللاستزادة انظر : ( جامع العلوم والحكم ٢٢٥ : إرواء الغليل ١٢٢/١ ) .

ما كان منهيًا عنه للذريعة فإنه

يَفْعَلُ لِأَجْلِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ . (١)

من القواعد الممكن إدراجها تحت قاعدة ( المأمور به أعظم من المنهي عنه ) هذه القاعدة ؛ حيث يظهر جلياً من صياغتها التسامح في نوع من أنواع المنهي ، وهذا ما لا يوجد مثله في المأمورات . ولعلّ هذا هو وجه الارتباط بين هذه القاعدة والقاعدة الأم . وشرح معنى القاعدة يمكن القول :

إن موارد الأحكام الشرعية على قسمين (٢) :

الأول : المقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في نفسها .

والثاني : الوسائل أو الذرائع - وهي الطرق المفضية لتلك

الأحكام - والمنهيات من هذا القبيل ؛ منها ما نُهي عنه قصداً كآكل لحم الخنزير والميتة ، وشرب الخمر .

ومنها ما نُهي عنه لأنه ذريعةٌ إلى منهيٍّ عنه كالبيع بعد النداء يوم

الجمعة ، نهى عنه لأنه يفضي إلى الانشغال عن الصلاة .

---

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٢١ / ٢٥١ ، ٢٢ / ٢٩٨ ، ٢٣ / ١٨٦ ، ٢١٤ .

وممن تكلم عليها أيضاً ابن القيم - ولعله أخذاً من شيخه - في :

زاد المعاد ٣ / ٨٨ ؛ أعلام الموقعين ٢ / ١٤٢ ؛ روضة المحبين ٩٢ ، ٩٥ .

(٢) انظر : الفروق ، القرافي ٢ / ٣٣ .

وقاعدتنا تنصُّ على أن المنهيُّ عنه للذريعة - لا لأنه مفسدٌ في نفسه - إذا كان في فعله مصلحة راجحة ، فإن حرمة تهدر ، ويكون مباحاً في مقابل هذه المصلحة الراجحة .

### دليلُ القاعدة :

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بدليل الاستقراء للمواطن التي ورد فيها نهيٌ للذريعة ، ومن ثمَّ أبيحت للمصلحة الراجحة . وهذا يظهر من خلال الأمثلة إن شاء الله .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : ( ولما كان النظر من أقرب الوسائل إلى المحرّم اقتضت الشريعة تحريمه ، وأباحته في موضع الحاجة ، وهذا شأن كلِّ ما حرّم تحريم الوسائل ؛ فإنه يباح للمصلحة الراجحة ... ) . (١)

### فروعُ على القاعدة :

١ - الصلاة في أوقات النهي ، حرّمت لئلا تكون وسيلةً إلى التشبّه بالكفار في سجودهم للشمس . فإذا وجدت مصلحة راجحة لفعالها في وقت النهي أبيحت . وذلك كقضاء الفوائت ، وصلاة الجنابة ، وفعل نوات الأسباب على الصحيح .

٢ - تحريم الحرير ؛ إنما كان سداً للذريعة . ولهذا أبيع للنساء ، وللحاجة والمصلحة الراجحة (٢) .

٣ - النظر إلى الأجنبية ؛ حرّم لأنه يُفضي إلى الفتنة ، لذا أبيع

(١) روضة المحبين ونزها المشتاقين : ٩٥ .

(٢) انظر : زاد المعاد ، ابن قيم الجوزية ٨٨/٣ .

منه ما تدعوا إليه المصلحة الراجعة كالنظر إلى المخطوبة ، ونظر الطبيب  
وغيرهما .

٤ - ربا الفضل ؛ إنما حرّم سدّاً لذريعة ربا النسيئة<sup>(١)</sup> ؛ ولهذا  
أبيح منه ما تدعوا إليه المصلحة الراجعة كبيع العرايا<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر : زاد المعاد ، ابن قيم الجوزية ٨٨/٢ .

(٢) هو بيع الرطب في رؤوس النخل بتمر كيلا ، انظر :

الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى ، ابن عبد الهادي ٤٤٨/٢ ؛ المصباح المنير ،

الفيومي ٥٥٦/٢ ؛ القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، سعدي أبو جيب ٢٥٠ .



## اليقين لا يزول بالشك. (١)

### معنى القاعدة :

هذه القاعدة تكرر استعمالها عند شيخ الإسلام - رحمه الله - كثيراً ، وهي من القواعد الخمس الكبرى في الفقه ، وأصل شرعي عظيم عليه مدار كثير من الأحكام الفقهية ، بل تمتد فتشمل بعض القواعد الأصولية أيضاً ، قال الإمام العلاني (٢) : ( القاعدة الثانية أن اليقين لا

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٢١ / ٢٢٥ ، ٥٢٠ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ،

١٢٢/٢٢ . ومن كتب القواعد مايلي : أصول الكرخي ١٦١ : الأشباه والنظائر ،

ابن نجيم ٦٠ : غمز عيون البصائر ، الحموي ١٩٢/١ : شرح القواعد الفقهية ،

أحمد الزرقاء ٣٥ ، ٣٦ :

إيضاح المسالك ، الونشريسي ١٩٩ :

قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام ٥١/٢ : الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل

: ١٨٢/٢

المجموع المذهب ، العلاني ق ٢٧ ب : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ١٢/٢ :

المنثور ، الزركشي ٢٨٦/٢ : الأشباه والنظائر ، ابن الملتن ق ١٤/أ :

الأشباه والنظائر ، السيوطي ٥٠ : إغاثة اللهفان ، ابن القيم ١٦٦/١ .

(٢) هو خليل بن كيكلي بن عبد الله ، الحافظ العلاني ، أبو سعيد ، صلاح الدين

الدمشقي ، كان حافظاً ثباتاً ، فقيهاً متكماً ، أديباً شاعراً ، صنّف وأفاد ونشر

العلم . من أهم مصنّفاته :

« المجموع المذهب » « تحقيق المراد من أن النهي يقتضي الفساد » « تفصيل

الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال » توفي سنة ٧٦١ ، انظر ترجمته في :

( طبقات الشافعية الكبرى ٢٥/١٠ : الدرر الكامنة ١٧٩/٢ : الدارس في تاريخ

المدارس ٢٥٩/١ : الأنس الجليل ٤٥١/٢ ) .

يزال بالشك فإن الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه ... وهذا المعنى معتبر في الاستدلال بالأدلة فالأصل في الألفاظ أنها للحقيقة ، وفي الأوامر أنها للوجوب ، وفي النواهي أنها للتحريم ، ولا يخرج شيء عن أصله إلا بدليل خاص يقتضي ذلك في الوضع المعين الذي يستدل به . ومن هذا الوجه يمكن رجوع غالب مسائل الفقه إلى هذه القاعدة إما بنفسها أو بدليلها (١)

ولشيخ الإسلام - رحمه الله - نظر في معنى اليقين والشك في هذه القاعدة سأعرض له - إن شاء الله - بعد بيان معنييهما في اللغة والاصطلاح .

### اليقين لغة :

العلم وزوال الشك يقال : يقنت الأمر يقناً وأيقنتُ ، واستيقنتُ وتيقنتُ كله بمعنى واحد . (٢)

قال ابن فارس (٣) : ( الياء والقاف والنون : اليقن و اليقين : زوال الشك . ) (٤)

(١) المجموع المذهب في قواعد المذهب : ق ٢٨/أ .

(٢) انظر : الصحاح ، الجوهرى ٢٢١٩/٦ .

(٣) أحمد بن فارس بن زكريا ، أبو الحسين ، الإمام اللغوي المفسر ، أشهر مؤلفاته :

« المجمل » ، « جامع التأويل في تفسير القرآن » ، « مقاييس اللغة » « حلية

الفقهاء » توفي سنة ٣٩٥ هـ . انظر ترجمته في : ( إنباه الرواه ٩٢/١ ) : معجم

الأدباء ٨٠/٤ : طبقات المفسرين للداودي ٥٩/١ ) .

(٤) معجم مقاييس اللغة : ١٥٧/٦ .

واليقين في أصل اللغة معناه الاستقرار والثبوت ، يقال : يقن الماء  
في الحوض إذا استقرَّ ودام . (١)

اليقين اصطلاحاً :

الاعتقادُ الجازمُ الثابتُ المطابقُ للواقع . (٢)

جاء في كشاف اصطلاحات الفنون : ( فبالاعتقاد خرج  
الشكُّ . وبالجازم الظنُّ . وبالمطابق الجهلُ الغيرُ المركب .  
وبالثابت اعتقاد المقلد ... ) (٣)

الشك لغة :

( ... خلاف اليقين . إنما سمِّي بذلك ، لأن الشاك كأنه شكُّ  
له الأمران في مشكٍّ واحد ، وهو لا يتيقن واحداً منهما ؛ فمن  
ذلك اشتقاق الشك . تقول : شككتُ بين ورقتين ، إذا أنت غرزت العود  
فيهما فجمعتهما ) (٤) .

الشك اصطلاحاً :

يختلف تعريفه عند المتكلمين والأصوليين عنه عند الفقهاء ؛  
فالأصوليون ومن وافقهم يعرفونه بأنه : الترددُ بين النقيضين بلا  
ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك .

(١) انظر : التعريفات ، الجرجاني ٢٥٩ .

(٢) انظر : الكليات أبو البقاء الكفوي ١١٦/٥ . وانظر : التعريفات ، الجرجاني ٢٥٩ .

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ، التهانوي : ١٥٢٧/٢ .

(٤) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس : ١٧٢/٣ ، وانظر : القاموس ، الفيروزآبادي

٢٨٠/٤ ؛ لسان العرب ، ابن منظور ٢٢٧/١٢ .

فإذا ترجّح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن ، فإذا طرحه فهو غالب الظنّ (١) .

أمّا عند الفقهاء : فهم يطلقونه على التردد بين أمرين فأكثر من جهة الوجود والعدم . ولا فرق بين أن يغلب على ظنّه أحدهما أو يتساوى الأمران عنده .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : ( اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء ، والحدث والنجاسة والصلاة والصوم والطلاق والعتق وغيرها . التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحاً . فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه . وأما أصحاب الأصول ففرّقوا بينهما فقالوا : التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك ، وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم ) . (٢)

وقال ابن القيم - رحمه الله - : ( حيث أطلق الفقهاء لفظ الشك فمرادهم به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء تساوى الاحتمالان أو رجح أحدهما ) . (٣)

(١) انظر : التعريفات ، الجرجاني ١٢٨ وانظر أيضاً : الكليات ، الكفوي ٦٢/٢ ؛ التمهيد ، أبو الخطاب الكوثاني ٥٧/١ ؛ المحصول ، الفخر الرازي ١/١٠١-١٠٢ .

(٢) المجموع شرح المهذب : ٤١٣/١ ، وقد تعقّب الزركشي على هذا الكلام وانتقده بما لا يسلم له . انظر : المنثور ، الزركشي ٢٥٥/٢ .

(٣) بدائع الفوائد : ٣٠/٤ .

وأحد شيخ الإسلام فهد مهني اليقين والشك فهد

القاعدة :

أولاً : اليقين .

يرى شيخ الإسلام - رحمه الله - أن المعنى الاصطلاحي لليقين الذي ذكره المناطقة والأصوليون ، ليس هو المراد في هذه القاعدة لأن الاعتقاد الجازم يخرجُ به غالبُ الظنِّ ، ومن المعلوم أن كثيراً من أحكام الشريعة قد بنيت على غالب الظن . وعلى هذا التقدير لا تدخل تحت القاعدة . وهذا ليس بصحيح .

قال رحمه الله : ( ... فمن عمل بأقوى الدليلين فقد عمل بعلم لم يعمل بظنٍّ ولا شك ، وإن كان لا يوقن أن ليس هناك دليل أقوى من الدليل الذي عمل به ؟ واجتهاد العلماء من هذا الباب . والحاكم إذا حكم بشهادة العدلين حكم بعلم ، لا بظنٍّ وجهل . وكذلك إذا حكم بإقرار المقرِّ وهو شهادته على نفسه . ومع هذا فيجوز أن يكون الباطن بخلاف ما ظهر ... ) (١)

وقال بعضهم : ( العمل بالظنِّ هو في أكثر الشرعيات والعرفيات أيضاً وكثير من العلوم . وهذا واضح ، لكي يعمل به حيث تعذر العلم أو تعسر ، أو كانت الحاجة داعيةً إلى العمل به لتحصيل مصلحة راجحة أو دفع ضرر راجح ... ) (٢)

(١) مجموع الفتاوى : ١١/٢٣ .

(٢) القواعد الفقهية ، ابن قاضي الجبل : ق ٥٧ ب .

وعليه فإن اليقين يكون معناه هنا : استصحاب الحال السابقة التي كان عليها الأمر قبل طرؤ الشك عليه . (١)

قال ابن السبكي (٢) عند شرحه لهذه القاعدة : ( ولا يخفى أنه لا شك مع اليقين ، ولكن المراد أن استصحاب الأصل المتيقن لا يزيله شكٌ طارئٌ عليه ) . (٣)

وقال بعضهم : ( قال الإمام الرافعي : لانعني بقولنا اليقين لا يرفع بالشك يقيناً حاضراً ، فإن الطهارة والحدث نقيضان ومهما شككنا في أحد النقيضين فمحال أن نتيقن الآخر ، ولكن المراد أن اليقين الذي كان لا يترك حكمه بالشك بل يستصحب لأن الأصل في الشيء السوام والاستمرار فهو في الحقيقة عملٌ بالظن وطرحٌ للشك ) (٤) .

### ثانياً : الشك .

كما يرى شيخ الإسلام - رحمه الله أن المعنى الاصطلاحي للشك

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٥/٢٣ .

(٢) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، أبو نصر ، تاج الدين السبكي الشافعي ، صاحب البلاغة والبيان الفقيه الأصولي اللغوي ذو التصانيف البديعة النافعة منها « شرح منهاج البيضاوي » ، « رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب » ، « وجمع الجوامع » ، « طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى » توفي سنة ٧٧١ هـ . انظر ترجمته في : ( الدرر الكامنة ٣/٢٩ ؛ البدر الطالع ١/٤١٠ ؛ شذرات الذهب ٦/٢٢١ ) .

(٣) الأشباه والنظائر ، ابن السبكي : ١٢/١ .

(٤) الأشباه والنظائر ، صدر الدين بن المرحل ( ابن الوكيل ) : ٢/٢٢٦ .

وانظر : فتح العزيز ، الرافعي ٢/٨٤ - ٨٥ .

عند المناطقة والأصوليين ليس هو المراد في هذه القاعدة أيضاً .

قال رحمه الله : ( لكن لفظ الشك يرادُ به تارةً ما ليس بيقين ، وإن كان هناك دلائل وشواهد عليه ، حتي قد قيل في قوله : ﴿ نحن أدق بالشك من إبراهيم ﴾ أنه جعل ما دون طمأنينة القلب التي طلبها إبراهيم شكاً ، وإن كان إبراهيم موقناً ليس عنده شك يقدر في يقينه ، ولهذا لما قال له ربه : ﴿ أَوَلَمْ تَوْتِرْ لَنَا قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكَوَتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴾ (٢)

فإذا كان قد سمى هذا شكاً في قوله « نحن أدق بالشك من إبراهيم » . فكيف بمن لا يقين عنده ؟ ... (٣) ثم قال - بعد ذلك مبيناً المراد بالشك في هذا المقام - : ( وإذا كان لديك معلومٌ أن مثل هذا الشك لم يردّه النبي ﷺ بقوله : « إذا شك أحدكم » بل أكثر الخلق لا يجزمون جزماً يقينياً لا يحتمل الشك بعد لكل صلاة صلاها ، ولكن يعتقدون عدد الصلاة اعتقاداً راجحاً وهذا ليس بشك ، وقوله ﷺ « إذا شك أحدكم » إنما هو حال من ليس له اعتقاد راجح وظن غالب ... ) (٤)

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٦٠ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ٧٥ .

(٣) مجموع الفتاوى : ١١/٢٣ .

(٤) مجموع الفتاوى : ١٢/٢٣ .

فالمراد بالشك هنا الشك الطاريء بعد حصول اليقين الذي يتردد صاحبه بين وجود الشيء وعدمه . (١)

وبعد هذا البيان يكون قد اتضح معنى القاعدة فيمكن القول في معناها : إن الأمر الثابت الذي لا ترد فيه لا يزول بالتردد سواءً تساوى فيه الاحتمالان أم رجح أحدهما .

### دليل القاعدة :

توافرت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل على إثبات معنى هذه القاعدة . وأكتفي من ذلك بما يلي :

من الكتاب :

- قول - الله تعالى : ﴿ وما يتبع أكثرهم إلا ظناً إن الظن لا يغني من الحق شيئاً ﴾ . (٢)

قال ابن جرير الطبري : إن الشك لا يغني من اليقين شيئاً ، ولا يقوم في شيء مقامه ، ولا ينتفع به حيث يحتاج إلى اليقين . (٣)

(١) انظر : الإبهاج شرح المنهاج ، السبكي ١٨٥/٣ : دُررُ الأحكام شرح مجلة

الأحكام ، علي حيدر ٢٠/١ .

(٢) سورة يونس ، الآية : ٣٦ .

(٣) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١١٦/١١ ، وانظر : تفسير القرطبي



وهذه السنة :

حديث عبد الله بن زيد (١) رضي الله عنه أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يُخَيَّلُ إليه أنه يجدُ الشيءَ في الصلاةِ ، فقال « لا يَنْفَتِلُ - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجدَ ريحاً » (٢)

قال الإمام النووي - رحمه الله : ( وهذا الحديثُ أصل من أصول الإسلام ، وقاعدةٌ عظيمةٌ من قواعد الفقه ، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتي يتيقن خلاف ذلك ولا يضرُّ الشكُّ الطارئ عليها ) (٣)  
أما الإجماع :

فقد نقل بعض المحققين من أهل العلم إجماع العلماء على اعتبار هذه القاعدة والعمل بها ، وإن اختلفوا في تطبيق بعض المسائل عليها .

(١) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني ، أبو محمد ، شهد أحداً وغيرها ، هو الذي شارك وحشي بن حرب في قتل مسيلمة الكذاب ، استشهد بالحرّة سنة ٦٣ هـ ، انظر ترجمته في : ( طبقات خليفة ٩٢ : تاريخ الفسوي ٢٦٠/١ ؛ طبقات ابن سعد ٥٢١/٥ ؛ الإصابه ٢٠٥/٢ ) .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٤ - باب لا يتوضأ من الشكِّ حتى يستيقن ، الحديث ( ١٣٧ ) ، واللفظ له .

ومسلم في : ٢ - كتاب الحيض ، ٢٦ - باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلّي بطهارته تلك ، الحديث ( ٣٦١ ) .

(٣) شرح صحيح مسلم : ٤٩/٤ ، وانظر : المجموع ٢٤٦/١ .

قال شهاب الدين القرافي (١) : ( فهذه قاعدة مجمعٌ عليها وهي  
 أن كلَّ مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه ) (٢)

وقال ابن القيم بعد كلامه عن استصحاب الوصف المثبت  
 للحكم حتى يثبت خلافه - وهو المراد هنا - ( ولم يتنازع الفقهاء في  
 هذا النوع ، وإنما تنازعوا في بعض أحكامه لتجاذب المسألة  
 أصليين متعارضين ... ) (٣)

ومن الحقل :

أن الأمر المتحقق من ثبوته سواء كان يقيناً أو غالب ظن ،  
 أو ظناً ، فإن منزلته في النفس من حيث الإدراك أقوى مما هو أقل  
 منه ، فيقدم .

### فروع على القاعدة :

مجالات العمل بهذه القاعدة كثيرة جداً ؛ فكما أنها تجري في  
 مجال الأحكام في العبادات ، والقضاء ، والإفتاء ، وفيما يجري بين  
 المكلفين من معاملات ، فكذلك تجري في مجال أدلة التشريع كما في

---

(١) هو أحمد بن إدريس ، شهاب الدين ، أبو العباس الصنهاجي المالكي ، المشهور  
 بالقرافي إمام بارع ، مولعٌ بالتدقيق والتحقيق له كتب قيمة منها : « الذخيرة في  
 شرح المحصول » ، « الفروق » ، « تنقيح الفصول وشرحه » ، توفي سنة ٦٨٤ هـ  
 ، انظر ترجمته في : ( الديباج المذهب ٢٢٦/١ ؛ المنهل الصافي ٢١٥/١ ؛ شجرة  
 النور الزكية ١٨٨ )

(٢) الفروق : ١١١/١ .

(٣) أعلام الموقعين : ٢٤٠/١ .

القواعد التالية :

- ١ - الأصل براءة الذمة .
- ٢ - الأصل في الألفاظ الحقيقة .
- ٣ - الأصل في الأوامر أنها للوجوب .
- ٤ - الأصل في النواهي أنها للتحريم .
- ٥ - الدليل إذا ورد عاماً فالأصل بقاؤه على عمومته . وكذا المجرم والمطلق والمشارك .
- ٦ - الدليل الثابت القابل للنسخ يبقى على حاله حتى يرد النسخ . (١)

وكما فقد قواعد الاستصحاب بأنواعه :

- ١ - استصحاب اليقين في الأحكام الشرعية .
  - ٢ - استصحاب الإجماع في محل النزاع .
  - ٣ - استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته وبوامه عند جريان السبب المقتضي له (٢)
- والذي يهمنا هنا التفرع على القاعدة في أبواب الفقه . فمن فروعها :

- ١ - المنتظر للصلاة ؛ إذا نام ثم استيقظ ، وشك هل خرج منه

---

(١) انظر في ذلك : المجموع المذهب ، العلاني : ق ٢٨/١ .

(٢) المصدر السابق .

ريح أم لا ؟ فلا ينتقض وضوءه . لأن الطهارة ثابتة بيقين فلا  
تزلُّ بالشك . (١)

٢ - الماء الفائض من حياض الحمام على الأرض ؛ طاهرٌ بيقين ،  
والشكُّ في ملاقاته للنجاسة الموجودة على أرض الحمام عادةً لا يرفع  
الحكم بطهارته . لأن اليقين لا يزول بالشك . (٢)

٣ - الصائم الشاك في طلوع الفجر ؛ يجوز له الأكل والشرب  
والجماع . لأن الأصل بقاء الليل ، وهو قد استصحاب هذا اليقين فلا يزيله  
بمجرد الشك . (٣) والله أعلم

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٢٩٤ .  
(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٢٢٥ .  
(٣) مجموع الفتاوى : ٢٥/٢١٦ ، ٢٦٠ .

## الحكم الحادث يُضاف إلى السبب

المعلوم لا إلى المقدر المظنون . (١)

### معنى القاعدة :

إذا وقع تنازع في سبب حدوث حكم ما ، وأمكن إضافته إلى أحد سببين ؛ أحدهما معلوم ظاهر ، والآخر مظنون مقدر ، فإننا نضيف الحكم إلى السبب المعلوم ، لا إلى المقدر المظنون .

ويستوي في ذلك ما لو كان الحكم المراد إضافته الأصل فيه الإباحة كالمطعمات والمشروبات والعقود ، أو كان الأصل فيه الحظر كالصيد والأبضاع . بل إن دليل هذه القاعدة ثابت فيما أصله الحظر ، فيدخل في ذلك ما كان أصله الإباحة من باب أولى .

ولهذه القاعدة صلة قوية بالقاعدة السابقة ( اليقين لا يزول بالشك ) ، فإن السبب المعلوم متيقن الوقوع بالنسبة لنا ، والسبب المظنون مشكوك فيه فقدّمنا المتيقن على المشكوك فيه ؛ وهذا هو معنى قولنا ( اليقين لا يزول بالشك ) ، فتكون قاعدتنا هذه مندرجة تحت القاعدة الكبرى السابقة .

### أدلة القاعدة :

ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - دليلاً واحداً لهذه القاعدة يختص

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٢١/٢٢٩ .

بالحكم الذي أصله الحظر . وإذا جاز تطبيق القاعدة على هذا النوع من الأحكام ، فمن باب أولى يجوز تطبيقها على الأحكام التي أصلها الإباحة ، لأنها هي الأصل في الأشياء .

### ودليل هذه القاعدة :

ماروي عديُّ بن حاتم (١) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل ، وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ... وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل ، وإن وقع في الماء فلا تأكل » (٢) .  
فهو وإن جاز أن يكون زهوقه بسبب آخر إذا غاب ، إلا أن زهوقه بسبب جرح الصائد أولى لأنه السبب المعلوم .

### فروع على القاعدة :

من الأمثلة على ما كان أصل الحكم فيه الإباحة :

١ - الماء الجاري في أرض الحمام لا يحكم بنجاسته بل بطهارته .  
إذا كان قد علم أنه تُخالطه الطاهرات ورأيناه متغيراً أظننا التغير على

(١) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امريء القيس بن عدي ، ابن الجواد المشهور ، أسلم سنة تسع ، وشهد فتح العراق ، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه توفي سنة ٦٨ هـ ، انظر ترجمته في : ( المحبر ١٢٦ ، ١٥٦ ، ٢٣٣ ، ٢٤١ ، ٢٦١ ؛ طبقات ابن سعد ٢٢/٦ ؛ الإصابة ٤٦٠/٢ )

(٢) متفق عليه . أخرجه البخاري في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٨ - باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، الحديث ( ٥٤٨٤ ) .

ومسلم في ٢٤ - كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، ١ - باب الصيد بالكلاب المعلّمة ، الحديث ( ١٩٢٩ ) .

مخالطة الطاهرات كالصابون والسدر والحناء وغير ذلك مما يغسل به الرأس والجسد ، ولانحيله لما قد يوجد نادراً في أرض الحمام كالدم والبول . وغيرهما من الأمور المقدّرة المظنونة (١)

أما ما كان أصل الحكم فيه الحظر فمن أمثله :

٢ - الصيد إذا جرحه الصائد أو كلبه ثم غاب عنه ، وبعد يوم أو يومين وجده فإنه يباح له ، وإن جاز أن يكون قد زهق بسبب آخر أصابه ، لأن الحكم الحادث يضاف للسبب المعلوم لا إلى المقدّر المظنون . (٢)

٣ - المرأة والرجل إذا تحاكما في النفق والكسوة ، فالقول قول الرجل . لأن هذه المرأة لا بد أن تكون أكلت و اكتست في الزمان الماضي ، وذلك إما أن يكون من الزوج ، وإما أن يكون من غيره ، والأصل عدم غيره فيكون منه ، لأن الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم . (٣)

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٢١٩ ، ٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٢٢٩ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤/٧٧ ، ٨٢ .

## الشك في فعل الواجب

### لا يرفع الواجب . (١)

### معنى القاعدة :

هي بمعنى القاعدة الكبرى ( اليقين لا يزول بالشك ) ، إلا أنها تختص بفروع معينة ؛ وهي ما كان حكمها الواجب . فإذا تيقن المكلف وجوب أمر عليه ، وشك هل فعله أم لا ؟ فالأصل أنه لم يفعله ؛ لأن الواجب متيقن ، وفعل الواجب مشكوك . والشك في فعل الواجب لا يرفع الواجب المتيقن .

ومن هنا يظهر وجه اندراج هذه القاعدة في القاعدة الكبرى ( اليقين لا يزول إلا بالشك ) .

### أدلة القاعدة :

لا أعرف لهذه القاعدة بخصوصها دليلاً معيناً . لكن يمكن الاستدلال لها بأدلة القاعدة الأساس ( اليقين لا يزول إلا بالشك ) . وقد تقدم بعضها .

### فروع على القاعدة :

١ - من لم يطمئن في سجوده حتى حصل الشك هل هذا ساجدٌ أو ليس بساجد ، فلا يعتد بسجوده . لأن الواجب معلوم ، وفعل الواجب ليس بمعلوم ، والشك في فعل الواجب لا يرفع الواجب . (٢)

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٥٦٩/٢٢ - ٥٧٠ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٥٧٠/٢٢ .



٢ - أصابته الجنابة ، وشك في الاغتسال ، فإنه يغتسل . لأن  
الشك في فعل الواجب لا يرفع الوجوب .

٣ - تيقن وجوب صلاة أو زكاة عليه ، وشك في فعلها ، فإنه يجب  
عليه فعلها عملاً باليقين . (١)

هكلُ اسمٍ ليس له جدُّ في اللُغة وإلا في الشُرع

فالمرجع فيه إلى العرف . (١)

### معنى القاعدة :

( إن العرف في نظر الشريعة الإسلامية ، يعدُّ مستنداً عظيم الشأن لكثيرٍ من الأحكام العملية بين الناس في شتى شعب الفقه وأبوابه . وله سلطان واسع المدى في توليد الأحكام ، وتجديدها وتعديلها ، وتحديدتها ، وإطلاقها وتقييدها .

فالعرف تولِّد الحاجات المتجددة المتطورة ، ثم يكون نظاماً حاكماً تدور به ، وعليه عجلة المعاملات بين الناس ، ويكشف عن معاني

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٣٥ - ٢٥٩ مهم :

٢١٦/٢٢ ، ٥٩٦ - ٥٩٧ ، ١٣/٢٤ ، ٣٥ ، ١١٠ ، ٣٤ - ٣٦ ، ١٣٤ - ١٣٥ .

وانظر أيضاً : طريق الوصول ، ابن سعدي ، ١٢٧ ، ١٤٧ ، ٢٠ ؛ رسالة في

القواعد الفقهية ، ابن سعدي ؛ ٣١ القواعد والأصول الجامعة ، ابن سعدي ، ٢٨ ؛

أصول الفقه وابن تيمية ، صالح المنصور ٥١١/٢ .

ومن مواطن ذكر القاعدة : الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل ١٧٨/١ - ١٨١ ؛

المجموع المذهب ، العلاني ، ق ٥١ ب ؛ الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، ٤٩/١ -

٥١ ؛ المنثور ، الزركشي ٣٥٦/٢ - ٣٧٧ ؛ القواعد ، تقي الدين الحصني

٣٢٤/١ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ٩٨ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ٤٨ ؛

الكليات الفقهية ، ابن غازي ٢٨٢/١ ؛

أعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية ٢٢٠/١ ، ٢٦٦ مهم ، ٢٨٢ ، ١٥٤/٢ ،

كلامهم ومراميه ، ويرسم حدود الحقوق والالتزامات ، وينير محجة القضاء .... ولَمَّا يوجد بابٌ من أبواب الفقه لا يكون للعرف مدخلٌ في أحكامه ، حتى باب الجرائم والعقوبات ... ) (١)

والقاعدة المترجمة هنا تُعنى بمجالٍ من مجالات العمل بالعرف في الشريعة ؛ هو أهم مجالات إعماله وتطبيقه ، حيث يتولى العرف فيه بيان حقيقة الأسماء الواردة في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة إذا لم يكن لها حدٌ في الشرع ولا في اللغة . وقبل الخوض في شرح القاعدة يحسن أن أبيّن المراد بالعرف لغةً واصطلاحاً .

### مَهْنَدُ الْعَرَفِ لُغَةً :

( العين والراء والفاء ) مادة لها في اللغة إطلاقان :

الأول : يدلُّ على تتابع الشيء متصلاً ببعضه ببعض ، ومنه

عُرْفُ الفرس ، سَمِيَ بذلك لتتابع الشعر عليه .

والثاني : يدلُّ على السكون والطمأنينة ، ومنه المعرفةُ

والعرفان يقالُ عرف فلانُ فلاناً عرفاناً ومعرفةً ، إذا سكن واطمأنَّ

إليه لأن من أنكر شيئاً توحَّشَ منه . (٢)

(١) المدخل الفقهي العام : ٢/٨٥٠ - ٨٥١ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ٤/٢٨١ بتصرف ، وانظر أيضاً :

الصحاح ٤/١٤٠٠ ؛ القاموس المحيط ٣/١٧٨ ؛ المفردات في غريب

## مَهْنِدُ الْعَرَفِ اصطلاحاً :

عَرَفَ بتعريفات كثيرة أهمها :

١ - عَرَفَهُ النَسْفِيُّ<sup>(١)</sup> بقوله : ( ما استقرَّ في النفوس من جهة قضايا العقول وتلقَّته الطباعُ السليمة بالقبول ) .<sup>(٢)</sup>

ورأى بعض المعاصرين زيادة قيدٍ عليه ، فقال : ( العرف هو ما استقرَّ في النفوس واستحسنته العقول وتلقَّته الطباعُ السليمة بالقبول واستمرَّ الناس عليه مما لا تردُّه الشريعة وأقرَّتْهم عليه )<sup>(٣)</sup>

٢ - وقال قومٌ هو : ما اعتقده الناس وساروا عليه في الأقوال والأفعال .<sup>(٤)</sup>

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، أبو البركات ، حافظ الدين ، فقيه حنفي مفسرٌ ، من مصنفاته : « مدارك التنزيل » في التفسير ، « كنز الدقائق » في الفقه وعليه أكثر شروح الفقه الحنفي فهو متن معتمد « المنار » في أصول الفقه ، و« كشف الأسرار » شرح المنار وغيره ، انظر ترجمته في : ( الجواهر المضية ، ابن نصر الله ٢٧٠/١ ؛ تاج التراجم ، قطلوبغا ٣٠ ؛ الدرر الكامنة ٢٤٧/٢ )

(٢) المستصفي من المستوفي ، النسفي : ق ٤٥ .

(٣) أثر العرف في التشريع الإسلامي ، السيد صالح عوض : ٥٢ .

(٤) انظر : المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقاء ٨٤٠/٢ ؛ الوسيط في الفقه الإسلامي ، وهبه الزحيلي ٥٢٠ .

وللتوسع في تعريفه انظر : التعريفات ، الجرجاني ٤٩ ؛ الكليات ، الكفوي ٢١٥/٣ ؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، أبو منصور الأزهرى ١٨٧ ؛ العرف والعادة في رأي الفقهاء ، أحمد فهمي أبو سنه ٨ .

ولعلّ التعريف الأخير هو الأليق بما تقتضيه هذه القاعدة . وعليه أقول - في شرح معنى هذه القاعدة التي تعدُّ بحق معلماً ظاهراً من معالم فقه الشيخ ، وأصلاً معتبراً يستند إليه الشيخ رحمه الله في معظم اختياراته - أقول : تُظهر لنا هذه القاعدة أنّ الأسماء التي علّق الله بها الأحكام في كتابه ، أو التي علّق الرسول ﷺ بها الأحكام في سنته على ثلاثة أنواع :

**النوع الأول :** ما يُعرفُ حدُّه ومسمّاه باللغة ، وذلك كأسماء الشمس ، والقمر ، والبرّ ، والبحر ، والأرض ، والسماء ، والليل والنهار .

فهذه يُرجع في حدّها إلى اللغة ، ومن حملَ هذه الأسماء على غير مسمّاهَا أو خصّها ببعضه ، أو أخرج منها بعضه فقد تعدّى حدودها . (١)

**النوع الثاني :** ما يعرفُ حدُّه ومسمّاه بواسطة الشرع . وذلك مثل : الصلاة ، والصيام ، والحج ، والزكاة ، والإيمان ، والإسلام ، والتقوي ، والكفر والنفاق ،

فهذه قد بيّنها الله في كتابه ، ورسوله ﷺ في سنته ، وحكمها في تناولها لمسمّياتها الشرعية كحكم النوع الأول في تناوله لمسمّاه اللغوي . (٢)

**النوع الثالث :** ما يُعرفُ حدُّه ومسمّاه بواسطة العُرف . وذلك لما لم يحدّه الله ولا رسوله ﷺ بحدٍّ مخصوص يرجع إليه ، ولم يوجد له حدٌّ واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة . بل يختلف قدره وصفته

(١) انظر : أعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية ١/٢٦٦ .

(٢) المصدر السابق .

باختلاف عادات الناس ، فبالتالي علمنا أن الشارع قد أرجعنا إلى العرف في بيان حدّ هذه الأسماء رحمةً منه بنا ، وتيسيراً منه علينا ، ومن أمثلة هذا النوع :

السفر والمرض المبيح للترخّص ، والسّفه والجنون الموجب للحجر ، والشقاق الموجب لبعث الحكّمين ، والنشوز المسوّغ لهجر الزوجة وضربها ، واسم البيع ، والنكاح ، والقبض ، والدرهم والدينار .

وهذا النوع في تناوله لمسمّاه العرفي كالنوعين السابقين في تناولهما لمسمّيات كل منهما ، وهو مجال تطبيق القاعدة التي معنا ، فالأسماء الواردة في الكتاب والسنة ؛ إن كان لها حدٌّ في الشّرّع رُجع إليه ، وإلّا رجع في بيانه إلى اللغة ، فإن لم يوجد رجع في بيانه إلى العرف ، فيتولّى بيانه وتحديده .

### أدلة القاعدة :

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بما أورده الفقهاء من أدلة للقاعدة الكبرى « العادة محكمة » . لأن قاعدتنا هذه - كما تقدم - تمثل جانباً من جوانب تحكيم العرف في الشريعة . فكلّ ما كان دليلاً للقاعدة الكبرى فهو دليلٌ لهذه القاعدة المندرجة فيها . ومن تلك الأدلة :

١ - قول الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ <sup>(١)</sup> والمراد بالمعروف هنا العرف . قال شيخ الإسلام رحمه الله - : ( وما يجب للمرأة عليه من الرزق والكسوة هو

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٣ .

بالمعروف ، وهو العرف الذي يعرفه الناس في حالهما نوعاً وقدرأً  
وصفةً ، ... (١) .

٢ - قوله جل وعلا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَذِنَكُمْ  
الَّذِينَ هَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ هِنَكُمْ ثَلَاثَ  
هَرَاتٍ ﴾ . (٢)

قال العلانيُّ - رحمه الله - : ( ... فأمر الله سبحانه بالاستئذان في  
هذه الأوقات التي جرت فيها العادة بالابتدال ووضع الثياب فانبنى الحكم  
الشرعيُّ على ما يعتادونه ) . (٣)

٣ - قوله ﷺ لِحَمَنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ - رضى الله عنها - : « ...  
فتحيضي ستة أيامٍ أو سبعة أيامٍ في علم الله ، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت  
أنك قد طهرت واستنقأتِ فصلِّي ثلاثاً وعشرين ليلةً أو أربعاً وعشرين ليلةً  
وأيامها وصومي ؛ فإن ذلك يجزؤك ، وكذلك فافعلي في كل شهر كما  
تحيض النساء وكما يطهرن ، ميقات حيضهن وطهرهن ... » . (٤)

(١) مجموع الفتاوى : ٨٤/٣٤ . وانظر : جامع التاويل ، الطبري ٤٩٥/٢ ؛ تفسير  
القرآن العظيم ، ابن كثير ٢٨٤/١ ؛ الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي  
١٦٣/٣ ؛ أحكام القرآن ، ابن العربي ١٨٤٢/٤ ؛ النكت والعيون ، الماوردي  
٢٥٠/١ .

(٢) سورة النور ، الآية : ٥٨ .

(٣) المجموع المذهب : ق ٥١/ب .

(٤) أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ١٠٩ - باب من قال إذا أقبلت الحيضة  
تدعُ الصلاة ، الحديث ( ٢٨٧ ) .

والترمذي في : ١ - كتاب الطهارة ، ٩٥ - باب ماجاء في المستحاضة : أنها

فأرجعها النبي ﷺ في مدة الحيض والطهر إلى العادة ، حيث لم يرد في الشرع ولا في اللغة تحديداً لذلك .

٤ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال :  
« المكيالُ مكيالُ أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة » . (١)

( ووجه الدلالة منه أن أهل المدينة لما كانوا أهل نخيل وزرع اعتبر عاداتهم في مقدار الكيل . وأهل مكة كانوا أهل متاجر فاعتبرت عاداتهم في الوزن . والمراد بذلك فيما يتقدر شرعاً ؛ كنصب الزكوات ، ومقدار الديات ، وزكاة الفطر ، والكفارات ، ونحو ذلك ) . (٢)

### فروع على القاعدة :

١ - مسمى السفر علق الله ورسوله ﷺ عليه أحكاماً كالقصر والفطر ، ومع ذلك لم يُحدِّد بمسافة ، ولا فُرِّق فيه بين طويل وقصير . ولو كان له مسافة محددة لبيَّنَّاها الله ورسوله ﷺ . وكذلك في اللغة ليس له مسافة محددة . فعندئذٍ نرجع في بيان مسماه للعرف ، فكلُّ ما سماه أهل العرف سفرًا فإنه يجوز فيه القصر والفطر ، وتطبق عليه باقي أحكام السفر (٣) .

(=) تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، الحديث (١٢٨) .

وابن ماجة في : ١ - كتاب الطهارة وسننها ، ١١٧ - باب ماجاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها ، الحديث (٦٢٧) .

(١) رواه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٨ - باب في قول النبي ﷺ : « المكيال مكيال المدينة » ، الحديث (٢٣٤٠) والنسائي ، واللفظ له في : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ٤٤ - باب كم الصاع ، الحديث (٢٥٢٠)

(٢) المجموع المذهب ، العلاني : ق ٥٢/أ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤٢/١٩ .



٢ - ثم إن النبي ﷺ أمر أمته بالمسح على الخفين ، ففي حديث : صفوان بن عسال<sup>(١)</sup> قال : أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سُفراً أو مسافرين : « أن لانزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم »<sup>(٢)</sup> . ولم يقيد ذلك بكون الخف يثبت بنفسه أولاً يثبت بنفسه ، وسليماً من الخرق والفتق أو غير سليم . فما كان يسمى خفاً وابسه الناس ومشوا فيه مسحوا عليه المسح الذي أذن الله فيه ورسوله<sup>(٣)</sup> .

٣ - مسمى العاقلة على قول الحنفي<sup>(٤)</sup> ليسوا محدودين بالشرع ولا في اللغة ، وإنما كان يُراد به من ينصر المرء ويعينه من غير تعيين لذا فقد كانوا على عهد النبي ﷺ هم العصابة ، فلما كان زمن عمر رضي الله عنه جعلهم أهل الديوان حيث كان جند كل مدينة ينصر بعضه بعضاً ، ويعين بعضه بعضاً ، وإن لم يكونوا أقارب ، فكانوا هم العاقلة .<sup>(٥)</sup>

(١) صفوان بن عسال بن الربيع المرادي ، كوفي له صحبة مشهورة ، غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة ، لاتعلم له وفاة ، انظر ترجمته في : ( الإصابة ١٨٢/٢ : الاستيعاب ١٨١/٢ ) .

(٢) أخرجه الترمذي في : ١ - كتاب الطهارة ، ٧١ - باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، الحديث ( ٩٥ ) .

والنسائي في : ١ - كتاب الطهارة ، ٩٨ - باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ، الحديث ( ١٢٧ ) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤٢/١٩ .

(٤) راجع : رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ٥٦٢/٥ ؛ بدائع الصنائع ،

الكاساني ٥٥/٧ ، تبين الحقائق ، الزيلعي ١٧٧/٦ .

وانظر : المغني ٧٨٦/٧ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥٥/١٩ .

وعلى هذا يمكن النظر في أن النقابات والاتحادات الموجودة في العصر الحديث ؛ كنقابة المهندسين ، ونقابة الأطباء والمحامين ، واتحاد العمال ونحو ذلك من التجمعات التي توجد فيها روابط النصره والمعونة ، تكون هي عاقلة المرء لاسيما مع تقطع أواصر الرحم ، واندراس الروابط الأسرية في كثير من الدول الإسلامية في العصر الحاضر .

وفي هذا المثال ترى كيف أن العرف قام بتفسير هذا اللفظ الشرعي عندما لم يوجد له حد في الشريعة ولافي اللغة .

وهناك فروع كثيرة تطبق عليها القاعدة لايتسع المقام لذكرها بالتفصيل . فمن ذلك مثلاً : الرجوع في حد الغبن والعيوب والتدليس إلى العرف ؛ فما عدّه الناس غبناً أو عيباً أو تدليساً علّق به الحكم .

وكذلك الرجوع في حد الحيض والنفاس ومعرفة أقله وأكثره إلى

عرف النساء . حيث لم يرد له تحديد في الشرع ولافي اللغة . (١)

(١) لمزيد من الأمثلة انظر : الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل ١٩٦/١ - ٢٠٣ : القواعد

والأصول الجامعة ، السعدي ٣٩ - ٤٢ .

## الأجر على قدر المنفعة لا المشقة (١).

### معنى القاعدة:

هذه القاعدة تتعلق بمقصد من مقاصد الشريعة في التكليف وهو رفع الحرج والمشقة (٢) ، ومما ينبنى على هذا المقصد :

أن العبد ليس له أن يقصد إلى المشقة في التكليف ، وإنما يقصد إلى العمل الأنفع له سواء كان يسيراً أم شاقاً .

قال الإمام الشاطبي : ( فإذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة ، فقد خالف قصد الشارع ؛ من حيث إن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة . وكل قصد يخالف قصد الشارع باطل . فالقصد إلى المشقة باطل . فهو إذاً من قبيل ما يُنهى عنه . وما يُنهى عنه لا ثواب فيه ، بل فيه الإثم إن ارتفع النهي عنه إلى درجة التحريم . فطلب الأجر بقصد الدخول في المشقة قصد مناقض ) . (٣)

ومما ينبغي أن يُعرف ، أن رضا الله ومحبته ليس في مجرد عذاب النفس وحملها على المشاق ، حتى يكون العمل كلما كان أشق كان أفضل

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى : ٣١٢/٢٢ ، ٢٨١/٢٥ ، ٢٧/٢٦ ؛ شرح العمدة ٥٤١/٨ .

(٢) أُلّف في هذا الأصل العظيم رسائل علمية عدّة منها :  
رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، الدكتور يعقوب أباحسين . رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر ؛ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته . الدكتور صالح بن حميد رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى .

(٣) الموافقات : ١٢٩/٢ .

كما يقوله نفرٌ من العلماء (١) ، وإنما رضا الله ومحبته على قدر الطاعة للأمر ، والإخلاص في العمل .

ومن ثمَّ كان الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدته لاعلى قدر المشقة .

بل الشرع إذا أمرنا بأمر شديد ؛ فإنما يأمرنا به لما فيه من المنفعة ، لا مجرد تعذيب النفس . ومع ذلك يجزينا مع ثواب العمل ثواب المشقة . كالجهد الذي قال الله تعالى فيه : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ... ﴾ الآية (٢) .

فبيّن تعالى أنه إنما شرعه لما فيه من الخير والنفع المثاب عليه . ومع ذلك فإنه يجزي بالثواب على ما يقع أثنائه من مشقة ؛ حيث قال تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَؤُنَّ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٣)

(١) وقفت على قاعدة لكل من القرافي والسيوطي مفادها : أن ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً ، وهذا نصُّ قاعدة السيوطي . انظر : الفروق ، القرافي ١٢١/٢ - ١٢٢ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ١٤٤ . وقاعدتنا هذه بأدلتها تردُّ مذهباً إليه . كما تولى الرد على مذهبها إليه جمعٌ من العلماء منهم : الشاطبي في الموافقات ١٣٠/٢ - ١٣٣ ؛ والعزّ بن عبد السلام في قواعد الأحكام ٢٨/١ ؛ والمقري في القواعد ٤١١/٢ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢١٦ .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ١٢٠ .

فالإنسان إذا أصابه في الجهاد أو الحج أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو طلب العلم أو غير ذلك من العبادات مشقة ، فهو مما يحمد عليه ويثاب . كما قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما اعتمرت من التنعيم عام حجة الوداع : « ... ولكنّها على قدر نصيبك » (١)

أما مجرد تعذيب النفس والبدن وركوب المشاق - مما يظنّ بعض الناس أنه من مجاهدة النفس - فهذا إذا لم يكن فيه منفعة للإنسان وطاعة لله فلا خير فيه . فقد قال ﷺ : « إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » (٢) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إن هذا الدين يسرٌ ولن يشادّ الدين أحدٌ إلا غلبه ... الحديث » (٣)

وبهذه القاعدة يظهر لنا أنه ليس كلّ شديدٍ فاضلاً ولا كلّ يسيرٍ مفضولاً ، ولكن خير الأعمال ما كان لله أطوع وإصاحبه أنفع ، وقد يكون ذلك أيسر العملين ، وقد يكون أشدهما . (٤)

قال العزّ بن عبد السلام - رحمه الله - : ( ... فمن الأعمال ما يكون شريفاً بنفسه ، وفيما رُتّب عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد فيكون القليل منه أفضل من الكثير من غيره ، والخفيف منه أفضل من الشاق من

(١) أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام ، الحديث ( ١٢٧ ) .

(٢) جزء من حديث الأعرابي الذي بال في المسجد أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٦٠ - باب صبّ الماء على البول في المسجد ، الحديث ( ٢٢٠ ) .

(٣) أخرجه البخاري في : ٢ - كتاب الإيمان ، ٢٠ - باب إن هذا الدين يسر ، الحديث ( ٣٩ ) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٣١٢/٢٢ .

غيره ، ولا يكون الثواب على قدر النّصب في هذا الباب كما ظنّ بعض  
الجهلة ، بل ثوابه على قدر خطره في نفسه ) . (١)

### أدلة القاعدة ،

١ - عن عكرمة عن ابن عباس قال : بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو  
برجل قائم فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ،  
ولا يستظل ولا يتكلم ، ويصوم ، فقال النبي ﷺ : « مره فليتكلم وليستظل  
وليقعد وليتم صومه » . (٢)

فنهاه النبي ﷺ عما لانفع فيه ، وأمره أن يتم ما فيه المنفعة وهو  
الصوم ، لأن الأجر على قدر المنفعة لا المشقة .

٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى شيخاً  
يهادي بين ابنيه . فقال : « ما بال هذا ؟ » قالوا : نذر أن يمشي . قال :  
« إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني » وأمره أن يركب . (٣)

فعاب عليه ﷺ قصده إلى دخول المشقة ، وألح إلى أن الأجر  
لا يكون على قدر المشقة ببيان استغناء الله جل وعلا عن تعذيب الخلق  
أنفسهم .

(١) قواعد الأحكام : ٣٤/١ .

(٢) أخرجه البخاري في : ٨٣ - كتاب الأيمان والنور ، ٢١ - باب النور فيما لا يملك  
وفي معصية ، الحديث (٦٧٠٤) .

(٣) أخرجه البخاري في : ٨٣ - كتاب الأيمان والنور ، ٣٠ - باب النذر فيما لا يملك ،  
وفي معصية ، الحديث (٦٧٠١) . ومسلم في : ٢٦ - كتاب النذر ، ٤ - باب من  
نذر أن يمشي إلى الكعبة ، الحديث (١٦٤٢) .

٣ - عن أم المؤمنين جويرة رضي الله عنها أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح ، وهي في مسجدها . ثم رجع بعد أن أضحى ، وهي جالسة . فقال : « ما زلت على الحال التي فارقتك عليها ؟ » قالت : نعم . قال النبي ﷺ « لقد قلت بعدك أربع كلمات ، ثلاث مرات . لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن : سبحان الله وبحمده ، عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته » . (١)

فلو كان الأجر على قدر المشقة لكان جلوس أم المؤمنين رضي الله عنها في المسجد مع الذكر خيراً من الذكر الذي أوصى به رسول الله ﷺ .

وأمثال هذا الحديث - الذي يؤجر فيه الشارع على قليل الأعمال بأعظم مما يؤجر على كثيرها - كثير في السنة ؛

كقوله ﷺ في الحديث المتفق على صحته من رواية أبي هريرة رضي الله عنه : « كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله العظيم ، سبحان الله وبحمده » (٢)

وكقوله ﷺ فيما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه أيضاً « الإيمان بضع وسبعون - أو بضع وستون - شعبة . فأفضلها قول لا إله إلا الله ،

(١) أخرجه مسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ١٩ - باب التسبيح أول النهار وعند النوم ، الحديث ( ٢٧٢٦ ) .

(٢) أخرجه البخاري في : ٨٠ - كتاب الدعوات ، ٦٥ - باب فضل التسبيح ، الحديث

( ٦٤٠٦ ) . ومسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ١٠ - باب

فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، الحديث ( ٢٦٩٤ ) .

وأدناها إمطة الأذي عن الطريق ... الحديث » . (١)

فلو كان الأجر يتعلق بالمشقة لذاتها لكانت إمطة الأذى عن

الطريق أكثر أجراً من الإيمان ، وهذا باطلٌ . (٢)

٤ - أن الله تعالى قد فارق في الأجر بين المتساويات في المشقة ،

فلو كان للمشقة أثرٌ في الأجر للزم التساوي في الأجر عند التساوي في

المشقة ، والتباين في الأجر عند التباين في المشقة ، وهذا ما لا يعرف في

آحاد الشريعة ، بل المعروف خلافه ؛ فلو ساوى الإنسان بين عمله في ليلة

القدر وعمله في غيرها من ليالي رمضان لما تساوى في الأجر ، فإن ليلة

القدر خير من ألف شهر . (٣)

## فروع على القاعدة .

١ - أن مجرد بروز الإنسان للحرّ والبرد ، واحتفائه ، وكشف

رأسه ونحو ذلك مما يظنه بعضهم من مجاهدة النفس ، إذا لم يكن فيه

منفعة شرعية ، فإن فاعله مذموم غير ممدوح . (٤)

٢ - الصائم إذا سافر فالفطر في حقه أفضل من الصيام ، لأن

الأجر على قدر المنفعة لا المشقة ، والفطر أنفع له . (٥)

---

(١) أخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، ١٢ - باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها

وأدناها ، وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان ، الحديث (٣٥) .

(٢) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، يعقوب أبا حسين : ١٧٣ .

(٣) انظر : رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، يعقوب أبا حسين ١٧٢ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣ / ٣١٥ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦ / ٣٧ .



٣ - أن قصر الصلاة للمسافر أفضل من الإتمام ، وهو  
أيسر . (١)

٤ - أن التمتع هو أفضل الأنساك لمن لم يسق الهدى ؛ لأنه آخر  
الأميرين من الرسول ﷺ ، وهو أيسر . (٢)

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٣٧/٢٦ .

(٢) المصدر السابق .

## المفضول قد يصير فاضلاً

### لمصلحة راجحة. (١)

### معني القاعدة.

تُبين لنا هذه القاعدة أن الأعمال المفضولة في الشرع ، قد ترتقي إلى رتبة الفاضلة ، بحيث تصبح أفضل منها وتكون هي مفضولة بالنسبة لها ، وذلك عندما يقترن بالأعمال المفضولة مصلحة شرعية ترجحها على الأعمال الفاضلة .

ومن أنواع تلك المصلحة مايلي :

١ - أن يقترن بالعمل المفضول مكاناً أو زماناً أو عملاً فاضلاً ، فحينئذ يصير المفضول في موضعه وزمانه الذي شرع فيه أفضل من الفاضل المطلق . (٢)

٢ - أن يترتب على فعل المفضول مصلحة تأليف القلوب واجتماعها ، فحينئذ يترجح المفضول على الفاضل . (٣)

٣ - أن يكون العبد عاجزاً عن العمل بالأفضل ؛ إما عاجزاً عن أصله ، أو عاجزاً عن فعله على وجه الكمال ، مع قدرته على فعل المفضول على وجه الكمال . فحينئذ يعمل بالمقدور عليه ويكون فاضلاً في حقه هو

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٢٢/٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٨٤ ،

٢٣/٥٨ - ٦٠ ، ٢٤/١٨٩ ، ٢٣٧ - ٢٣٩ ، ٢٥/٢٧٥ ، ٢٦/٩١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦/١٩٦ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢/٢٤٥ ، ٤٠٧ : شرح العمدة ١/٤٩٩ .

نون غيره ، فمن المعلوم أن أكثر الناس يعجزون عن أفضل الأعمال ، فلو أمروا بها لفعلوها على وجه لا ينتفعون به ، أو ينتفعون انتفاعاً مرجوحاً ، فيكون في حق أحد هؤلاء العمل الذي يناسبه وينتفع به أفضل له مما ليس كذلك . (١)

٤ - أن تقوم بالإنسان حاجةً إلى العمل المفضول حيث لا يغنيه العمل الفاضل فيكون المفضول في حقه فاضلاً حينئذ . (٢)

ومما تقدم يُعلم أن الشيء إذا كان أفضل من حيث الجملة ، لم يجب أن يكون أفضل في كل حال ولالكل أحد ، وأنه إذا كان أفضل على تقدير لم يلزم أن يكون أفضل مطلقاً (٣) ، بل تختلف الأفضلية بحسب المصالح المقترنة بالأعمال .

### أدلة القاعدة ،

١ - عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها : أن النبي ﷺ قال لها : « يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم ، فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض ، وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم » . (٤)

ففي هذا الحديث تجد أن العمل المفضول - وهو بقاء البيت على

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢/٢٤٧ - ٢٤٨ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢/٢٤٦ - ٢٤٧ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤/٢٣٦ ، ٢٥/٢٧٥ - ٢٧٦ ، ٢٦/٢٨٦ .

(٤) أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٤٢ - باب فضل مكة وبنائها ، الحديث (١٥٨٦) .

ومسلم بعدة ألفاظ في : ١٥ - كتاب الحج ، ٦٩ - باب نقض الكعبة وبنائها ، الحديث (١٣٢٢) .

الهيئة الناقصة - قد أصبح أفضل من إعادة البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام ، وذلك حين احتفّ به مصلحة تأليف قلوب حديثي العهد بالجاهلية ، والخوف من نفرتهم واستيحاش صدورهم .

٢ - عن أبي مسعود الأنصاري (١) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمَهُمْ سَلْمًا . وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ (٢) إِلَّا بِإِذْنِهِ » (٣) .

فذكر - ﷺ - الأفضل فالأفضل في الإمامة ، ثم بين أن صاحب المرتبة نو السلطان ؛ كالإمام الأعظم ، وأمير الحرب ، وأئمة المساجد ونحوهم مقدمون على غيرهم ، وإن كان غيرهم أفضل منهم . فهذا دليل على أن المفضول قد يصير فاضلاً لمصلحة تقترن به .

٣ - أنا نجد بعض المحرمات في الشريعة - كآكل الميتة ، وشرب

---

(١) هو الصحابي عقبة بن عمرو بن ثعلبة ، الأنصاري ، أبو مسعود البدري ، سمي بالبدري لأنه سكن ماء بدر ، واختلفوا في شهوده بدرأ ، وشهد العقبة ، وهو معدود في علماء الصحابة ، توفي سنة ٤٠ هـ وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في : ( الإصابة ٤٨٣/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ٤٩٣/٢ ؛ طبقات ابن سعد ١٦/٦ ) .  
(٢) التكرمة هي : الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه ، وهي تعلق من الكرامة ، انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابن الأثير ، ١٨٦/٤ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٥٢ - باب من أحق بالإمامة ؟ ، الحديث (٦٧٣) .

الخير - قد تصير واجبة للمصلحة الراجعة ، ودفع الضرر . فلأن يصير  
المفضول فاضلاً لمصلحة راجحة أولى . (١)

٤ - دليل من المعقول أيضاً ؛ وهو أن الشيء إذا كان أفضل على  
تقدير لم يلزم أن يكون أفضل مطلقاً ، فالذهب مثلاً أفضل من الحديد  
والنحاس وغيرهما من المعادن ، لكن قد تكون هذه المعادن مقدّمة على  
الذهب عند الحاجة إليها بونه (٢) ، وهنا يرتقي المفضول حتي يصير  
فاضلاً .

### فروع على القاعدة .

يتفرع على هذه القاعدة فروع كثيرة في أبواب شتى ،  
لكن سأذكر من الفروع ما ينطبق على أنواع المصلحة المتقدمة في  
شرح القاعدة .

فمن هذه الفروع ما يلي :

١ - الصلاة أفضل أجناس العبادات (٢) ، لكن في بعض الأزمنة  
مثل ما بعد الفجر والعصر ونحوهما من أوقات النهي عن الصلاة تكون  
القراءة والذكر والدعاء أفضل من الصلاة في تلك الأزمنة .  
والأذكار المشروعة في أوقات معينة مثل ما يقال عند جواب المؤذن

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢/٢٤٥ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤/٢٣٦ ، ٢٦/٢٨٦ .

(٣) قرّر شيخ الإسلام - رحمه الله - في مواطن كثيرة أن أفضل العبادات الصلاة ثم  
قراءة القرآن ثم الذكر ثم الدعاء ، وانظر في ذلك : مجموع الفتاوى ٢٣/٥٦ -

وعند الصباح والمساء وعند إتيان المضجع مقدمة على غيرها وأفضل منها في تلك الأزمنة .

٢ - أن الذكر والدعاء - في الأمكنة التي نهى عن الصلاة فيها كمعاطن الإبل والمقبرة وغيرها - أفضل من الصلاة ، وكذلك الذكر والدعاء حال السجود والركوع أفضل من القراءة .

٣ - أن الجنب يكون الذكر في حقه أفضل من باقي العبادات وإن كانت تلك أفضل إذا زال وصف الجنابة ، وكذلك المحدث ، القراءة والذكر في حقه أفضل من غيرهما .

٤ - من صلى بقوم لا يقينون بالوتر ، وأرادوا منه أن لا يقينت بهم ، فيكون ترك القنوت له أفضل لمصلحة تأليفهم وكذلك القول إذا صلى بقوم يجهرون بالبسملة وكان لا يجهر بها ، أو صلى بقوم لا يرون رفع اليدين مع التكبيرات وكان يرى ذلك ، فيكون ترك هذه المستحبات عنده أفضل من فعلها إذا كان في ذلك تأليف لقلوبهم . لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا . (١)

٥ - من كان يعجز عن قراءة القرآن لعدم معرفته للقراءة أصلاً ، فإن الذكر في حقه يكون أفضل .

ومثله من كان يقدر على قراءة القرآن لكنه لا يقدر على قراءته على وجه الكمال متدبراً متفهماً خاشعاً ، بينما يجد من نفسه محبة الذكر والرغبة فيه والانتفاع به ، فيكون الذكر أفضل في حقه لما يقترن به من

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢/٢٤٥ ، ٤٠٧ ، شرح العمدة ١/٤٩٩ .

مزيد عمله وحبه وإرادته . كما أن المريض ينتفع بالدواء الذي يشتهيهِ مالا  
ينتفع بمالا يشتهيهِ وإن كان جنس ذلك أفضل . (١)

٦ - إذا قامت بالإنسان حاجةٌ للدعاء - لضربٍ نزل به ونحوه - فإنَّ  
الدعاء يكون في حقّه أفضلُ من الذكر وقراءة القرآن .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٦٣/٢٢ ، ٢٣٧/٢٤ .

ما هناك أبلغ في تحصيل مقصود الشارع

هناك أحب إذا لم يعارضه ما يقتضيه خلاف ذلك . (١)

### معني القاعدة :

الأحكام الشرعية إنما شرعها الله عز وجل لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة . وما من حكم شرعي إلا ووراءه مقصد شرعي علمه من علمه وجهله من جهله .

وكل مقصد للشارع فلا بد من وسيلة لتحصيله ، لكن تختلف الوسائل في درجة تحقيق المقاصد ؛ فمنها ما يحقق المقصد على الكمال ، ومنها ما يورث ذلك .

فإذا وجدت وسيلتان أو أكثر لتحقيق مقصد حكم شرعي ، وكانت واحدة منها أبلغ في تحصيل مقصود الشارع من غيرها ، كانت هذه الوسيلة أحب إلى الشارع ، وأفضل من غيرها . بشرط ألا تكون هذه الوسيلة وسيلة محرمة فلا يجوز استخدامها حينئذ ، لأنها تعارض مقاصد الشارع من الأحكام .

### فروع على القاعدة :

١ - الاغتسال في الحمامات أفضل من الاغتسال في غيرها .  
لأنها أتم تنظيفاً ؛ فإنها تحلل الوسخ بهوائها الحار ومائها الحار .

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٢٠٨/٢١ .



وما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع فهو أفضل ، بشرط الأيعارضة ما يقتضي خلاف ذلك ، كما لو عرف عنها انكشاف العورات وفعل المنكرات . فحينئذ ينهى عن استخدامها .

٢ - استخدام وسائل التنظيف الشخصي الحديثة ؛ كالفرشاة ، وصابون الجسم والشعر ، ومواسي الحلاقة في إزالة الأوساخ والشعور من جسم الأنسان ، أحب إلى الشارع وأفضل . لأنها أتم تنظيفاً وأحسن من الوسائل القديمة ، ولكن بشرط الأيعارضة ما يقتضي خلاف ذلك كدخول شيء محرم في تصنيع تلك المواد ، فحينئذ لا يجوز استخدامها .

٣ - صدقة الفطر المقصود منها إغناء الفقراء عن السؤال في يوم العيد . وتبرأ الذمة منها بإخراج أحد الأصناف الخمسة . لكن إخراجها بالصنف الذي هو غالب قوت أهل البلد أفضل ، لأنه أبلغ في تحصيل مقصود الشارع . (١)

(١) انظر : أعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية ٢/٢٥ .

ما لم يشرع إلا على الحال

الأكمل فهو أفضل . (١)

### معنى القاعدة :

يستفاد من هذه القاعدة في مقام المفاضلة بين العبادات بعضها مع بعض ، فتبين لنا أن العبادة التي يشترط لإيقاعها أن تكون على حالٍ كاملةٍ أفضل من العبادة التي لا يشترط في إيقاعها أن تكون على مثل تلك الحال .

والذي يظهر أن هذه القاعدة يختص تطبيقها في المفاضلة بين العبادات ذاتياً . أي من دون أن تقترن بقرائن مرجحة كالزمان أو المكان الفاضلين أو المنهيين عنهما فإن المفاضلة بينها حينئذ تقدم بسطها في قاعدة ( المفضل قد يصير فاضلاً للمصلحة الراجعة ) . والله أعلم

### فروع على القاعدة :

١ - قراءة القرآن أفضل من الأذكار ؛ لأن القراءة تشترط لها الطهارة الكبرى ، أما الذكر فلا يشترط فيه ذلك ، فما لم يشرع إلا على الحال الأكمل فهو أفضل .

٢ - الصلاة أفضل من قراءة القرآن ، فإن الصلاة يشترط لها الطهارتان أما القراءة فيشترط لها الطهارة الكبرى فقط وما شرع على

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٢٣ / ٥٧ .

الحال الأكمل فهو أفضل .

٣ - الصلاة أعظم من الطواف ، فإنها يحرم فيها الكلام ،  
وتشترط لها الطهارة باتفاق ، والطواف ليس كذلك وما لم يشرع إلا على  
حالة أكمل فهو أفضل . وهذا - كما تقدم - عند النظر إلى كل من الصلاة  
والطواف مجردين ، وإلا فإن طواف أهل الآفاق أفضل من الصلاة  
بالمسجد ؛ لأن الصلاة تُمكنهم في سائر الأمصار بخلاف الطواف . (١)

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٩٦ .

من كان عازماً على الفعل عزمًا جازماً .

وقال ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل (١)

### معنى القاعدة :

إذا عزم الإنسان عزمًا جازماً على عملٍ ما - حسناً كان أم سيئاً -  
واقترن بهذا العزم ما يقدر عليه من الفعل أو مقدمات الفعل كالقول ونحوه  
؛ فإنه يكون في منزلة الفاعل التام من حيث الثواب والعقاب .

### دليل القاعدة :

١ - عن أبي كبشة الأنماري (٢) رضي الله عنه قال : قال رسول  
الله ﷺ : « إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ : عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً وَعِلْماً ، فَهُوَ يَتَّقِي  
فِيهِ رَبَّهُ ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ ، وَيَعْلَمُ لَهُ فِيهِ حَقًّا ، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ .  
وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْماً وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالاً  
لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بَنِيَّتُهُ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ . وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً وَلَمْ يَرْزُقْهُ  
عِلْماً فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ  
وَلَا يَعْلَمُ لَهُ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ . وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالاً وَلَا عِلْماً

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٢٣/٢٣٦ ، ٢٢/٢٤٣ ، ٢٦/٢٩٤ ،

٢٨/١٣١ .

(٢) سعيد بن عمرو ، وقيل غير ذلك ، الأنماري ، أبو كبشة ، لم أقف على سنة وفاته ،

انظر ترجمته في : (الإصابة ٤/١٦٤ ؛ الاستيعاب ٤/١٦٥ ؛ طبقات خليفة ٧٣) .

فهو يقول : لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته ، فوزهما سواءً . (١)

٢ - عن أبي بكره (٢) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » قال : فقلتُ - أو قيل - : يا رسول الله ! هذا القاتل ، فما بالُ المقتول ؟ قال « إنه قد أراد قتل صاحبه » . (٣)

فهذا المقتولُ الذي سلَّ السيف وأراد به قتل أخيه المسلم فقتل ، نزل منزلة القاتل لنيته التامة التي اقترن بها مقهورها من السعي والحركة . (٤)

٣ - عن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه قال : جاء رجلٌ

(١) أخرجه الترمذي في : ٢٧ - كتاب الزهد ، ١٧ - باب ماجاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر ، الحديث ( ٢٣٢٦ ) . وابن ماجه في : ٢٧ - كتاب الزهد ، ٢٦ - باب النية ، الحديث ( ٤٢٢٨ ) .

(٢) هو نفيق بن الحارث بن كده ، الثقفي ، مولى رسول الله ﷺ وهو مشهور بكنيته ، وسببها أنه تدلّى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكره ، كان من فضلاء الصحابة توفى سنة ٥١هـ بالبصرة ، انظر ترجمته في : ( الإصابة ٥٤٢/٣ ؛ الإستيعاب ٥٢٧/٣ ؛ سير أعلام النبلاء ٥/٣ ) .

(٣) أخرجه البخاري في : ٩٢ - كتاب الفتن ، ١٠ - باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، الحديث ( ٧٠٨٢ ) .

ومسلم في : ٥٢ - كتاب الفتن وأشراط الساعة ، ٤ - باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ، الحديث ( ٢٨٨٨ ) ، واللفظ له .

(٤) انظر : طريق الهجرتين وباب السعادتين ، ابن قيم الجوزية ٣٦٠ .

إلى النبي ﷺ فقال : إني أُبدعُ (١) بي فاحملني فقال : « ما عندي »  
فقال رجلُ يارسول الله ! أنا أدلُّه على من يحمله . فقال رسول الله ﷺ :  
« من دلَّ على خيرٍ فله مثل أجر فاعله » (٢)

فهذا بنيته ، ولدلالته التي هي مقدوره نُزِّل منزلة الفاعل .

### فروع على القاعدة :

١ - من خرج إلى المسجد ليصلي جماعة فأدرك الجماعة وقد  
صلوا فصلّى وحده كُتِبَ له مثل أجر صلاة الجماعة بنيته وسعيه .

٢ - من كان له وردٌ يصليه من الليل فنام وفي نيته أن يقوم إليه ،  
فغلب عينه نومٌ كُتِبَ له أجر ورده .

٣ - المريض إذا كان له عملٌ يعملُه ، فشغل عنه بالمرض كُتِبَ له  
مثل عمله وهو صحيح .

وهذه الأمثلة كلها قد جاءت مصرحاً بها في أحاديث مروية .

(١) أُبدعُ بي : أي انقطع بي لكالل راحلتي . انظر : ( النهاية ، ابن الأثير  
١٠٧/١ ) .

(٢) أخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب الإمامة ، ٢٨ - باب فضل إعانة الغازي في سبيل  
الله بركوب وغيره ، وخلافته في أهله بخير ، الحديث ( ١٨٩٢ ) .

## النية تتبع العلم . (١)

### معنى القاعدة :

للنية تعريفات كثيرة لعل أحسنها أنها : انبعث القلب نحو ما يراه موافقاً من جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو مآلاً . (٢)  
أما العلم فالمراد به هنا المعرفة والإدراك .

والنية قصدٌ قلبي يكتنفه أمران : العلم والعمل ، فالعلم يسبقه لأنه الأصل ، والعمل يعقبه لأنه الثمرة والفرع . فمن قصد عملاً وأراد القيام به فلا بد أن يسبق ذلك العلم به ؛ سواء أكان ذلك من أعمال القلوب أم من أعمال الجوارح .

ثم إنَّ العبد متى علم ما سيفعله كان قد نواه ضرورةً ، فإنَّ النية بليغ العلم وتتبعه اتباعاً ضرورياً ولا يتصور مع وجود العلم بالعقل أن يفعل بلا نية ؛ فإذا كان - مثلاً - يعلم أنه يريد أن يصلي الظهر وقد علم أن تلك الصلاة صلاة الظهر امتنع أن يقصد غيرها . أما إن عدم العلم بالمنوي فلا يمكن أن تحصل نيةٌ حينئذٍ ؛ فمن لا يعلم فرضية الصلاة أو الوضوء - مثلاً - كيف يمكن أن ينويهما .

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٢٢/٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٨ ، ٢٣٢ ، ٢٨٩ ، ٢٥/١٠١ ، ٢١٤ .

(٢) وهذا هو تعريف البيضاوي ، وتناقله الفقهاء من بعده بكثرة انظر : شرح الكرمانى على البخارى ١/١٨ ؛ عمدة القارى ، العينى ١/٢٣ ؛ نهاية الأحكام فى بيان ماللنية من الأحكام ، أحمد الحسينى ٧ ؛ الكليات ، الكفوى ٤/٣٥٧ .

## فروع على القاعدة :

١ - إذا علم المسلم أن غداً من رمضان ، وهو ممن يصوم رمضان ، فلا بدّ أن ينوي الصيام . وحينئذ لا يجب عليه أن يقول : أنا صائم غداً ، بل تكفيه نية قلبه . لأن النية تتبع العلم . (١)

٢ - إذا علم أن الصلاة القائمة صلاة الفجر أو الظهر - وهو يعلم أنه يريد أن يصلي صلاة الفجر أو الظهر - ، فإنه إنما ينوي تلك الصلاة ولا يمكنه أن ينوي غيرها . وحينئذ لا ينبغي له أن يقول بلسانه : أصلي الصبح أو أصلي الظهر . بل يكفي أن تكون نية ذلك في قلبه ، فإن النية تتبع العلم . (٢)

٣ - إذا علم أنه يصلي إماماً أو مأموماً ، فإنه قد نوى ذلك لأن النية بليغ العلم ، وبالتالي فلا ينبغي له التلفظ بذلك وتكفيه نية قلبه . (٣)

وهكذا بهذه القاعدة يُقطع باب التلفظ بالنية في سائر العبادات .

والله أعلم .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢/٢١٩ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .



## التكليف مشروطاً بالقدرّة على

### الحلم والعمل . (١)

#### معنى القاعدة :

في هذه القاعدة لفظ اصطلاحي يلزم بيانه ، هو التكليف .  
وتعريفه لغة : إلزام ما فيه كُفَّةً ومشقَّةً ، ومنه قول الخنساء :  
يكلّفه القومُ مانابهم وإن كان أصغرهم مولداً (٢)  
وفي اصطلاح الأصوليين : إلزامٌ مقتضى خطابِ  
الشرع ، (٣) وقيل غير ذلك . (٤)

وهذه القاعدة تمثّل أصلاً كلياً فقهياً عند شيخ الإسلام  
- رحمه الله - هو أكبر القواعد الفقهية عنده على الإطلاق ؛ فإنها متعلّقة  
بأصل التكليف الذي تتفرع عنه جميع العبادات التي هي الغاية من الخلق  
. كما تتفرع عنه الأوامر والنواهي التي تضبط الخلق ومصالحهم في  
الدنيا والآخرة . وهذه القاعدة جاءت كاشفةً لحقيقة التكليف من خلال  
الشروط الموضوعية له .

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٦٣٤/٢١ ، ١٨٥/٢٤ ، ١٠٩/٢٥ ، ١١٠ ،

(٢) انظر : القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ١٩٨/١ ؛ معجم مقاييس اللغة ، ابن

فارس ١٣٦/٥ ؛ الصحاح ، الجوهري ١٤٢٣/٤ .

(٣) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير ، الفتوحى : ٤٨٣/١ .

(٤) انظر : التعريفات ، الجرجاني ٦٥ ؛ كشاف اصطلاحات الفنون ، التهانوي

وتعتبر بحق أكبر المزايا التي تميز بها المنهج الفقهي للشيخ - رحمه الله - ، يظهر ذلك جلياً من خلال رجوع كثير من آرائه واختياراته في المسائل الفقهية ومسائل العقيدة إلى هذه القاعدة الشريفة كما سيأتي إن شاء الله .

ومن خلال هذه القاعدة أيضاً تبرز لنا بعض سمات الحنيفية السمحة ، وأظهرها رفع الحرج عن هذه الأمة ، فإن معنى القاعدة ينصّ على أنه : لا تلزم الشرائع والأحكام ولا يكون تكليف إلا بعد بلوغ الأحكام للمكفّ والعلم بها . أما قبل العلم والفهم فلا تكليف .

ولا تكليف إلا على قدر الاستطاعة ، فكلّ ما يعجز عنه العبد من الواجبات ، فهو ساقط عنه في الشريعة .

قال - رحمه الله - : ( فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل ، فمن كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه ، ولا يكفّ الله نفساً إلا وسعها ) (١) . واسعة هذه القاعدة وشمولها فإنه يندرج تحتها عدد كبير من القواعد الفقهية ، وما لا يحصى من الفروع ؛ يرجع بعضها لشرط القدرة على العلم ، وبعضها لشرط القدرة على العمل .

لذا أكتفي في هذا المقام بالاستدلال على هذه القاعدة الكبرى ، وأترك التمثيل وتفصيل المعاني تحت كلّ قاعدة بحسبها .

## أدلة القاعدة :

ينقسم الاستدلال على هذه القاعدة إلى نوعين من الأدلة :

(١) مجموع الفتاوى : ٦٢٤/٢١ .

النوع الأول : الاستدلال على شرط العلم . ومن أدلة ذلك :

١ - قول الله تعالى : ﴿ وَأَوْحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ . (١)

٢ - وقوله جل وعلا : ﴿ رُسُلًا هُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ . (٢)

( بين سبحانه أنه لا يعاقب أحداً حتى يبلغه ما جاء به الرسول ، ومن علم أن محمداً رسول الله فأمن بذلك ، ولم يعلم كثيراً مما جاء به لم يعذبه الله على ما لم يبلغه ، فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان بعد البلوغ ، فإنه لا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلاغ أولى وأحرى ) . (٣)

٣ - وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ . (٤)

قال الإمام الألويسي (٥) : ( ...أي وما صحّ وما استقام منّا بل استحال في سنّتنا المبنية على الحكم البالغة أو ما كان في حكمنا الماضي

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١٩ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١٦٥ .

(٣) مجموع الفتاوى : ٤١/٢٢ - ٤٢ .

(٤) سورة الإسراء ، الآية : ١٥ .

(٥) محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي ، شهاب الدين ، أبو الثناء ، مفسر محدث ، أديب ، من المجددين ، كان سلفي الاعتقاد ، مجتهداً ، تقلّد الإفتاء ببلده وعزل فانقطع للعلم له مصنّفات كثيرة منها « روح المعاني » ، « غرائب الاغتراب » ، « كشف الطرّة عن الغرّة » ، توفي سنة ١٢٧٠ ، انظر ترجمته في : ( الأعلام : ١٧٦/٧ ؛ حلية البشر ٣/١٤٥٠ ) .

وقضائنا السابق أن نعدّب أحداً بنوع ما من العذاب دنيوياً كان أو أخروياً على فعل شيء أو ترك شيء أصلياً كان أو فرعياً ( حتى نبعث ) إليه ( رسولا ) يهدي إلى الحق ويردع عن الضلال ، ويقوم الحجج ويمهد الشرائع (١).

٤ - حديث سهل بن سعد (٢) رضي الله عنه قال : أنزلت - وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود - ولم ينزل - من الفجر - فكان رجالٌ ، إذا أراوا الصوم ، ربطَ أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله بعد - من الفجر - فاعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار . (٣)

ومع ذلك فإن النبي ﷺ لم يأمرهم بإعادة الصيام وما ذاك إلا لأنهم لم يتمكنوا من العلم بالخطاب (٤).

٥ - حديث عمر بن الخطاب وعمار بن ياسر - رضي الله عنهما -

(١) روح المعاني : ٣٦/١٥ .

(٢) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري الساعدي ، أبو العباس ، الإمام ، الفاضل ، المعمر كان آخر من مات بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ روى عدة أحاديث ، توفي سنة ٩١ هـ . انظر ترجمته في : ( طبقات خليفة ت ٦٠٦ : المعرفة والتاريخ ١/٣٣٨ : الاستيعاب ٢/٩٤ : الإصابة ٢/٨٧ ) .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ١٦ - باب قول الله تعالى ( وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ) ، الحديث ( ١٩١٧ ) .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٨ - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر ، الحديث ( ١٠٩١ )

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٦٣٤ ، ٤٣٠ ، ١١/٢٢ ، ٤٢ ، ١٠٢ .

لما كانا جنبيين ولم يجدا ماءً فأما عمر رضي الله عنه فلم يصل ، وأما  
عمار رضي الله عنه فتمرغ في التراب وصلى ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ  
قال : « إنما كان يكفيك هكذا » ، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ،  
ونفخ فيهما وجهه ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه . (١)

ووجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ لم يأمر عمر رضي الله عنه أن  
يقضي ما تركه من الصلاة ؛ لأجل الجنابة . لأنه لم يكن يعلم أنه يجوز  
الصلاة بالتيمة . وكذلك لم يأمر عماراً رضي الله عنه بالقضاء حيث  
ظن أن التراب يصل إلى حيث يصل الماء . ولم يبلغه العلم في  
هذه المسألة . (٢)

٦ - عن معاوية بن الحكم السلمي (٣) ؛ قال : بينا أنا أصلي مع  
رسول الله ﷺ ، إذ عطس رجلٌ من القوم . فقلت : يرحمك الله ! فرماني  
القوم بأبصارهم . فقلت : وانكُل أميأه ! ما شأنكم ؟ تنظرون إلي .  
فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم . فلما رأيتهم يصمّتونني . لكنني  
سكتُ . فلما صلي رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ! ما رأيت معلماً قبله  
ولا بعده أحسن تعليماً منه . فو الله ما كهرني (٤) ولا ضربني ولا شتمني .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في : ٧ - كتاب التيمم ، ٨ - باب التيمم هل ينفخ  
فيهما ، الحديث ( ٢٣٨ ) .

ومسلم في : ٢ - كتاب الحيض ، ٢٨ - باب التيمم ، الحديث ( ٣٦٨ ) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٤٢٠/٢١ ، ٦٣٤ ، ١١/٢٢ ، ٤٢ ، ١٠١ - ١٠٢ ،  
٢٨/٢٢ .

(٣) معاوية بن الحكم السلمي ، كان ينزل المدينة ويسكن في بني سليم ، قال البخاري :  
له صحبه ويعد في أهل الحجاز ، انظر ترجمته في ( الاستيعاب ٢٨٣/٣ :  
الإصابة ٤١١/٣ ) .

(٤) الكهر : الانتهاز ، يقال كهره يعني زبره واستقبله بوجه عبوس . انظر :

قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » (١).

والشاهد منه : أن معاوية بن الحكم - رضي الله عنه - تكلم في الصلاة بعد التحريم جاهلاً بالتحريم ، ولم يأمره النبي ﷺ . بالإعادة ؛ لأنه لم يبلغه العلم ولا تكليف قبل بلوغ العلم .

٧ - حديث المسيء صلته ؛ حيث قال له النبي ﷺ : « ارجع فصل فإنك لم تصل » قال : والذي بعثك بالحق لا أحسن غيره فعلمني . (٢) فعلمه عليه الصلاة والسلام وأمره بإعادة صلاة الوقت ، ولم يأمره بإعادة ما مضى من الصلوات مع قوله لا أحسن غير هذا . مما يدل على أنه لا تكليف قبل العلم . (٣)

٨ - وسئل ﷺ عن رجل أحرم بالعمرة ، وعليه جبة ، وهو متضمنح بالطيب فلما نزل عليه الوحي قال له « اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات ، وانزع عنك الجبة ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك » . (٤)

(=) النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابن الأثير ٢١٢/٥ ؛ غريب الحديث ، أبو عبيد الهروي ٧٦/١ .

(١) أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٧ - باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته . الحديث ( ٥٣٧ ) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٢٢ - باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ، الحديث ( ٧٩٣ ) .

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١١ - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولأمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ، الحديث ( ٢٩٧ ) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٤٢٩/٢١ - ٤٣٠ ، ٤٤/٢٢ ، ٢٣/٢٣ - ٢٨ .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الحج ، ١٧ - باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب ، الحديث ( ١٥٣٦ ) .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١ - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ،

وهذا قد فعل محظوراً في الحج ، ولم يأمره النبي ﷺ على ذلك بدم . ولو فعل ذلك مع العلم للزمه دم . (١)

وهناك وقائع عامة وقعت للصحابة رضي الله عنهم لم يعملوا فيها بالشرائع لعدم بلوغ العلم إليهم ، ومع ذلك لم يؤمروا بالإعادة . منها :

٩ - لما زيد في صلاة الحضر حين هاجر النبي ﷺ للمدينة . كان بمكة والحبشة والبوادي كثير من المسلمين لم يعلموا بذلك إلا بعد مدة ، وكانوا يصلون ركعتين ، فلم يأمرهم بإعادة ما صلوا . (٢)

١٠ - ولما فرض صيام رمضان في السنة الثانية للهجرة ، ولم يبلغ الخبر إلى من كان بأرض الحبشة من المسلمين ، حتى فات ذلك الشهر فلم يأمرهم النبي ﷺ بإعادة الصيام . (٣)

فهذه جملة صالحة من الأدلة تُقيم الحجّة على الشرط الأول في هذه القاعدة ، وإنما استطردت في ذكر الاستدلال عليها لعظم أمرها ، وخطر مكانتها ، وكثرة ما يُبنى عليها من القواعد والفروع . وقد علمت مكانتها في المنهج الفقهي لدى شيخ الإسلام ، رحمه الله .

النوع الثاني : الاستدلال على شرط القدرة على العمل .  
ومن أدلته :

١ - قول الله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (٤).

(=) وبيان تحريم الطيب عليه ، الحديث ( ١١٨٠ ) .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٤٤/٢٢ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٤٣/٢٢ ، ٢٨/٢٣ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٤٣/٢٢ .

(٤) سورة التغابن ، الآية : ١٦ .

( فهذه الآية تدلُّ على أن كلَّ واجب عجز عنه العبد ، يسقط عنه ) . (١) .  
 ٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ ، قال :  
 « دعوني ما تركتكم ، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على  
 أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه  
 ما استطعتم » . (٢) .

والشاهد منه قوله ﷺ : « وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه  
 ما استطعتم » . قال الإمام النووي - رحمه الله - عند شرح هذا الحرف من  
 الحديث : ( هذا من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطيتها  
 ﷺ ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها فإذا عجز عن  
 بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي ، وإذا عجز عن بعض  
 أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن ، ... وأشباه هذا غير منحصره  
 وهي مشهورة في كتب الفقه والمقصود التنبيه على أصل ذلك وهذا  
 الحديث موافق لقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ... ) . (٣) .

(١) تيسير الكريم الرحمن ، السعدي : ٤٠٢/٧ .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في : ٩٦ - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ٢ -  
 باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، الحديث ( ٧٢٨٨ ) واللفظ له . ومسلم في :  
 ١٥ - كتاب الحج ، ٧٢ - باب فرض الحج مرة في العمر ، الحديث ( ١٣٢٧ ) .

(٣) شرح صحيح مسلم : ١٠٢/٩ .



## لا يثبت حكم الخطاب

إلا بعد البلاغ . (١)

### معنى القاعدة :

المراد بالخطاب هنا : خطاب التكليف ؛ وهو المتعلق بأفعال المكلفين بالطلب أو التخيير . (٢) أما خطاب الوضع فليس مراداً في هذه القاعدة . لأنّ الوضع لا يشترط فيه قدرة المكلف عليه ، ولا علمه . (٣) والقاعدة تنصُّ على اشتراط العلم ، وهو لا يتأتى في خطاب الوضع ، فلزم أن يكون المراد به خطاب التكليف فحسب .

وهذه القاعدة مندرجة في القاعدة الكبرى قبلها . وهي توضّح المراد بالجزء الأول منها ( اشتراط العلم ) .

ويمكن أن أوجز معناها بقولي : إن الأحكام الشرعية لا تثبت في حق المكلفين ، ولا يطالبون بها إلا بعد أن تبلغ إليهم ويتمكنوا من علمها ، وفهم المراد منها فهماً واضحاً جملة وتفصيلاً .

أما إذا لم تبلغهم ، أو بلغتهم لكن لم يتمكنوا من فهمها فهماً صحيحاً ، فالصواب أنها لا تلزمهم ، ولا تدخل في عهدتهم . وماسبق ذلك

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ١٦١/٢١ ، ٥٣٨ ، ١١/٢٢ ، ٤١ ، ١٠٠ .

١٠٢ ، ٣٧/٢٣ .

(٢) انظر : الكوكب المنير ، الفتوحى ٣٤٢/١ .

(٣) انظر : البحر المحيط ، الزركشي ١٢٩/١ .

من عبادات أو معاملات فإنهم يقرّون عليه .

ولهذه القاعدة مجال واسع في التطبيق ؛ فتشمل بفروعها العبادات والمعاملات . قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله - مبيّناً معناها ومجال تطبيقها : ( وقاعدة هذا الباب أن الأحكام إنما تثبت في حق العبد بعد بلوغه هو وبلوغها إليه ، فكما لا يترتب في حقه قبل بلوغه هو فكذلك لا يترتب في حقه قبل بلوغها إليه ، وهذا مجمع عليه في الحدود أنها لا تقام إلا على من بلغه تحريم أسبابها . وما ذكرناه من النظائر يدلُّ على ثبوت ذلك في العبادات والحدود ، ويدلُّ عليه أيضاً في المعاملات قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ هَؤُلَاءِ مَهِينِينَ ﴾ (١) فأمرهم تعالى أن يتركوا ما بقى من الربا وهو مالم يقبض ، ولم يأمرهم برد المقبوض لأنهم قبضوه قبل التحريم فأقرهم عليه . (٢) )

ثم إن هذه القاعدة من قواعد الخلاف ؛ فإن العلماء لم يتفقوا على معناها ، وإنما اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال (٣) :

**القول الأول :** أن الخطاب إذا بلغ طائفة فإنه يترتب في حق غيرهم ويلزمهم كما لزم من بلغه ، فهم يرون أن حكم الخطاب يثبت مطلقاً سواء بلغه أم لا .

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٨ .

(٢) بدائع الفوائد : ٢٢٣/٤ .

(٣) انظر الأقوال في هذه المسألة في : مجموع الفتاوى ١١/٢٢ ، ١٠١،٤١ ، بدائع

الفوائد ، ابن قيم الجوزية ٢٢٤/٤ ؛ المستصفي ، الغزالي ٨٦/١ ؛ الكوكب المنير ،

الفتوحى ٤٩١/١ ؛ البحر المحيط ، الزركشي ٣٦٨/١ .

**القول الثاني :** أنه يفرق بين الخطاب الابتدائي والخطاب الناسخ ؛ فالخطاب الابتدائي يعمُّ ثبوته من بلغه وغيره ، والخطاب الناسخ لا يترتب في حق المخاطب إلا بعد بلوغه .

ووجه الفرق بينهما : أن الناسخ مستصحب لحكم مشروع مأمور به أما الابتدائي فإنه مستأنف .

**القول الثالث :** أن الخطاب لا يثبت حكمه إلا بعد البلاغ مطلقاً . وهذا هو قول الشيخ - رحمه الله - ، وهو نص القاعدة المعنونة . وقد تقدمت أدلتها قبل قليل في القاعدة الأم . والله تعالى أعلم .

### فروع على القاعدة :

١ - لو ترك الطهارة الواجبة لعدم بلوغ النص ، مثل أن يأكل لحم الإبل ، أو يمس ذكره ولا يتوضأ ، أو يصلي في أعطان الإبل ، فلا إثم عليه وصلاته صحيحة ؛ لأن الحكم لم يثبت في حقه لعدم البلاغ . (١)

٢ - إذا عامل معاملة محرمة كبيع عينة أو ميسر أو بيع حاضر لباد أو تلقي الركبان ، وهو لا يعلم تحريم ذلك لعدم بلوغ النص ، فالبيع صحيح ولا إثم عليه ، ويقر على ما قبضه من العقود . (٢)

٣ - إذا تزوج بلا ولي ، أو بلا شهود ، ظاناً جواز ذلك لعدم علمه بالتحريم ، فإنه وإن تبين له فيما بعد فساد النكاح فإنه يقر عليه لأن حكم الخطاب لا يثبت إلا بعد البلاغ وهو قد فعل قبل البلاغ فلا يسري عليه الحكم . (٣)

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٠١/٢٢ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١٢/٢٢ .

(٣) المصدر السابق .

٤ - من تجدد له سبب صوم كما إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار يتم بقية يومه ولا يلزمه قضاء ، وإن كان قد أكل لأن حكم الخطاب لا يثبت إلا بعد البلاغ ، وهو لم يبلغه فلا يلزمه . (١)

---

(١) انظر : اختيارات شيخ الإسلام بن تيمية ، ابراهيم ابن القيم ١٦ .

ما تركه المكلف لجهله بالواجب لإيحيائه . (١)

### معنى القاعدة :

من القواعد المندرجة تحت قاعدة ( التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل ) قاعدتنا هذه ، فإنها وثيقة الصلة بها ؛ فإذا كانت القاعدة الكبرى تدل على أنه لا تكليف إلا بعد العلم ، فالقاعدة التي معنا تفيد أن ما تركه العبد من الواجبات قبل العلم فإنه لا يعيده ، كما تعتبر هذه القاعدة نتيجة وثمره مترتبة على القاعدة قبلها ( لا يثبت حكم الخطاب إلا بعد البلاغ ) فإن ثمره هذا القول أن ما قبل البلاغ من الواجبات لا يثبت حكمه في حق المكلف ولا يدخل تحت عهده ، ولا يطالب به وما كان هذا صفته فإنه لا يطلب من المكلف إعادته .

ويمكن التعبير عن القاعدة بصيغة يقال فيها : إن جميع الواجبات التي تركها العبد ، ولم يفعلها لعدم علمه بوجوبها عليه ، فإنه بعد بلوغ الحكم إليه ، وعلمه بوجوبها عليه لا يطالب بإعادتها .

### أدلة القاعدة :

تقدمت الأدلة على هذه القاعدة في القاعدة الكبرى ( التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل ) عند الاستدلال على شرط العلم . ولكن يبقى أن أنكر وجه الدلالة من تلك الأدلة . وهو :

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٤٢٩/٢١ ، ٤٠/٢٢ - ٤١ ، ٢٧/٢٣ .

أن النبي ﷺ في جميع تلك القضايا التي لم يبلغ فيها العلم لأصحابها كقضية عمر وعمار رضي الله عنهما والمسيء صلاته ، والذين أكلوا حتى تبين لهم الحبال البيض من السود ، والذين صلوا إلى غير الكعبة قبل أن يبلغهم الخبر ، وغيرها . لم يأمر واحداً منهم بإعادة مامضى من العبادات قبل العلم ، فكان هذا دليلاً على أن ماتركه العبد من العبادات لعدم العلم فإنه لا يعيده .

ومما ينبغي التنبية عليه هنا أن صيغة القاعدة لا يفهم منها الحصر بحيث يقال إن عدم الإعادة خاص بمن ترك الواجب جهلاً . فإن هناك موانع أخرى غير الجهل تقتضي عدم الإعادة . قال شيخ الإسلام - رحمه الله - ( فالأحوال المانعة من وجوب القضاء للواجب والترك للمحرّم : الكفر الظاهر ، والكفر الباطن ، والكفر الأصلي ، وكفر الردّة ، والجهل الذي يعذر به لعدم بلوغ الخطاب ، أو لعارضة تأويل باجتهاد أو تقليد ) (١) وإنما خصّ الجهل بهذه القاعدة ، لأن القول بعدم الإعادة فيه أخفى من غيره . والله أعلم .

### فروع على القاعدة :

١ - من فعل محظوراً في الصلاة لم يعلم أنه محظور ؛ كمن كان يصلّي في أعطان الإبل أو لا يتوضأ الوضوء الواجب الذي لم يعلم وجوبه كالوضوء من مس الذكر ، ثم علم بعد ذلك بالوجوب ، فلا تلزمه الإعادة لما مضى ؛ لأن من ترك الواجب لجهله لا يعيده . (٢)

(١) مجموع الفتاوى : ٢٢ / ٢١٧ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣ / ٣٧ .

- ٢ - الصائم إذا فعل ما يفطر به جاهلاً بتحريم ذلك ، فإنه يتم صومه ، ولا يلزمه الإعادة لذلك اليوم . (١)
- ٣ - إذا أسلم الكافر ، ولم يعلم أن الله أوجب عليه الصلاة فتركها مدة ثم علم بالوجوب ، فلا يلزمه إعادة ما مضى من الصلوات . (٢)

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٤١/٢٢ .

(٢) المصدر السابق .

لأواجب مع العجز . (١)

الواجبات كلها تسقط بالعجز . (٢)

ما عجز عنه العبد من شروط العبادات

يسقط عنه . (٣)

### معنى القاعدة :

هذه الصيغ الثلاث تختلف ظاهراً ، فالثانية منها عامة في كل الواجبات ، خاصة في سبب السقوط وهو العجز ، والثالثة خاصة في الواجبات الساقطة وهي شروط العبادات فقط ، وخاصة أيضاً في سبب السقوط ، وهو العجز ، بينما نرى الصيغة الأولى عامة في كل واجب وعامة أيضاً في كل سبب ، وبالتالي يظهر لي أنها هي الصيغة المناسبة للتعبير عن معنى القاعدة ، ويمكن أن تكون الصيغ الأخرى مندرجة تحتها ؛ لأن هذه الثلاث جميعها تنتهي لمعنى واحد - يندرج تحت القاعدة الكبرى ( التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل ) - يمكن أن يقال في التعبير عنه : أن جميع ما أوجبه الله تعالى أو رسوله ﷺ ، أو جعله شرطاً للعبادة ، أو ركناً فيها ، أو وقف صحتها عليه ، فهو مقيد بحال القدرة والاستطاعة ؛ لأنها الحال التي يؤمر فيها به .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٢٥/٢٦ ، ٢٠٤ - ٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ١٨٧ - ١٨٨ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٠٢/٢٦ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤٣/٢٦ .



أما في حال العجز وعدم القدرة فلا يعتبر مأموراً به ويسقط عنه ؛ لأنه خارجٌ عن استطاعة المكلف وطاقته . (١)

ويمكن أن نُقسّم حال المكلف بالنسبة للقدرة والعجز في الشيء المأمور به ، والآلات المأمور بمباشرتها من البدن إلى أربع أحوال : (٢)

**الأولى :** أن يكون قادراً على المأمور به وآلته ، وذلك كالصحيح القادر على الماء ، والحر القادر على الرقبة . فهنا يلزمه الإتيان بالواجب .

**الثانية :** أن يكون عاجزاً عن المأمور به ، وعن آله أيضاً ، وذلك كالمريض العادم للماء ، والرقيق العادم للرقبة . فهنا يسقط عنه المأمور به .

**الثالثة :** أن يكون قادراً على المأمور به ببدنه عاجزاً عن آله ، وذلك كالصحيح العادم للماء ، والحر العاجز عن الرقبة في الكفارة . فالحكم هنا أن ينتقل إلى البدل إن كان له بدل يقدر عليه كالتيمم أو الصيام في الكفارة ، فإن لم يكن له بدل سقط عنه الوجوب كالعريان العاجز عن ستر عورته في الصلاة .

**الرابعة :** أن يكون عاجزاً ببدنه عن المأمور به قادراً على آله ؛ وذلك كالشيخ الكبير العاجز عن الصوم القادر على الإطعام ، والمريض العاجز عن استعمال الماء . فالحكم هنا كالحالة السابقة ؛ إن كان له بدل انتقل إلى بدله ، وإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه فينتقل

(١) انظر : تهذيب السنن ، ابن قيم الجوزية ٤٧/١ .

(٢) انظرها في : بدائع الفوائد ، ابن قيم الجوزية ٣٤/٤ - ٣٥ .

المريض للتيمم والعاجز إلى الإطعام .

وهذه الحالات الثلاث الأخيرة هي مجال تطبيق القاعدة بالنسبة للمكف . أمّا مجال القاعدة التطبيقي في الفقه فهي - كما يظهر مما تقدم في معناها - تدخل في جميع ما يُسمى واجباً في الشريعة سواءً أكان ركناً أم شرطاً أم سبباً أم غير ذلك . وحسبنا بهذا دليلاً على سعة هذه القاعدة وشمولها . ومما قاله الشيخ - رحمه الله - في هذا المقام : ( وكذلك ما يشترط في القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب الإمكان ؛ بل وسائر العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك ، كل ذلك واجب مع القدرة . فأما مع العجز فإن الله لا يكلف نفساً إلاّ وسعها . ) (١)

ثم إن هذه القاعدة ورد عليها مستثنى واحد هو أركان الحج قال الشيخ رحمه الله : ( فمن أخلّ ببعضها لم يصح حجه سواء تركها لعذر أو غير عذر ، بل لا بدّ من فعلها بخلاف أركان الصلاة فإنها تجب مع القدرة وتسقط مع العجز . وسبب الفرق : أنه متى عجز عن أركان الحج أمكنه الاستتابة فيما عجز عنه في حياته ، أو بعد موته بخلاف الصلاة المكتوبة فإنه لانابة فيها ) . (٢)

(١) مجموع الفتاوى : ٢٨٨/٢٨ .

(٢) انظر : شرح العمدة ، ابن تيمية ٥٧٢/٢ .

## أدلة القاعدة :

أما أدلة هذه القاعدة فقد تقدم ذكرها تحت الاستدلال على شرط القدرة في القاعدة الأم ( التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل ) فأغنى عن تكراره هنا .

## فروع على القاعدة :

١ - من يعجز عن الطهارة بالماء فإنها تسقط عنه . لأن الواجبات تسقط بالعجز . (١)

٢ - وكذلك يمكن أن يخرج على القاعدة إذا عجز عن المبيت بمنى أيام التشريق لعدم وجود مكان بها ، فبات خارج حدودها فإنه لا شيء عليه ؛ لأن الواجبات جميعها تسقط بالعجز ، وهذا أمر واقع بكثرة في زماننا هذا ، لكثرة الحاج وصغر منى شرفها الله تعالى .

٣ - الحائض يجوز لها أن تطوف بالبيت إذا اضطرت لذلك ، كما في طواف الإفاضة . وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة ، إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط - وهو الطهارة - بالعجز عنه ، ولا واجب في الشريعة مع العجز . (٢)

٤ - إذا كان عاجزاً عن الخروج مع الإمام لصلاة العيد سقط عنه ذلك وهذا على رأي الشيخ - رحمه الله - من أن صلاة العيد واجبة على الأعيان . (٣)

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٠٩/٢٦ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١٧٦/٢٦ - ٢١٨ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ١٨٥/٢٤ .

كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه  
فلا إعادة عليه .

العبادة إذا لم تمكن إلا مع العذر

كانت صحيحة مجزية . (١)

### معنى القاعدة :

هاتان القاعدتان مدلولهما واحد ؛ فقولنا من فعل العبادة بحسب وسعه لا يعيد هو بمعنى قولنا : العبادة مع العذر صحيحة مجزية . فإن الصحة والإجزاء تقتضي براءة الذمة من العبادة وعدم لزوم إعادتها . وهذه القاعدة بينها وبين القاعدة السابقة نوع ارتباط ، إلا أن الأولى عامة في كل واجب شرعي ، وهذه خاصة في واجبات باب العبادات فقط . أما وجه الارتباط بينهما فهو :

أن المكلف إذا عجز عن بعض شروط العبادة فإنه يسقط عنه ، ويفعل ما يقدر عليه من العبادة نون المعجوز كما تقدم ، لكن إذا تمكن - بعد أن أدى العبادة - من فعل الشرط الذي سقط عنه فهل يلزمه أن يعيد العبادة مرة ثانية ؟ هذا ما تتناوله القاعدة التي معنا ، وهي صريحة في أنه لا تلزمه الإعادة ، لأنه وقت العجز خوطب بفعل المقذور عليه نون المعجوز عنه ، وقد فعل كما أمر فلا يعيد .

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٢١/٤٤٠ - ٤٤١ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٦٥ .

٦٣٢ ، ٦٣٤ ، ٣٤/٢٢ ، ١٠٦ ، ٢٢٨/٢٦ .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - مبيناً المراد من هذه القاعدة :  
 ( فإن الصواب ما عليه جمهور المسلمين أن من فعل العبادة كما أمر  
 بحسب وسعه فلا إعادة عليه ، كما قال تعالى ، ﴿ فاتقوا الله  
 ما استطعتم ﴾ (١) ولم يعرف قط أن رسول الله ﷺ أمر العبد أن يصلي  
 الصلاة مرتين ، لكن يأمر بالإعادة من لم يفعل ما أمر به مع القدرة على  
 ذلك كما قال للمسيء في صلاته : « إرجع فصل فإنك لم تصل » (٢) ،  
 وكما أمر من صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة . فأما المعذور  
 كالذي يتيمم لعدم الماء ، أو خوف الضرر باستعماله لمرض أو لبرد ،  
 وكالاستحاضة ، وأمثال هؤلاء ؛ فإن سنة رسول الله ﷺ في هؤلاء أن  
 يفعلوا ما يقدرون عليه بحسب استطاعتهم ، ويسقط عنهم ما  
 يعجزون عنه . (٣)

والقاعدة موطن اتفاق بين العلماء في الأعذار المعتادة المتصلة .  
 وإنما وقع الخلاف فيها في الأعذار النادرة غير المتصلة ، وذلك كالتييمم مع  
 عدم الماء في الحضر ، والتييمم لخشية البرد في الحضر أيضاً حيث يمكن  
 البحث عن الماء ، وتسخينه ، وماشابه ذلك من الأعذار النادرة . فذهب  
 الحنفية والشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين إلى وجوب إعادة العبادة  
 مع الأعذار النادرة .

(١) سورة التغابن ، الآية : ١٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥٨ .

(٣) مجموع الفتاوى : ٦٣٣/٢١ .

وذهب مالك ، وأحمد في إحدى الروايتين إلى عدم وجوب الإعادة ، (١) وهذا اختيار شيخ الإسلام ، ونسبه لأكثر العلماء ، (٢) قال رحمه الله : ( وقد تنازع العلماء في التيمم لخشية البرد : هل يعيد ؟ وفيمن صلى في ثوب نجس لم يجد غيره : هل يعيد ؟ وفي مواضع أخر . والصحيح في جميع هذا النوع : أنه لإعادة على أحد من هؤلاء بل يصلي كل واحد على حسب استطاعته ويسقط عنه ما عجز عنه وإعادة عليه ، ولم يأمر الله تعالى ورسوله أحداً أن يصلي الفرض مرتين مطلقاً . ) (٣)

وخلاصة الكلام في معنى هذه القاعدة : أن المكلف إذا ترك بعض واجبات العبادة لعذر فأداها بدونه ، فإنه لا يلزمه إعادة العبادة مرة أخرى بجميع واجباتها ، سواءً أكان العذر الذي سقط الواجب من أجله عذراً نادراً أم معتاداً .

### أدلة القاعدة :

هي الأدلة التي تقدمت تحت شرط القدرة في قاعدة ( التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل ) . ووجه الدلالة منها : أن النبي ﷺ لم يأمر أحداً من الذين تركوا الواجب لعذر بإعادة العبادة لا المسيء

(١) انظر خلاف المذاهب الأربعة في الأعذار النادرة والمعتادة تحت مسألتى التيمم لعدم الماء في الحضر ، والتيمم لخشية البرد فيه أيضاً ومن المراجع التي تكلمت عن المسألة : بدائع الصنائع ، الكاساني ٤٨/١ ؛ مواهب الجليل ، الخطاب ٢٣١/١ ، ٢٣٢ ؛ المهذب ، الشيرازي ٤٢/١ ، ٤٣ ؛ الكافي ، ابن قدامة ٦٥/١ ، ٦٩ ؛ الإنصاف ، المرادوي ٢٦٤/١ ، ٢٨١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٤٣٢/٢١ .

(٣) مجموع الفتاوى : ٢٢٤/٢١ .

صلاته ، ولا الذين أكلوا حتى تبينت لهم الحبال البيض من السود ، ولا الذي تكلم في صلاته ، وغير ذلك مما تقدم . وهذه أدلة متوافرة تؤكد معنى القاعدة ، وتدل عليه .

### فروع على القاعدة :

١ - من أصابته جنابة ، ولم يكن عنده إلا ماء بارد يخاف الضرر على نفسه باستعماله ، فإنه يتيمم ويصلي في الوقت على حسب حاله ولا يعيد . (١)

٢ - المستحاضة سواء كانت لها عادة أو كانت تعمل بالتمييز أو كانت مبتدأة إذا صامت ليس عليها أن تقضي الصوم في صورة من الصور . لأنها فعلت الواجب بحسب وسعها فلا إعادة عليها . (٢)

٣ - الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع إذا لم تمكن لإخلفهم ؛ كما في الجمع والأعياد ، فإنها تصلي ولا تعاد ، بل إعادتها من فعل أهل البدع ، فإن الله لم يوجب الصلاة مرتين . (٣)

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٦٣٣/٢١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٦٢٧/٢١ - ٦٣٥ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٣٤٢/٢٣ - ٣٥٠ . وهو فصل نفيس .

٤ - المصلي إذا عجز عن بعض شروط الصلاة فإنه يصلي ولا يعيد ؛ كالمريض إذا صلى قاعداً أو على جنب ، وكذلك العريان الذي سرقت ثيابه فصلّى عرياناً ، وكذلك من اشتبهت عليه القبلة وصلى ثم تبين له فيما بعد خطؤه ، فإنهم لا يعيدون في جميع هذه الصور . لأنهم فعلوا العبادة حسب استطاعتهم . (١)



يرجحُ خَيْرَ الخَيْرينِ بتفويتِ أَدْنَاهُمَا ،  
ويُدْفَعُ شرَّ الشرِّينِ بالتزامِ أَدْنَاهُمَا . (١)

### معنى القاعدة :

هذه القاعدة ميزان توزن به المصالح الشرعية ، وهي مكونة من شقين ؛ الشقُّ الأول توزن به المصالح ، والشقُّ الثاني توزن به المفسد . ومن عادة الفقهاء أن يتكلموا عن الشق الثاني وحده فجاء الشيخ - رحمه الله - فتممَّ هذا المعنى الشرعي العظيم بإضافة نظيره إليه ، فكانت هذه القاعدة ، التي هي بحقُّ جماعُ العلم في باب المصالح والمفاسد .

ومن صياغة هذه القاعدة يظهرُ لنا أن الأفعال باعتبار اشتمالها على المصالح والمفاسد تنقسم إلى ضربين :

**الضربُ الأوَّلُ :** أن يكون الفعلُ مشتملاً على مصالح محضة لامفسدة فيها ، فحينئذ إن أمكن تحصيلها جميعاً حصلاً ، وإن تعذرَ قَدِّمُ الأعلى منها ، ثم الذي يليه وهكذا . فيقدِّمُ الفرض على النفل ، والأفضل على المفضول ، والراجح على المرجوح ، على حدِّ قوله تعالى : ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ . (٢) وهذا ماينطق به

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ١٨٢/٢٣ - ١٨٣ ، ٣٤٣ ، ٧٥/٢٨ ، ١٢٩ .

(٢) سورة الزمر ، الآيتان : ١٧ ، ١٨ .

الشق الأول من القاعدة . (١)

**الضرب الثاني :** أن يكون الفعل مشتملاً علي مفسد محضة لامصلحة فيها ، فحينئذ إن أمكن درؤها جميعاً درأناها و إن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد بارتكاب الأخف . فندفع الفساد الكثير بالفساد القليل ، وأعظم الضررين بأخفهما فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفسد وتقليلها بحسب الإمكان . وهذا الضرب هو المقصود من الشق الثاني للقاعدة . (٢) وقد عبّر عنه علماء القواعد بصيغ مختلفة :

كقولهم : (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) .

وقولهم : ( إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ) .

وقولهم : ( يختار أهون الشرين ) .

---

(١) انظر بسطاً لهذا القسم من القاعدة في : قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام

٦٢/١ : المنثور ، الزركشي ٣٤٨/١ - ٣٤٩ : أعلام الموقعين ، ابن القيم ٢٩١/٣ :

القواعد والأصول الجامعة ، السعدي ٧٨ .

(٢) انظر تفصيل هذا القسم في : قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام ٩٣/١ :

الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل ١٦٠/٢ : المجموع المذهب ، العلاني ق ٤٦/أ :

المنثور ، الزركشي ٣٤٩/١ : القواعد ، تقي الدين الحصني ٣١٣/١ ش ٣٢٣ :

الأشباه والنظائر ، السيوطي ٨٧ : القواعد ، المقرئ ٤٥٦/٢ : إيضاح المسالك ،

الونشريسي ٢٣٤ ، ٣٧٠ : الإسعاف بالطلب ، التواتي ١٨٤ : الأشباه والنظائر ،

ابن نجيم ٨٩ : القواعد ، ابن رجب ٢٤٦ : القواعد والأصول الجامعة ،

السعدي ٧٨ .

وفي معنى هذه القاعدة الشريفة قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله - : ( ... وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما ، ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما ... ) (١)

وقال ابن دقيق العيد : ( من القواعد الكلية أن تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما إذا تعين وقوع ( إحداهما ) بدليل ( حديث بول الأعرابي في المسجد لما نهام النبي ﷺ عن زجره ) وأن يحصل أعظم المصلحتين بترك أخفهما إذا تعين عدم ( إحداهما ) . ) (٢)

وتبقى ضرباً ثالثاً من الأفعال لم تنص عليه القاعدة ، وإن كان الشيخ - رحمه الله - قد ذكره في مواطن أخرى ، فيجمل ذكره هنا تنظيماً للكلام ، واستيفاءً للمقصود من باب المصالح . وهو : أن يكون الفعل مشتملاً على مصالح ومفاسد (٣) ، وحينئذٍ حكمه كما قال الشيخ - رحمه الله - : ( ... إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاومت فإنه يجب ترجيح الراجح منها ... ، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به ، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكبر من مصلحته . ) (٤) وينتج لنا من هذا الضرب نوعان :

**أحدهما : غلبة المفسدة على المصلحة بأن تكون المفسدة أعظم**

(١) أعلام الموقعين : ٢٥١/٣ .

(٢) المنثور ، الزركشي : ٤٣٩/١ .

(٣) انظر هذا القسم في : قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام ٩٨/١ : الموافقات

الشاطبي ٢٧/٢ ، ١٨٣/٤ .

(٤) مجموع الفتاوى : ١٢٩/٢٨ .

من تحصيل المصلحة ، فنقدّم درء المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة .  
وهذا هو المراد من قاعدة درء المفسد أولى من جلب المصالح . (١)

**ثانيهما :** أن تكون المصلحة أعظم من المفسدة فنحصلُ  
المصلحة ولا نبالي بالتزام تلك المفسدة .

وإنما ذكرت هذا القسم تكميلاً لما أسلفت وإلا فالقاعدة لا  
تُشير إليه .

### أدلة القاعدة :

بالنسبة للترجيح بين المصالح فقد ذكر العزّ بن عبد السلام لها  
من الأدلة مايلي :

١ - قول الله تعالى : ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ  
فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ (٢)

٢ - وقوله جلّ وعلا : ﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ  
مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (٣)

٣ - وقوله تعالى : ﴿ وَأَمْرٌ قَوْمِكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ﴾ (٤)

فهذه الآيات الكريمة - وكل القرآن كريم - يفهم منها تحصيل

(١) انظرها في : المنثور ، الزركشي ١٢٥/١ ، ٢٢٧ : القواعد ، الحصني ٢٢٠/١ ؛  
الأشباه والنظائر ، السيوطي ٨٧ ؛ القواعد ، المقرئ ٤٤٢/٢ ؛ إيضاح المسالك  
الونشريسي ٢١٩ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ٩٩ .

(٢) سورة الزمر ، الآية : ١٧ .

(٣) سورة الزمر ، الآية : ٥٥ .

(٤) سورة الأعراف ، الآية : ١٤٥ .

المصالح الأفضل فالأفضل والأصلح فالأصلح .

وأما بالنسبة للترجيح بين المفاصد فيستدلّ عليه بما يلي :

١ - قصة الحديبية (١) ومصالحة النبي ﷺ للمشركين على الرجوع عنهم ، وأن من جاء من أهل مكة مسلماً رده إليهم ، ومن راح من المسلمين إليهم لا يردونه . وكان في ذلك إذلالٌ للمسلمين ، وإعطاء الدنية في الدين . ولذلك ضاق عنه من الصحابة من ضاق (٢) . إلا أنه احتمل لدفع مفاصد أعظم منها : قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا بمكة لا يعرفهم أهل الحديبية ، وفي قتلهم معرفة عظيمة على المؤمنين ، وإليه الإشارة في قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا رَجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فِتْصِبَكُمْ مِنْهُمْ كَعَصْرَةَ بَغْيِرٍ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ (٣)

(١) الحديبية بضمّ الحاء وفتح الدال وياء ساكنة ثم باء مكسورة ثم ياء مفتوحة اختلفوا فيها ؛ منهم من شدّها ، ومنهم من خففها . وأكثر المحدثين على التثقيل ، موضع معروف بين مكة وجدة سمّيت بذلك لشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع وهي معروفة اليوم باسم الشميسي .

انظر : ( معجم البلدان ، ياقوت الحموي ٢/٢٢٩ ؛ الروض المعطار ، الحميري ١٩٠ ؛ شفاء الغرام ، الفاسي ١/٥٤ - ٦٦ ؛ الروض الأنف ، السهيلي ٤/٢٤ ، ٣٣ ، معجم معالم الحجاز ، البلادي ٢/٢٤٧ ) .

(٢) صلح الحديبية ورد في حديث طويل متفق عليه ، أخرجه البخاري في : ٥٨ - كتاب الجزية والموادعة ، ١٨ - باب حدثنا عبيدان ، الحديث ( ٣١٨٢ ) .  
ومسلم في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، ٣٤ - باب صلح الحديبية في الحديبية ، الحديث ( ١٧٨٥ ) .

(٣) سورة الفتح ، الآية : ٢٥ .

وقال ابن قيم الجوزية - رحمه الله - عند ذكره فوائد هذا الصلح :  
( ومنها أن مصلحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزٌ  
للمصلحة الراجحة ودفع ما هو شر منه ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال  
أدناهما ) (١)

٢ - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن أعرابياً بال في  
المسجد فقاموا إليه ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تُزْمُوهُ » (٢) ثم دعا  
بدلو من ماء فصَبَّ عليه . (٣)

ووجه الدلالة منه كما قال تقي الدين الحصري (٤) - رحمه الله - :

- 
- (١) زاد المعاد : ١٢٩/٢ .  
(٢) أي لا تقطعوا عليه بوله ، يقال زَمَّ البول إذا انقطع وكذلك كل شيء ولى ، انظر :  
النهاية ، ابن الأثير ٢/٢٠١ : غريب الحديث ، أبو عبيد الهروي ١/٧٠ .  
(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٢٥ - باب الرفق في الأمر  
كله ، الحديث ( ٦٠٢٥ ) .  
ومسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، ٢٠ - باب وجوب غسل البول وغيره من  
النجاسات إذا حصلت في المسجد ، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى  
حفرها ، الحديث ( ٢٨٤ ) .  
(٤) أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحسيني الحصري ، تقي الدين ، الإمام  
الفقيه ، كان ممن تحامل على الشيخ وتهجم عليه تهجماً فظيماً كما في رسالته في  
شد الرحال مخطوط بمكتبة حاجي بشير آغا التابعة للسليمانية برقم ( ١٤٢ )  
ضمن مجموع من ورقه ١١ - ١٧ .  
من تصانيفه : « كفاية الأخيار » ، « تخریج أحاديث الإحياء » توفي سنة  
٨٢٩هـ ، انظر ترجمته في : ( الضو اللامع ١١/٨١ : إنباء الغمر ٨/١١٠ :  
طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٩٧/٤ ) .

( لأن منعه حال البول يؤدي إلى مفاسد أشد من بوله في ذلك الموضع ،  
من تتجيس بدنه وثيابه واحتباس بقية البول عليه . ) (١)

## فروع على القاعدة :

بالنسبة للترجيح بين المصالح يمكن التمثيل عليه بما يلي :

١ - إذا دار الأمر بين فعل الواجب أو المستحب ، وجب تقديم الواجب ؛ فيجب تقديم من تجب نفقته على من تستحب ، ويجب تقديم من تجب طاعته على من تستحب . وهكذا . (٢)

٢ - تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات ، لأن إنقاذهم أفضل عند الله من أداء الصلاة ، والجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثم يؤدي الصلاة . (٣)

٣ - إذا دار الأمر بين فعل العبادة المتعدية ، أو العبادة القاصرة قدّمت العبادة المتعدية ، فيقدّم نفل العلم على نفل الصلاة والصيام . (٤)  
أما بالنسبة لدفع شر الشرين بالتزام أدناهما فيمثل بما يلي :

١ - المظهر للبدعة والفجور إذا كان إماماً ولم يمكن منعه من الإمامة إلا بضرر زائد على ضرر بدعته لم يجز ذلك ، بل يُصلي خلفه إذا لم يكن هناك إمام غيره . (٥)

(١) القواعد : ٣١٨/١ .

(٢) انظر : القواعد والأصول الجامعة ، السعدي ٧٩ .

(٣) انظر : قواعد الأحكام ، العزّ بن عبد السلام ٦٦/١ .

(٤) انظر : القواعد والأصول الجامعة ، السعدي ٧٩ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٣٤٢/٢٣ .

٢ - ( من غصّ بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا الخمر ؛ فإنه يسيغها بها . (١) لأن مفسدة تناول الخمر أخفّ من مفسدة فوات الروح ، بدليل العقوبة المترتبة على كل واحدة منهما ) . (٢)

٣ - وكذلك المضطرّ إلى أكل الميتة ، وإلى أكل مال الغير مع ضمان البدل . لأنّ فوات المهجة أشدّ مفسدة من فوات مال الغير . (٣)

---

(١) في النص المنقول ( به ) والصواب ما أثبتته .

(٢) المجموع المذهب ، العلاني بق ١/٤٦ .

(٣) المصدر السابق .



إذا دار الأمر بين تفويت أحد أمرين على وجه يتضمّن تحصيل  
أحدهما ، كما تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى  
من تحصيل ما يقوم بدله مقامه . (١)

### معنى القاعدة :

هذه القاعدة مندرجة تحت القاعدة السابقة ، فإذا كانت القاعدة  
قبلها تبين بصفة عامة الميزان الذي يرجح فيه بين المصالح والمفاسد .  
فهذه القاعدة تذكر لنا وجهاً من وجوه الترجيح بين المصالح ،  
فإذا تزاومت مصلحتان بحيث إذا فعلت إحداها فانت الأخرى  
وكانت إحداها إذا فانت لايقوم غيرها مقامها ، وكانت الأخرى إذا فانت  
يقوم غيرها مقامها بدلاً عنها ، فإننا نحصل المصلحة التي تفوت إلى غير  
بدل ونهمل التي تفوت إلى بدل .

### أدلة القاعدة :

يمكن الاستدلال عليها بما تقدّم ذكره من الأدلة في الترجيح  
بين المصالح . والله أعلم .

---

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٢١٢/٢٣ - ٢١٣ ، ويقرب منها قاعدة عند  
المقري في القواعد ٢٧٤/١ نصّها : ( أصل مالك تقديم مراعاة ما لا يدل منه على  
مامنه بدل وإن كان بونه في الطلب ) .

## فروع على القاعدة :

١ - المأموم في الصلاة الجهرية إما أن يقرأ الفاتحة فيترك الإنصات المأمور به إلى غير بدل ، وإما أن لا يقرأ الفاتحة فيعتاض عنها بالاستماع لقراءة الإمام والتأمين عليها ، فالأولى له بناءً على القاعدة أن يترك قراءة الفاتحة ؛ لأن تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يفوت إلى بدل . (١)

٢ - من على بدنه نجاسة ، ولم يجد إلا ماءً قليلاً ؛ إن أزالها به لم يجد ما يتوضأ به ، وإن توضأ به لم يجد ما يزيل النجاسة به ، فإنه يزيل به النجاسة ويتيمم . لأن تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يفوت إلى بدل .

## العبادة التي تفوت مقدّمة

### على التي لا تفوت . (١)

#### معنى القاعدة :

تعتبر هذه القاعدة وسيلة من وسائل المفاضلة بين العبادات ، فإذا تزامنت عبادتان في وقت واحد ، وكانت إحداهما يفوت وقتها لو لم تفعل في زمنها المحدّد ، وكانت الأخرى لا تفوت لو فعل غيرها قبلها ، فإننا نحكم بتقديم التي يفوت وقتها على التي لا يفوت وقتها .

#### دليل القاعدة :

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بدليل العقل ، فلو خير العاقل بين مصلحتين إحداهما تفوت لو لم يفعلها في الوقت والأخرى لا تفوت ، فإنه يحكم بتقديم المصلحة التي يفوت وقتها على التي لا يفوت وقتها .

#### فروع على القاعدة :

١ - إذا سمع المؤذن وكان مشغولاً بقراءة أو ذكر أو دعاء فإنه يقطع ذلك ، ويجب المؤذن ؛ لأن موافقة المؤذن عبادة يفوت وقتها ، وهذه الأنكار لا تفوت ، والعبادة التي تفوت مقدّمة على التي لا تفوت . (٢)

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٧٢/٢٢ ، ٢٦ / ١٩٦ .

(٢) انظر : قواعد الأحكام ، العزّ بن عبد السلام ٨٨/١ .

٢ - ومثله أيضاً تقديم تشميت العاطس أثناء الأذان على توالى  
إجابة كلمات الأذان . (١)

٣ - ومثله تقديم السلام وردّه أثناء الأذان على توالى الإجابة  
على كلمات الأذان . (٢)

٤ - الآفاقي الذي دخل مكة للنسك ، وأراد التزود من العبادة ،  
فإن الطواف بالبيت أفضل له من الصلاة ؛ لأن الطواف يفوت ، أما  
الصلاة فلا تفوت حيث يمكنه فعلها في بلاده بخلاف الطواف .  
والعبادة التي تفوت مقدّمة على التي لا تفوت . (٣)

٥ - المقيم بمكة إذا تعارض عنده الطواف بالبيت وصلاة  
التراويح ، فالتراويح أولى ؛ لأنها تفوت حيث لا تكون إلا في رمضان أما  
الطواف فلا يفوت لأنه يكون في طوال العام ، وما يفوت مقدّم على  
ما لا يفوت .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٩٦ .

ما أبيع للحاجة جاز التداوي به ، وما أبيع

للضرورة فلما يجوز التداوي به . (١)

### معنى القاعدة :

التداوي لغة : مصدر تداوى بمعنى تعاطى الدواء ، مأخوذ من  
دوى يدوي دوى أي مرض ، وهو من ألفاظ الأضداد يقال : أدوى فلاناً  
ينويه بمعنى أمرضه ، وبمعنى عالج أيضاً .

والدواء والدواء والدواء : ما داويته به .

أما في اصطلاح الفقهاء ؛ فلا يخرج معنى هذا المصطلح عندهم  
عمّا ذكره أهل اللغة . (٢)

والحاجة : حالة تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع لوقع في  
الضيق والحرَج دون أن تضيع مصالحه الضرورية (٣).

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٢٤/٢٧٠ ، ٢٧٥ ، ٢٦٦ - ٢٦٩ .

(٢) انظر : الصحاح ، الجوهري ٦/٢٢٤٢ ؛ معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس  
٢/٣٠٩ ؛ القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ٤/٣٣١ .

(٣) هذا ما انتهت إليه في تعريف الحاجة بعد الوقوف على ما يلي : الموافقات ،  
الشاطبي ٢/١٠ ؛ شرح العضد ، الإيجي ٢/٢٤١ ؛ المحصول ، الرازي  
٢/٢٢٢ق ؛ شفاء الغليل ، الغزالي ١٦١ ؛ المستصفى ، الغزالي ١/٢٨٩ ؛ نشر  
البنود ، العلوي الشنقيطي ٢/١٨١ ؛ إرشاد الفحول ، الشوكاني ٢١٦ ؛ رفع  
الحرَج في الشريعة الإسلامية ، يعقوب الباحسين ٦٠٠ نظرية الضرورة ،  
الزحيلي ٦٧ .

وكان المتقدمون يطلقون هذا المصطلح على وجه العموم بحيث يشمل الحاجة والضرورة من غير تفريق .

أما الضرورة فهي : حالة تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراخ لضاعت مصالحه الضرورية . (١)

وقاعدتنا هذه تُعنى بأمرٍ أقره الشرع الحنيف وأجازه ؛ هو التداوي من الأمراض وطلب العلاج لها . فعن أسامة بن شريك : (٢) - رضي الله عنه - قال : قالت الأعراب يارسول الله ! ألا نتداوى ؟ قال : نعم يا عباد الله تداووا ، فإن الله لم يضع داءً إلاّ وضع له شفاءً أو قال : دواءً إلاّ داءً واحداً . قالوا : يارسول الله وما هو ؟ قال : « الهرم » (٣)

(١) هذا ما اخترته بعد تأمل ماورد في كل من : الموافقات ، الشاطبي ٨/٢ ؛ شرح العضد الإيجي ٢٤٠/٢ ؛ شفاء الغليل ، الغزالي ، ص ١٦٠ ؛ المستصفي ، الغزالي ٢٨٧/١ ؛ المحصول ، الرازي ٢٢٠/٢ق/٢ ؛ شرح تنقيح الفصول ، القرافي ٣٩١ ؛ نشر البنود ، العلوي الشنقيطي ١٧٧/٢ ؛ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، يعقوب الباحسين ٥٩٩ ؛ نظرية الضرورة ، الزحيلي ٦٧ .

(٢) أسامة بن شريك الثعلبي ، له صحبة ، لايعرف عنه راو غير زياد بن علاقة نزل الكوفة ، ولم أقف له على تاريخ وفاة .

انظر ترجمته في : ( الإصابة ٤٦/١ ؛ طبقات ابن سعد ٢٧/٦ ؛ المعرفة والتاريخ ٢٠٤/١ )

(٣) رواه أبو داود في : ٢٧ - كتاب الطب ، ١ - باب في الرجل يتداوى ، الحديث ( ٢٨٥٥ ) والترمذي في : ٢٦ - كتاب الطب ، ٢ - باب ماجاء في الدواء والحث عليه ، الحديث ( ٢٠٢٩ ) وابن ماجه في : ٢١ - كتاب الطب ، ١ - باب ما أنزل الله في داء إلا أنزل له شفاء ، الحديث ( ٢٤٢٦ ) واللفظ للترمذي .

والتداوى من الأمراض قد يكون بالأدوية المباحة . وهذا جائز ، لا إشكال فيه ، وقد يكون التداوي بالأمور المنهي عنها كالخمر ، والنجاسات ، وبعض أنواع السموم ، فهل يجوز طلبُ العلاج بهذا النوع من الأدوية ؟

هذا مجال القاعدة التي معنا وموضوعها . ومن خلال صياغة الشيخ - رحمه الله - لهذه القاعدة نرى أنه قسم التداوي بالمنهيات باعتبار نوع النهي الوارد على ما وُصِفَ دواءً للمرض ؛ فإن كان النهي الوارد عليه يزول بالحاجة كالمكروه والمحرم تحريم وسيلة ، فإنه يجوز التداوي به وإن كان النهي الوارد لا يزول بالحاجة ، وإنما يزول بالضرورة فقط كالمحرم تحريم مقصد . فهذا النوع لا يجوز التداوي به . لأن الله جلّ وعلا لم يحرمه إلا لمضرته علينا في الأجسام ، والأخلاق ، والأرواح ، سواء أدركت ذلك عقولنا ودلت عليه تجاربنا ، أو لم يصل علمنا الناقص وعقولنا القاصرة إليه حتى الآن .

وفي النهي عن التداوي بالمحرّمات حكم عظيم ذكر ابن القيم - رحمه الله - جملة منها في فصل « الطب النبوي » من كتابه « زاد المعاد » أجتزئ منها ما يلي :

أولاً : أن الله إنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه ، وتحريمه حمية لهم وصيانة عن تناوله ، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأمراض والعلل ، فإنه وإن أثر في إزالتها ، إلا أنه يعقب مرضاً أعظم منه في القلب ، بسبب الخبث الذي فيه ، فيكون المعالجُ به قد سعى في إزالة مرض البدن بمرض القلب .

ثانياً : أن تحريم هذه المحرمات يقتضي تجنبها والبعد عنها من كل وجه . وفي اتخاذها دواء حُضَّ على الترغيب فيها وملاستها ، وهذا ضد مقصود الشارع . وأيضاً فقد نصَّ صاحب الشريعة على أنها داء فلا يجوز أن تتخذ دواءً . (١)

ثالثاً : أنه ( يكسب الطبيعة والروح صفة الخبث . لأن الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء انفعالاً بيّناً ، فإذا كانت كيميته خبيثةً ، اكتسبت الطبيعة منه خبثاً . فكيف إذا كان خبيثاً في ذاته . ولهذا حرم الله سبحانه على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة لما تكسب النفس من هيئة الخبث وصفته . ) (٢)

(١) انظر : زاد المعاد ١٥٦/٤ بتصرف .

(٢) المصدر السابق .

ويقول الدكتور محمد محمد علي البار معلقاً على كلام ابن القيم هذا في كتابه  
الخرم بين الطب والفقہ ٤١ - ٤٢ :

( وأنا هنا تعليق سريع ، فهذه المسألة في منتهى الدقة ولم يتبينها الطب بعد بالتفصيل ، فإن الأغذية والأشربة تتحول بعد الهضم والامتصاص إما إلى طاقة تحرك الجسم ووقود للعقل والقلب ، أو إلى مواد لبناء الأنسجة وإبدال التالف منها بجديد صالح .

ونحن نعرف الآن أن المواد النشوية والدهنية تتحول إلى طاقة بينما تتحول المواد البروتينية إلى خلايا وأنسجة ويقع ذلك ضمن عمليات كيميائية معقدة فدورة كريب ( Kreb`s Citric Acid Cicle ) مثلاً هي مجموعة من العمليات الكيميائية البالغة التعقيد التي تحول سكر الدم ( الجلوكوز ) في ميتوكوندريا الخلايا إلى طاقة مخزونة عبر ما يقرب من أربعين عملية كيميائية ، وتتحول ضمن دورة كريب وخارجها مجموعة من الأحماض الأمينية ( Amino Acids†) الهامة لبناء الخلايا والأنسجة ، فالمواد البروتينية ليست إلا مجموعة ضخمة من الأحماض الأمينية هذه .



رابعاً : ( إن شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول ، واعتقاد منفعته ، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء ... ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتها ، وبين حسن ظنه بها وتلقى طبعه لها بالقبول ، بل كلما كان العبد أعظم إيماناً ، كان أكره لها وأسوأ اعتقاداً فيها ، وطبعه أكره شيء لها ، فإذا تناولها في هذه الحال كانت داءً له لا دواء ، إلا أن يزول اعتقاد الخبث فيها وسوء الظن والكراهة لها بالمحبة . وهذا ينافى الإيمان . فلا يتناولها المؤمن قط إلا على وجه داء والله أعلم ) . (١)

وهذا الكلام من ابن القيم - رحمه الله - في غاية العلم والفهم عن الله ورسوله ﷺ . ولم ينتبه الطب الحديث لهذا المعنى إلا في الآونة الأخيرة ؛ حيث اكتشف تأثير الاعتقاد في الدواء ؛ فإذا كان اعتقاد المريض في الدواء والطبيب حسناً حصل له نوع شفاء . وإن كان اعتقاده

---

(=) وهكذا ترى أن ماتأكله أو تشربه يتحول بالتالي إلى محرّك لعضلة يدك أو عضلة قلبك أو قراح لزناده فكرك أو يتحول إلى نفس تلك العضلة في اليد أو اللسان أو القلب أو يجري في عروقك مع دمك مكوناً الكرويات الحمراء أو البيضاء أو الصفاح . أو حيواناً منوياً يخرج من بين صلبك وترائبك أفلا يدخل في تركيب جسمك وتكوين فكرك بعد هذا ماتأكله أو تشربه من الخبائث كالخمر ولحم الخنزير وغيرها مما حرّم الله ؟ بلى إنها كذلك .

أفلا يكون كلام ابن القيم بعد هذا دقيقاً كل الدقة بارعاً كل البراعة في وصف مالم يهتم به الطب الحديث إلى اليوم ؟ بلى إنه لكذلك ) .

(١) زاد المعاد ، ابن قيم الجوزية ١٥٧/٤ - ١٥٨ .

سيئاً لم يحصل له ذلك في الغالب ، ويعرف هذا التأثير باسم [Placebo Effect] <sup>(١)</sup> والقول بعدم جواز التداوي بالحرّمات هو مذهب الحنابلة <sup>(٢)</sup> وابن العربي من المالكية <sup>(٣)</sup> . وأدلتهم على ذلك ستأتي أن شاء الله في أدلة القاعدة .

وذهب جمهور العلماء إلى جواز التداوي بالحرّمات عند الضرورة ، والحاجة مطلقاً بدون استثناء عند الحنفية <sup>(٤)</sup> ، وباستثناء

---

(١) قال الدكتور البار معلقاً على كلام ابن القيم المتقدم : ( وهذا كلام عجيب والأبحاث الطبية اليوم تتجه إليه ، وذلك : اختلاف تأثير الدواء الواحد في المجتمعات المختلفة فبينما يؤثر الدواء في مجتمع بعينه بطريقة خاصة يختلف ذلك التأثير ولو يسيراً في مجتمع آخر بل إن تأثير الدواء يختلف من شخص إلى آخر ويؤثر في ذلك عوامل عديدة ليس أقلها أهمية العامل النفسي لدى تناول الدواء ، فإن كان تلقيه للدواء بالقبول واعتقاد المنفعة حصل له ولو نوع شفاء وإن كان تلقيه له بسق الظن فيه واعتقاد مضرته لم يحصل له نوع شفاء بل ربما حصل له نوع ضرر ، وهذا باب جديد في الطب ، فلهذا درّ ابن القيم كيف استطاع أن يدرك التأثير النفسي في تلقي الدواء . وهو أمر لم يدرك بعد على حقيقته بصورة واضحة إلى اليوم والأبحاث لاتزال جارية في هذا الميدان ) . ا . هـ من كتابه الخمر بين الطب والفقہ . ٤٣ .

(٢) انظر : كشاف القناع ، البهوتي ٧٦/٢ - ٧٧ ، ١٨٩/٦ ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي ٢٢٠/١ : المغني ، ابن قدامة ٢٤٢/١٢ : الإنصاف ، المرادوي ٤٦٣/٢ - ٤٦٤ .

(٣) انظر : أحكام القرآن ٥٩/١ .

(٤) انظر : رد المحتار ، ابن عابدين ٢٢٨/٥ : شرح فتح القدير ، ابن الهمام ٤٠/٩ : البناية على الهداية ، العيني ٥٦٣/٩ : الفتاوى الهندية ٢٥٥/٥ .

الخمير إذا كانت صرفاً عند جمهور الشافعية (١) ، وعلى مشهور  
 المالكية (٢) ، وباستثناء لحوم وأجزاء بني آدم وما يقتل من تناوله عند  
 ابن حزم (٣).

واشترطوا لذلك شرطين :

الأول : أن لا يوجد دواء مباح يقوم مقامها .

الثاني : العلم بحصول الشفاء بها . ويكون هذا بإخبار

الطبيب المسلم . واستدلوا على مذهبهم بما يلي :

أولاً : من الكتاب ، عموم الاستثناء عند الاضطرار إلى المحرم

كقوله جل ذكره : « وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ هَآ حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا  
 اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ » . (٤)

فاستثنى الله تعالى حالة الضرورة من التحريم بدون قيد ولاصفة

فثبتت الإباحة لجميع المحرمات ، من غير فرق بين ضرورة الجائع للطعام

أو المريض للتداوى . والجواب على هذا :

أنا نسلّم هذا الدليل وأن المحرمات تباح عند الضرورات .

لكنه ليس في محل النزاع ؛ إذ التداوي ليس بضرورة . وفرق بينه

(١) انظر : حاشية البيجوري على ابن قاسم ٢/٢٤٤ ؛ نهاية المحتاج ، الرملي ٨/١٤ ؛

مغني المحتاج ، الشرييني الخطيب ٤/١٨٨ ؛ المجموع ، النووي ٩/٥٠ - ٥١ ؛

حواشي الشرواني وابن قاسم على التحفة ٩/١٧٠ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ٤/٢٥٢ - ٢٥٤ ؛ مواهب الجليل ، الخطّاب ١/١١٩ -

١٢٠ ؛ الخرشي على خليل ٨/١٠٩ ؛ الفواكه الدواني ، النفراوي ٢/٤٤١ .

(٣) المحطّى ، ابن حزم : ١٧٤/١ - ١٧٧ .

(٤) سورة الأنعام ، الآية : ١١٩ .

وبين الضرورة للأكل من وجوه :

أحدها : أن الدواء لا يتيقن حصول الشفاء به ، وما أكثر من يتداوى ولا يشفى ، بل وفي كثير من الأمراض لا يظن دفعه للمرض ، إذ لو أطرد ذلك لم يمت أحد . بخلاف دفع الطعام للجوع فإنه مستيقن بحكم سنة النبي خلقه وعباده (١) .

ثانيها : أن الأكل من المحرمات عند الضرورة واجب في ظاهر مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم . أما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة ؛ وإنما أوجبه طائفة قليلة من اصحاب الشافعي وأحمد (٢) وهؤلاء تحجهم السنة في المرأة السوداء التي خيرها النبي ﷺ بين الصبر على البلاء ودخول الجنة . ولو كان رفع المرض واجباً لم يكن للتخيير موضع . ويحجهم أيضاً دعاؤه ﷺ بفناء أمته بالطعن والطاعون (٣) ، ونهيه ﷺ عن الفرار من الطاعون (٤) وأيضاً حال السلف الصالح من الصحابة والتابعين ، فإن خلقاً منهم لم يكونوا يتداون ، ومع هذا فإنه لم

(١) انظر هذا الوجه في : مجموع الفتاوى ٥٦٣/٢١ ، ٢٦٩/٢٤ . بتصرف .

(٢) أخرجه البخاري في : ٧٥ - كتاب المرضى ، ٦ - باب فضل من يصرع من الريح ،

الحديث (٥٦٥٢) من رواية ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) كما في حديث أبي بردة بن قيس أخي أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما -

قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم اجعل فناء أمتي في سبيلك بالطعن والطاعون »

أخرجه أحمد في المسند ٤٢٧/٣ ، ٢٣٨/٤ ، وحسنه المنذري ، وقال الحاكم :

صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

(٤) روى فيه أحاديث كثيرة عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم ، منها حديث اسامة

بن زيد رضي الله عنه ، متفق عليه . انظر : اللؤلؤ والمرجان ، محمد فؤاد عبد

الباقي ٦٨/٣ .

ينكر عليهم ترك التدوي . (١) وإذا كان أكل الميتة واجباً ، والتدوي ليس بواجب لم يجز قياس أحدهما على الآخر . (٢)

ثالثهما : أن المضطر للطعام لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان . وأما التدوي فلا يتعين تناول هذا المحرم طريقاً لشفائه ، فإن المرض الواحد يكون له أدوية كثيرة في الغالب ، وقد يحصل الشفاء بغير دواء ، وإنما بما يجعله الله في الجسم من القوى الطبيعية ، وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية المادية ، كالدعاء والرقية وحسن التوكّل . وهذه أعظم أنواع الدواء .  
ولله الحمد (٣)

ثانياً : من السنة ، أحاديث عديدة منها :

١ - حديث العرنين الذين أمرهم النبي ﷺ بشرب أبوال إبل الصدقة وألبانها لمرض ألمّ بهم ، (٤) فأباح لهم النجس المحرم اعتباراً لضرورة التدوي .

(١) منهم أبو بكر الصديق ، وأبي بن كعب ، وأبو ذرّ ، ومن التابعين الربيع بن خثيم ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم - رضي الله عنهم أجمعين ، انظر : مجموع الفتاوى ٥٦٤/٢١ ، ٢٦٩/٢٤ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦٩/٢٤ .

(٣) انظر هذا الوجه في : مجموع الفتاوى ٥٦٥/٢١ ، ٢٦٨/٢٤ بتصرف .

(٤) أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٦٦ - باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها . الحديث ( ٢٢٢ ) .

والجواب على هذا : أنا لانسلّم لكم حكم الأصل ؛ فأبوال الإبل  
وجميع ما يؤكل لحمه ليست بنجسة ، إنما هي على أصل الطهارة ،  
ومن ادعى نجاستها يلزمه الدليل .

٢ - ما ورد من أن عرفة بن أسعد (١) قطع أنفه يوم الكلاب (٢)  
فاتخذ أنفاً من ورق فأتت عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب (٣) .

(١) عرفة - بفتح أوله والفاء بينهما راء ساكنة - بن أسعد بن كرز بن صفوان التيمي  
السعدي وقيل العطاردي ، كان من الفرسان في الجاهلية ، معدود في أهل  
البصرة ، ولم أقف له على وفاة ، انظر ترجمته في : ( الإصابة ٤٦٧/٢ ؛  
الاستيعاب ١٢٤/٢ )

(٢) الكلاب - بضم الكاف وتخفيف اللام - ماء لبني تميم بين الكوفة والبصرة ، وقع فيه  
يومان من أشهر أيام العرب في الجاهلية ( يوم الكلاب الأول ) و ( يوم الكلاب  
الثاني ) ؛ أما الأول فكان لسلمة بن الحارث بن عمرو ، ومعه بنو تغلب والنمر بن  
قاسط بن سعد بن زيد مناة على أخيه شرحبيل بن الحارث بن عمرو ، ومعه بكر  
بن وائل وحنظلة بن مالك وبنو أسد وطوائف من بني عمرو بن تميم والرياب ، وهو  
اليوم الذي عناه امرؤ القيس بقوله :

كما لاقى أبي حجرٍ وجدي      ولا أنسى قتيلاً بالكلاب

أما يوم الكلاب الثاني فكان لبني تميم وبني سعد والرياب على قبائل مذحج  
وهمدان وكنده والذي يظهر لي أن هذا اليوم هو الذي حضره عرفة بن أسعد  
رضي الله عنه ، بقرينة البيت السابق فإنه يدل على إدراك امرئ القيس ليوم  
الكلاب الأول ، أو على الأقل سماعه به ، وأياً كان فبين امرئ القيس وعرفة  
رضي الله عنه عشرات السنين .

انظر : ( الكامل ٥٤٩/١ - ٦٢٠ ؛ أيام العرب في الجاهلية ٤٦ ، ١٢٤ ؛ الروض  
المعطار ٤٩٢ - ٤٩٤ ) .

(٣) أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب الخاتم ، ٧ - باب ماجاء في ربط الأسنان  
بالذهب ، الحديث : ( ١٧٧٠ ) .

والنسائي في : ٤٨ - كتاب الزينة ، ٤١ - باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من  
ذهب ، الحديث ( ٥١٦١ ) .

فدلّ هذا على إباحتها المحظور عند الحاجة للتداوي .  
ويجابُ عنه :

بأنّ تحريم الذهب ليس تحريماً مطلقاً ؛ فإنه قد أبيع لأحد صنفى المكلفين ، وأبيحت التجارة فيه . فتحريمه على الذكور من باب تحريم الوسائل ، لا من باب تحريم المقاصد . وما كان هذا شأنه من المحرّمات ، فإنه يباح عند مطلق الحاجة . وقد نصت قاعدتنا على جوازه . ( ما أبيع للحاجة جاز التداوي به ) ، فليس كلامنا فيه . إنما كلامنا على المحرّمات تحريم مقصد . وبهذه الأجوبة يتحقق الردّ على المخالف ، وتسلم القاعدة من الاعتراض . والله أعلم .

#### تنبيه مهم :

هناك كثير من الأدوية فى العصر الحديث يدخل فى تركيبها نسبة من الخمر المحضّر كيميائياً ( الغول ) وبالتالى يستشكل الناس حكمها هل هى حلال أم حرام ؟ والجواب على ذلك أن يقال : إذا كانت هذه النسبة من الخمر قد استهلكت فى الدواء وتفرقت أجزاءها وذابت بحيث لم تظهر فيه ، فإن هذا الدواء حلالٌ تناوله .

أما إذا لم تستهلك ولم تتفرق أجزاءها وظهر طعمها أو لونها أو رائحتها فى الدواء ، فإن هذا الدواء يكون محرّماً تناوله . وهذا هو قول المحققين من أهل العلم وإليك نصوصهم : قال شيخ الإسلام : ( والخبائث التى حرّمها الله تعالى كالميتة والدم ولحم الخنزير ونحو ذلك ، إذا وقعت فى ماء أو سائل آخر واستهلكت بأن تفرقت أجزاءها واطمحت فى

السائل لم يبق هناك ميتة ولا دم ولا لحم خنزير . والخمور إذا استهلكت في المائع بأن زالت عينها واضمحلت لم يكن الشارب لهذا المائع شارباً للخمر ) . (١)

وقال أبو محمد ابن حزم - رحمه الله - : ( إذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام فبطل عنه الاسم الذي ورد ذلك الحكم فيه وانتقل إلى اسم آخر وارد على حلال طاهر فليس هو ذلك النجس ولا الحرام بل قد صار شيئاً آخر ) . (٢)

وقال ابن القيم - رحمه الله - عند كلامه على قاعدة اختلاط المحظور بالمباح : ( وأما القسم الأول وهو الحرام لعينه كالدم والخمر ونحوهما فهذا إذا خالط حلالاً وظهر أثره فيه حرم تناول الحلال ... فلو استهلك ولم يظهر أثره فهنا معتك النزال وتلاطم أمواج الأقوال وهي مسألة الماء والمائع إذا خالطته النجاسة فاستهلكت ولم يظهر لها فيه أثر البتة ، والمذاهب فيها لاتزيد عن اثني عشر مذهباً نذكرها في غير هذا الموضع إن شاء الله ، أصحها مذهب الطهارة مطلقاً مائعاً كان ما خالطته أو جامداً ، ماءً أو غيره قليلاً أو كثيراً لبراهين كثيرة قطعية أو تكاد ، تذكر هناك إن شاء الله . وعلى هذا فإذا وقعت قطرة من لبن في ماء فاستهلكت وشربه الرضيع لم تنتشر الحرمة ، ولو كانت قطرة خمر فاستهلكت في الماء البتة لم يحد بشربه ولو كانت قطرة بول لم يغير ويشربه ، وهذا لأن الحقيقة لما استهلكت امتنع ثبوت الاسم الخاص بها

(١) الفتاوى المصرية : ٢٠/١ ، وانظر نحوه في : مجموع الفتاوى ٥١٤/٢١ ،

(٢) معجم فقه ابن حزم ، الجبوري : ١٠١٢/٢ .



فنفي الاسم والحقيقة للغالب ، فيتعين ثبوت أحكامه ، لأن الأحكام تتبع الحقائق والأسماء ، وهذا أحد البراهين في المسألة ) . (١)

وجاء في المجموع في طبخ وقع فيه جزء من لحم آدمي واستهلك : ( لا يحرم الطبخ لأنه صار مستهلكاً فهو كالبول وغيره إذا وقع في قلتين من الماء فإنه يجوز استعماله ما لم يتغير لأن البول صار باستهلاكه كالمعلوم ) . (٢)

وقال ابن العربي : (إذا احتاج إلى التداوي بالميتة ، فلا يخلو أن يحتاج إلى استعمالها قائمة بعينها ، أو يستعملها مُحْرِقَةً فإن تغيّرت بالإحراق فقد قال ابن حبيب يجوز التداوي بها والصلاة (٣) ، والتغيير بالإحراق نوع من الاستحالة ) .

فهذه النصوص بجملتها يفهم منها أن هذه المواد الغولية المسكرة إذا دخلت في تركيب الدواء بنسبة قليلة بحيث تستهلك فيه ، فإنها تعتبر في حكم النجاسة التي استحالت إلى شيء آخر بسبب الإذابة أو الإحراق أو الطبخ فيسقط عنها صفة التحريم والنجاسة .

فعليه يكون هذا القسم من الأدوية غير داخل في القاعدة التي بين أيدينا .

### أدلة القاعدة :

أما الدليل على أن ما أبيع للحاجة جاز التداوي به فهو :

(١) بدائع الفوائد : ٢٠٦/٣ - ٣٠٧ .

(٢) المجموع ، النووي : ٦٢/٩ .

(٣) أحكام القرآن : ٥٩/١ .

١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير ، من حكة كانت بهما (١) . فلباس الحرير إنما حرم عند الاستغناء عنه ، ولهذا أبيع للنساء لحاجتهن إلى التزيّن به ، فالحاجة إلى التداوي به كذلك بل أولى . (٢)

٢ - حديث عرفة بن أسعد المتقدم حيث أمره النبي ﷺ بالتداوي بالذهب وهو مما يباح للحاجة (٣) .

وأما الدليل على أن ما أبيع للضرورة فلا يجوز التداوي به فهو :

٣ - حديث طارق بن سويد (٤) رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه عنها . فقال : إنما أصنعها للنواء . فقال : « إنه ليس بدواء ولكنّه داءٌ » . (٥)

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ٩١ - باب الحرير في

الحرب ، الحديث (٢٩١٩) .

ومسلم في : ٢٧ - كتاب اللباس والزينة ، ٢ - باب إباحتها ليس الحرير للرجل إذا كان

به حكة أو نحوها ، الحديث (٢٠٧٦) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤/٢٧٥ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٩٨ .

(٤) هو طارق بن سويد الحضرمي أو الجعفي ، وقيل سويد بن طارق ، والصواب

الأول له صحبة ، اشتهر بحديثه المنكور أعلاه ، ولم أقف له على تاريخ وفاة ، انظر

ترجمته في : (الإصابة ٢/٢١١ ؛ الاستيعاب ٢/٢٢٧) .

(٥) أخرجه مسلم في : ٢٦ - كتاب الأشربة ، ٢ - باب في الأنوية المكروهة ، الحديث

(١٩٨٤) .

٤ - وحديث أبي هريرة رضي الله عنه : نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث . (١) وفي لفظٍ يعني السمّ .

٥ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : اشتكت ابنةً لي فنبذت لها في كوز ، فدخل النبي ﷺ ، وهو يغلي ، فقال : « ما هذا ؟ » فقالت إن ابنتي اشتكت فنبذنا لها هذا ، فقال ﷺ : « إن الله لم يجعل شفاعكم في حرام » . (٢)

فهذه النصوص وأمثالها صريحة في النهي عن التداوي بالحرّمات ، مصرحةً بتحريم التداوي بالخمير إذ هي أم الخبائث ، وجماع كلّ إثم . (٣)

### فروع على القاعدة :

١ - الذهب يجوز التداوي به عند الحاجة إليه بدلاً عن بعض

(١) رواه أبو داود في : ٢٧ - كتاب الطب ، ١١ - باب في الأدوية المكروهة ، الحديث (٢٨٧٠) والترمذي في : ٢٦ - كتاب الطب ، ٧ - باب ماجاء فيمن قتل نفسه بسمّ أو غيره ، الحديث (٢٠٤٦) .

وابن ماجه في : ٣١ - كتاب الطب ، ١١ - باب النهي عن الدواء الخبيث ، الحديث (٢٤٥٩) والزيادة له .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه : باب النجاسة وتطهيرها ، ذكر خبر ثمان يصرّح بأن إباحة المصطفى ﷺ للعربيين في شرب أبوال الإبل لم يكن للتداوي ، الحديث (١٣٨٨) .

و البيهقي بلفظ « إن الله لم يجعل شفاعكم فيما حرّم عليكم » في كتاب الضحايا ، باب النهي عن التداوي بالمسكر ٥/١٠ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٧٣/٢٤ .

الأعضاء . لأنه مما يباح للحاجة ، وما يباح للحاجة يجوز التداوي به .

٢ - الموسيقى يصفها من يدعون بالأطباء النفسيين علاجاً لبعض الأمراض وهي محرمة فلا يجوز التداوي بها فإن الله لم يجعل شفاء الأمة فيما حرم عليها . (١)

٣ - الضفدع يحرم أكله وتعاطيه على أى صفة وعليه فلا يجوز التداوي به بأى شكل من الأشكال . (٢) وكذلك لحم الخنزير والكلب أو شحومها إذا وصفت نواءً يحرم استعمالها (٣) .

٤ - الحرير محرّم يباح عند الحاجة ، وعليه يجوز التداوي به كما نصت القاعدة .

٥ - الخمر محرّم لا يباح إلا عند الضرورة ، فلا يجوز التداوي به مفرداً أو مخلوطاً مع غيره بحيث تبقى حقيقته . (٤)

(١) انظر : كشف القناع ، البهوتي ٧٦/٢ : شرح المنتهي ، البهوتي ٢٢٨/١ .

(٢) انظر : الآداب الشرعية ، ابن مفلح ٤٨٤/٢ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٧٠/٢٤ ، ٢٧١ .

(٤) المصدر السابق .

## الكراهة تزول بالحاجة (١)

### معنى القاعدة :

الكراهة والتحريم من أحكام الشرع المتعلقة بأفعال المكلفين ولما كان الشارع الحكيم يعلم أن المكلف قد لا يستطيع التزام الكف عن المنهي عنه في بعض الظروف والأحوال ، جعل الضرورة والحاجة سببين لزوال حكم المنع ، إذ هما المقصدان اللذان يلحق المكلف مشقة بعدم مراعاتهما .

والحاجة هي : حالة تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراخ لوقع في الضيق والحرَج لَوْن أن تضييع مصالحه الضرورية ، (٢) فهي دون الضرورة لكنها تأخذ حكمها في بعض الأحيان فترفع حكم التحريم .

أما هذه القاعدة فتعنى برفع الحاجة لحكم الكراهة فقط ؛ فإذا ما وجدت حاجة المكلف لفعل شيء قد نهى الشارع عنه نهياً غير جازم ، فإن كراهته تزول مراعاةً لحاجة المكلف إليه .

### فروع على القاعدة :

١ - الماء المسخن بالنجاسة ، إذا لم يجد مَنْ وجبت عليه الطهارة غيره وجب عليه استعماله ، وزالت كراهته - عند من يقول بها - لأن التطهر

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٢١ / ٣١٢ ، ٦١٠ ، ٢٦٦/٢٥ .

(٢) انظر : صفحة ٢٨٩ .

بالماء واجب مع القدرة ، ولا يبقى مكروهاً في هذه الحال . (١)

٢ - تغميض العينين في الصلاة مكروه ، فإن احتيج إليه  
لخشوع ونحوه جاز ، وكذا الالتفات فيها مكروه ، فإن كان لخوف ونحوه  
لم يكره . (٢)

٣ - نوق الطعام بالنسبة للصائم مكروه ، فإذا وجدت الحاجة لذلك  
أبيح بلا كراهة كالمضمضة . (٣)

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٢١٢ .

(٢) انظر : الروض المربع بشرح زاد المستتقع ، منصور البهوتي ٥٥ .

(٣) انظر : الروض المربع بشرح زاد المستتقع ، منصور البهوتي ١٢٧ .

لا يشترط في التابع ما يشترط في المتبوع . (١)

## معنى القاعدة :

يقرب من هذه القاعدة :

- قولهم : ( يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها ) (٢) .
  - وقولهم : ( يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل ) (٣) .
  - وقولهم : ( يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر فيه قصداً ) . (٤)
- وهذه العبارات كلها بمعنى واحد ، إلا أن صيغة الأولى أعم  
كما قال الأهدل<sup>(٥)</sup> في منظومته ، بعد أن ساق تلك العبارات :
- وهي عبارات بمعنى متحد                      وهذه تعدُّ فيما يطرد<sup>(٦)</sup>

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٢٤/٢٠٧ .

(٢) ، (٣) ، (٤) انظر هذه القواعد في :

قواعد الفقه ، المجددي البركتي ١٦ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ١٣٥ ؛ شرح  
المجلة ، سليم رستم ٤١/١ ؛ شرح القواعد الفقهية مصطفى الزرقاء ٢٢٩ ؛ درر  
الحكام ، علي حيدر ٥٠/١ ؛ القواعد ، المقرئ ٤٣٢/٢ ؛ الأشباه والنظائر ،  
السيوطي ١٢٠ ؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، البورنو ٢٠٧ ؛ المدخل  
الفقهي العام ، مصطفى الزرقاء ٢/١٠٢٠ ؛ بدائع الفوائد ، ابن قيم الجوزية  
٢٢-٣١/٤ .

(٥) هو ابو بكر بن أبي القاسم بن أحمد بن محمد الأهدل ، كان في عصره منقطع  
القرين سابقاً في علوم الدين . ولد سنة ٩٨٤ هـ وتوفي سنة ١٠٣٥ هـ ، انظر  
ترجمته في : ( خلاصة الأثر في اعيان القرن الحادي عشر ، المحبى ٦٤/١ ؛  
مقدمة الأعمار المضيئة ، ابراهيم الأهدل ١٢ )

(٦) الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية : ١٩ .

والمعنى الذي تؤديه جميعاً هو : أنه يتسامح ويتساهل في التابع - أي ما اشتمل عليه غيره - ما دام تابِعاً مالا يغتفر فيه إذا صار متبوعاً ، أي أصلاً مقصوداً بذاته .

أما القاعدة التي معنا ، فمعناها : أن الشروط الشرعية المطلوبة يجب توفرها جميعاً في المحل الأصلي « المتبوع » . أما التوابع فإنه لا يجب استيفاؤها لجميع الشروط ، بل يتساهل فيها ، وذلك لأنه قد يكون للشيء قصداً شروط مانعة ، وأما إذا ثبت تبعاً لشيء آخر فيكون ثبوته ضرورة ثبوت متبوعه . (١)

ومن هنا يمكن أن نلمس الفرق بين قاعدتنا والقواعد السابقة ؛ فالقواعد المتقدمة تؤكد معنى التسامح في التوابع على وجه العموم ، سواء كان ذلك في القيود أو الأحكام العامة أو حتى الشروط ، بينما قاعدتنا تبين التسامح في التوابع من وجه واحد فقط هو الشروط . فالقواعد المتقدمة عامة ، وقاعدتنا هذه خاصة .

## فروع على القاعدة :

١ - المسبوق إذا أدرك ركعة من الجمعة فإنه لا يشترط لما يقضيه ما يشترط في الجمعة كالعدد مثلاً . (٢)

٢ - المسبوق إذا قام يقضي ، فإنه منفردٌ فيما يقضيه . فلا يشترط لصلاته ما كان يشترط عليه وهو مؤتم ، لذا فإنه يسجد للسهو إذا

(١) الوجيز ، البورنو : ٢٠٧ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤/٢٠٧ .



سها فيما يقضيه ، ولا يلزمه الجهر فيما يقضيه إذا كانت  
المقضية جهرية . (١)

٣ - جنين الحيوان المأكول ذكاته هي ذكاة أمه . فلا يشترط له  
شيء من شروط الذكاة ، لأنه تابع ، ولا يشترط في التابع ما يشترط في  
المتبوع . (٢)

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤/٢٠٧ .

(٢) نيل المأرب ، عبد الله البسام : ١/٣١ .

## ما كان من شعائر الإسلام الظاهرة

فهو واجب. (١)

### معنى القاعدة :

الشعائر جمع شعيرة أو شعارة ، وهي : كل ما جعل علماء لطاعة الله تعالى (٢) . وقيل المراد بها : ما يؤدي من العبادات على سبيل الاشتهار (٣) . وكلاهما بمعنى واحد .

وعليه يكون المعنى الإجمالي لهذه القاعدة : أن كل عبادة تؤدي على سبيل الاشتهار بحيث تسمى شعيرة ، وتعد من شعائر الإسلام الظاهرة فإن حكمها الوجوب ؛ إما عيناً وإما كفاية .

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ١٦١/٢٣ .

ومن كتب القواعد : القواعد ، المقرئ ٤٢٩/٢ ، إلا أنه قيد الوجوب بالكفائي فقال : (قاعدة الأصل فيما شرع لإظهار شعار الإسلام وإقامة أبيته أن يجب على الكفاية) ، والقاعدة التي معنا مطلقة في الوجوب فتشمل العيني والكفائي . وقد وجدت بعض الفقهاء الكبار يعلل لبعض الفروع بنص هذه القاعدة ، من ذلك : ابن قدامة في المغني ٢٥٤/٣ ؛ وابن الهمام في شرح فتح القدير ٤٢٣/١ ؛ والنووي في المجموع شرح المهذب ٢/٥ .

(٢) انظر : الصحاح ، الجوهري ٦٩٨/٢ ؛ معجم المقاييس ، ابن فارس ١٤٩/٣ ؛ القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ٦١/٢ ؛ المصباح المنير ، الفيومي ٤٢٩/١ ؛ الكليات ، الكفوي ٥٥/٣ .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام ٣/١ .

## فروع على القاعدة :

١ - صلاة العيدين من أعظم شعائر الإسلام . والناس يجتمعون لها أعظم من اجتماعهم للجمعة . ولو حضرها في المصر العظيم أربعون رجلاً لم يحصل المقصود ، فيكون حكمها الوجوب . ويرى الشيخ رحمه الله أنها واجبة على الأعيان . (١)

٢ - الأضحية من أعظم شعائر الإسلام أيضاً . وهي النسك العام في جميع الأمصار . قال تعالى ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ ...﴾ (٢)

( وهي من ملة إبراهيم الذي أمرنا باتباع ملته ، وبها يذكر قصة الذبيح فكيف يجوز أن المسلمين كلهم يتركون هذا لا يفعله أحد منهم ، وترك المسلمين كلهم هذا أعظم من ترك الحج في بعض السنين .. ) (٣) ، فيكون حكمها الوجوب لا السنية .

٣ - صلاة الجماعة في المسجد . قال الشيخ - رحمه الله - :  
( والصلاة في المساجد من أكبر شعائر الدين وعلاماته ، وفي تركها بالكلية أو في المساجد محو آثار الصلاة ، بحيث إنه يفضي إلى تركها ، ولو كان الواجب فعل الجماعة ، لما جاز الجمع للمطر ونحوه ، وترك الشرط وهو الوقت لأجل السنه ، ومن تأمل الشرع المطهر ، علم أن إتيان المسجد لها فرض عين إلا لعذر ) . (٤)

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٦١/٢٣ - ١٦٢ .

(٢) سورة الحج ، الآية : ٢٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٦٢/٢٣ .

(٤) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢٦٢/٢ - ١٦٣ .

## الحاجة توجب الانتقال إلى البديل

### عند تعذر الأصل (١).

### معنى القاعدة:

أن الحاجة بمعناها العام الذي يشمل ما كان ضرورياً ، وما كان حاجياً ، توجب لصاحبها الانتقال إلى البديل ، بشرط أن يتعذر الأصل . وهذا يتوافق مع مقاصد الشريعة المقتضية التخفيف ورفع الحرج ، أما إذا كان الأصل ممكناً فلا يصار إلى البديل . لأن هذا يؤدي إلى العمل بالبديل مع وجود الأصل وهما لا يجتمعان . (٢)

والأبدال التي ينتقل إليها عند تعذر الأصل ثلاثة أنواع :

الأول : بدلٌ ينتقل إليه عند العجز مع إمكان القدرة على

الأصل مستقبلاً ، ولكنه يتعلق بوقت يفوت بفواته ، ومثال هذا :

---

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٢٢٢/٢٢٣ . وفي مؤلفات علم القواعد مايلي : شرح المجلة ، سليم رستم ٤١/١ ؛ شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقاء ٢٢٧ ؛ المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقاء ، ١٠٢٢/٢ ؛ درر الحكام ، علي حيدر ، ٥٥/١ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل ٢٧٠/١ ؛ المجموع المذهب ، العلاني ١/٢٨٢ ؛ المنشور ، الزركشي ٢٢٢/١ ؛ القواعد ، تقي الدين الحصني ٥٧٦/٤ ؛ القواعد ، ابن رجب ٢٠ ؛ مغني ذوي الأفهام ، ابن عبد الهادي ١٨٥ ؛ القواعد والأصول الجامعة ، السعدي ٧١ ؛ الوجيز ، البورنو ٢١١ ؛ الكليات ، ابن غازي ٧٣٠ ؛ أعلام الموقعين ، ابن القيم ٣٩٩/٣ .

(٢) انظر : القواعد ، المقرئ ٢٢٨/١ ؛ الإسعاف بالطلب ، التواتي ١٧٥ .

– من دخل عليه وقت الصلاة ولم يجد الماء ينتقل إلى التيمم ، وإن كان يرجو القدرة على الماء بعد خروج الوقت .

**الثاني :** بدل لا يتعلق بوقت يفوت بفواته . فلا يجوز الانتقال إليه إذا كان يرجو القدرة على الأصل . ومثاله :

– كفارة القتل واليمين والجماع في الصوم ؛ فلا يجوز الانتقال عنها إلى البدل إذا كان يرجو القدرة على الأصل .

**الثالث :** ما يحتمل الوجهين ، فيمكن أن يقال يلزمه التأخير لأن الوقت ليس مضيئاً ، أو يقال له الانتقال إلى البدل لأنه يتضرر بالتأخير . ومثاله : كفارة الظهار . (١)

### أدلة القاعدة :

ذكر شيخنا الدكتور محمد صدقي البورنو لهذه القاعدة أدلة منها (٢) :

١ - قول الله جل وعلا : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ . (٣)

فجعل الإطعام بدلاً عن الصيام في حق العاجز عنه .

٢ - وقوله جل ذكره ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ نَمَتَّ بِالْعُمْرَةِ

(١) انظر : الوجيز ، محمد صدقي البورنو ٢١٣ - ٢١٤ .

(٢) انظر : الوجيز ٢١١ - ٢١٢ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٨٤ .

إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ﴿ (١)

٢ - وقوله تعالى ﴿ و من لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمنكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ . (٢)

### فروع على القاعدة :

١ - لما كان في الناس حاجة لبيع العريّة (٣) ، فإن الشارع أقام الخرص - وهو البدل - مقام الكيل وهو الأصل ، وذلك لتعذره في الرطب . (٤)

٢ - إذا تعذر الماء فإن التراب يقوم مقامه في التطهير عند الحاجة . (٥)

٣ - إذا اضطر الإنسان إلى طعام ، ولم يجد إلا الميتة فإنها تقوم مقام المذكاة . (٦)

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٢٥ .

(٣) تقدم تعريفه ص ٢٠٤ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢/٣٣٣ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

## البدلُ يقوم مقام المبدل في

حكمه لإفي وصفه . (١)

### معنى القاعدة :

ما أقامه الشارع مقام شيءٍ فإنه يقومُ مقامه في الحكم ؛ وهو وجوب الإتيان به عند تعذر مبدله ، وبراعة الذمّه بفعله . ولا يشترط أن يقوم مقامه في وصفه ؛ بحيث يماثله من كل وجه . إذ لو تساوت الأبدال والمبدلات لما شرط في الانتقال إلى البدل فقد المبدل ، كما تقدم . والله أعلم .

### فروعُ على القاعدة :

١ - المسح على الخفين بدلُ عن غسل الرجلين فيقوم مقامه في الإجزاء ، ولا يقوم مقامه في الوصف ؛ حيث لا يجب فيه الاستيعاب مع وجوبه في الرجلين . (٢)

٢ - التيمم بدلُ عن الماء ، فيقوم مقامه في الحكم ، وإن لم يكن مماثلاً له في صفته . (٣)

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ١٢٥/٢١ ، ٣٥٤ . ويقرب من هذه القاعدة

قاعدة : « ما أقامه الشارع مقام الشيء لا يلزم إعطاء حكمه من كل وجه » انظر :

الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل ٣٦٩/١ ؛ المجموع المذهب ، العلائي ق ٢٨١/ب .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١٢٥/٢١ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٣٥٤/٢١ .

٣ - صيام الثلاث والسبع ، بدلُ عن الهدي في التمتع ،  
فيأخذ حكمه وإن لم يماثله في الصفة . لأن البديل لا تكون صفته  
كصفة المبدل ، بل حكمه حكمه . (١)



## الإستدامة أقوى من الإبتداء . (١)

### معنى القاعدة :

عبر الفقهاء عن هذه القاعدة بصيغ منها :

- يفتقر في البقاء ما لا يفتقر في الابتداء . (٢)

- البقاء أسهل من الابتداء . (٣)

وهذه الصيغ وإن اختلفت في ظاهرها ، إلا أنها تؤدي معنى واحداً هو : أن استمرار الشيء وبقائه على حالته التي هو عليها أسهل من إحداثه وإنشائه من جديد ، فإنه يُحتاج في الابتداء إلى ما لا يُحتاج إليه في الدوام ، وذلك لقوة الدوام وثبوته واستقرار حكمه . (٤)

### فروع على القاعدة

١ - أن الإحرام يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع نواحه .

- 
- (١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٣١٢/٢١ - ٣١٣ ، ٢١٣/٢٣ .
- (٢) انظر : القواعد ، المقرئ ٢٧٨/١ ؛ المنثور ، الزركشي ٢٧٤/٣ ؛ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ١٦٣ ؛ الإسعاف بالطلب ، التواتي ٥٧ .
- (٣) انظر : شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقاء ٢٣١ .
- وللتوسع في معنى القاعدة انظر : الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل ٤٠٦/٢ ؛ القواعد ، تقي الدين الحصني ٦٥٥/٢ ؛ المجموع المذهب ، العلاني ق ١١٧/ب ؛ القواعد ، ابن قاضي الجبل ق ٤/أ - ب .
- (٤) انظر : أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ٢٥٧/٢ .

- ٢ - أهل الذمة يُمنعون من إحداث معابدهم ، ولايمنعون من إبقائها إذا دخل ذلك في عهدهم .
- ٣ - إذا صلى ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد شرع فيها قبل وقت النهي، فهو أخف من ابتدائها وقت النهي .

## الأصلُ إلحاقُ الفردِ بالأعمِّ الغالبِ . (١)

### معنى القاعدة :

في القاعدة لفظان يلزم شرحهما الأول : الأصل ، والثاني : الفرد .

أما الأصل فمعناه لغةٌ : ما ينبني عليه غيره . (٢)

وفي الاصطلاح يطلق على أربعة أشياء (٣) :

الأول : الدليلُ ، كقولهم : أصل هذه المسألة الكتاب والسنة ،

أي دليها .

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٦٢٠/٢١ .

وقد وردت في كتب القواعد بصيغ مختلفة منها : « النادر هل يلحق بجنسه أو

بنفسه ؟ » أو « لا أثر للنادر » انظر مثلاً : الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل ١٩٨/٢

؛ والمجموع المذهب ، العلاني ق ١/٨٥٥ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن الملقن ق ٨٩/أ ؛

القواعد ، تقي الدين الحصني ٨١٠/٨ ، ومنها : « نوادر الصور هل يعطى لها

حكم نفسها أو حكم غالبها ؟ » انظر مثلاً : القواعد ، المقرئ ٢٤٢/٨ ؛ إيضاح

المسالك ، الوشرسي ٢٥٦ ؛ الإسعاف بالطلب ، التواتي ١٠١ ومنها : « العبرة

للغالب الشائع لا للنادر » انظر مثلاً : مغني نوي الأفهام ، ابن عبد الهادي ١٧٥ ؛

شرح القواعد الفقهية ، الزرقاء ١٨١ ؛ المدخل الفقهي العام ، الزرقاء ١٠٠٠/٢ ؛

الوجيز ، البورنو ١٧٠ ؛ شرح المجلة ، سليم رستم ٣٧٨ .

ومنها : « النادر يجري عليه حكم الغالب » انظر مثلاً : القواعد الفقهية ، ابن

قاضي الجبل ق ٤٦/أ .

(٢) انظر : تاج العروس ٣٠٧/٧ .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ، القرافي ١٥ ؛ فواتح الرحموت ، ابن عبد الشكور

٨/٨ ؛ نهاية السؤل ، الإسنوي ١٤/٨ ؛ شرح الكوكب المنير ، الفتوحى ٢٨/٨ .

الثاني : الغالب أو الراجح ، كقولهم ( الأصل براءة الذمة ) ،  
أي الغالب والراجح براعتها ؛ لأنها تشغل في بعض الأحيان .

الثالث : القاعدة المستمرة ، كقولهم : إباحة الميتة للمضطر  
على خلاف الأصل ، أي القاعدة المستمرة .

الرابع : المقيس عليه ، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس .  
كقولهم : أصل النبيذ الخمر ، أي أن النبيذ يقاسُ على الخمر . فالنبيذ  
فرع والخمر أصل مقيس عليه .

والمراد بالأصل في القاعدة التي معنا المعنى الثاني ؛  
وهو الغالب أو الراجح .

أما الفرد فمعناه في اللغة : مالا نظير له <sup>(١)</sup> ولامثيل بحيث يكون  
مستقلاً بنفسه . و المراد به في القاعدة « النادر » .

وبعد هذا يمكن صياغة معنى القاعدة بما يلي :

أن الغالب والراجح إلحاقُ الصورة النادرة من المسائل بالغالب ، فتأخذ  
أحكام غالب المسائل التي من جنسها . وإنما فسرتُ معنى « الأصل »  
هنا بالغالب والراجح ، لأن هذا هو شأن النادر في أغلب المسائل ، وإلاّ  
فقد وجد في بعض المسائل أن النادر لايلحق بالغالب بل يأخذ حكم  
نفسه مستقلاً ، ويلغى الغالب ، وفي بعض المسائل ألغى الغالب  
والنادرُ جميعاً . (٢)

(١) انظر : القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ٢٢٤/١ : المفردات في غريب القرآن ،  
الراغب الأصفهاني ٣٧٥ .

(٢) انظر : الفروق ، القرافي ١٠٤/٤ - ١٠٧ .

مثال الأول : إذا تزوجت فجاءت بولدٍ لسته أشهر ، جاز أن يكون من وطءٍ قبل العقد وهو الغالب ، أو من وطءٍ بعده وهو النادر ، فالغني الشرعُ حكم الغالب وأثبت حكم النادر لطفاً بالعباد لحصول الستر عليهم .

ومثال الثاني : شهادة الصبيان في الأموال إذا كثر عددهم جداً . الغالب صدقهم ، و النادر كذبهم ولم يعتبر الشرع صدقهم ولاقضي بكذبهم بل أهملهم رحمةً بالعباد (١) . والله أعلم .

### فروع على القاعدة :

وقفت لها عند الشيخ رحمه الله على مثال واحد وهو :

١ - المستحاضة إن لم تكن لها عادة تعرف قدرها ، ولم تتمكن من التمييز ، فإنها تقعد عادة أغلب النساء . لأن الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب . (٢)

ويمكن التمثيل للقاعدة أيضاً بما يلي :

٢ - من خلقن بلا بكاره ، فإنها تدخل في حكم الأبقار في الاستئذان . لأنها حالة نادرة ، والنادر يلحق بالغالب . (٣)

٣ - المتبايعان لو استمرراً جميعاً وطالت مدتهما أياماً . فهو نادر نلحقه بالغالب ؛ وهو عدم طول مدة الاجتماع . فيبقى لهما الخيار على مذهب الشافعي . (٤)

(١) انظر : الفروق ، القرافي ١٠٤/٤ - ١٠٧ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٦٣٠/٢١ .

(٣) انظر : المنثور ، الزركشي ٢٤٢/٣ .

(٤) انظر : القواعد ، تقي الدين الحصني ٨١٢/٢ .

القضاء ما هو ربه على الفور في الواجب  
واجب ، وفي المستجب مستجب . (١)

### معنى القاعدة :

أولاً : تعريف القضاء في اللغة .

القضاء لغةً : الحكم ، ومنه قول الحق سبحانه : ﴿ فَاَقْضِ  
مَا أَنْتَ قَاضٍ ﴾ (٢) أي اصنع واحكم ، ويطلق على معان منها :  
الهنية . كقول الشاعر :

وثمانون من تميم بأيديهم رماحُ صدورهن القضاء

والصنع ، كقول الآخر :

وعليهما مسرودتان قضاهما داود أو صنع السوايح تبع (٣)

وهو مأخوذ من قضى . قال أبو منصور الأزهري (٤) : ( ... وقضى في

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٢٣/٢١٥ ، ٢١٢ .

(٢) سورة طه ، الآية : ٧٢ .

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ٥/٩٩ ؛ الصحاح ، الجوهري ٦/٢٤٦٣ :

تاج العروس ، الزبيدي ١٠/٢٩٦ .

(٤) هو محمد بن أحمد الهروي الشافعي ، أبو منصور ، المعروف بالأزهري ، كان

إماماً في اللغة فقيهاً ، نحويّاً ، تقيّاً ورعاً ، من مصنفاته : « تهذيب اللغة » و«

التقريب » في التفسير ، و« شرح ألفاظ مختصر الزني » ، توفي سنة ٣٧٠هـ ،

انظر ترجمته في : ( طبقات الشافعية ، الأسنوي ١/٤٩ ؛ طبقات الشافعية ، ابن

هداية الله ٣٠ ؛ شذرات الذهب ، ابن العماد ٣/٧٢ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ،

ابن السبكي ٣/٦٣ ) .

اللغة على ضروب كلها ترجع إلى معنى انقطاع الشيء وتامه ... (١)

ثانياً : القضاء في الاصطلاح .

القضاء في اصطلاح الأصوليين اختلف في تعريفه على أقوال (٢) . لعل الراجع منها هو : فعلُ العبادة بعد خروج وقتها المعين شرعاً . (٣) فإن هذا التعريف عام يشمل العبادة الواجبة والمستحبة ، وهو الذي تتمشى معه القاعدة . فإن التعاريف الأخرى اقتصرت بالقضاء على العبادة الواجبة فقط .

وعليه أقول في معنى هذه القاعدة :

إن فعل العبادة بعد خروج وقتها المعين مأمور به على الفور . فإن كانت العبادة الفائتة واجبةً ، كان قضاؤها على الفور واجباً . وإن كانت مستحبةً ، كان قضاؤها على الفور مستحباً . وهذه القاعدة مترتبة على المسألة الأصولية : الأمر هل هو على الفور أم على التراخي ؟ فمن قال :

(١) تهذيب اللغة : ٢١١/٩ .

(٢) وسبب خلافهم عائد للخلاف في المسائل التالية :

١ - هل القضاء يجرى في الواجب فقط أو يشمل النفل أيضاً ؟

٢ - هل القضاء يختص بالمأمورات المؤقتة ، أو يعم المؤقتة وغير المؤقتة ؟

٣ - هل القضاء واجب بالنص الأمر بالأداء أو لابد من نص جديد ؟

وانظر التعريفات في : جمع الجوامع بحاشية البناني ، ابن السبكي ١١٠/١ -

١١٢ : البحر المحيط ، الزركشي ٣٢٢/١ ؛ المستصفي ، الفزالي ٩٥/١ ؛

المحصول ، الرازي ١٤٨/١/١ ؛ مختصر المنتهى ، ابن الحاجب ٢٣٢/١ .

والحنفية : أصول الشاشي ٤١ ؛ كنز الوصول ( بهامش كشف الأسرار ) ١٣٤/١

أصول السرخسي ٤٤/١ ؛ تيسير التحرير ، أمير بادشاه ١٩٩/٢ - ٢٠٠ .

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر ، ابن قدامة : ٥٨ .

إنه على الفور - وهم الحنابلة والمالكية وأبو الحسن الكرخي (١) من الحنفية وبعض الشافعية - فإنهم يقرّون بهذه القاعدة ، ومن قال بغير ذلك فإنها لا تلزمه .

### أدلة القاعدة :

ذكر الشيخ رحمه الله لهذه القاعدة دليلاً نقلياً وآخر عقلياً .  
أما النقلية فهو :

١ - قوله عليه السلام : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » . (٢)

وأما العقلية فهو :

٢ - أن كلما قرب كان أقرب إلى الأمر مما يبعد منه ؛ فالمقضية القريبة من الوقت الفائت أقرب إليه من المقضية البعيدة عنه . (٣)

ويمكن أن يستدل للقاعدة بالأدلة التي حثت على المبادرة بفعل

(١) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دهم ، أبو الحسن الكرخي الحنفي ، شيخ الحنفية بالعراق ، ووصل لطبقة الاجتهاد في المذهب ، له من المؤلفات :

« المختصر » و« شرح الجامع الكبير » و« شرح الجامع الصغير » و« أصول الكرخي » ، توفي سنة ٣٤٠هـ ، انظر ترجمته في : ( الفوائد البهية ١٠٨ ؛ تاج التراجم ٣٩ ؛ الفتح المبين ١/١٨٦ ) .

(٢) متفق عليه . أخرجه البخاري في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ٢٧ - باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة ، الحديث ( ٥٩٧ ) .

ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٥٥ - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيلها ، الحديث ( ٦٨٤ ) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣/٢١٦ .



الخيرات على وجه العموم الواجب منها والنفل . وذلك مثل :

٢- قول الله تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ . (١)

وقوله تعالى ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ . (٢)

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي (٣) رحمه الله عند تفسير الآية الأولى : (والأمر بالاستباق إلى الخيرات قدر زائد على الأمر بفعل الخيرات ... والخيرات تشمل جميع الفرائض والنوافل من صلاة وصيام وزكاة وحج وعمرة وجهاد ونفع متعد وقاصر ) . (٤)

### فروع على القاعدة :

١ - النائم إذا استيقظ وقد فاتته الصلاة المفروضة ، فإنه يقضيها

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٤٨ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٣٣ .

(٣) هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبدالله آل سعدي ، أبو عبدالله التيمي ، من أكبر علماء نجد على الإطلاق ، كان له اهتمام بالغ بمؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ؛ فلا يصدر غالباً إلا عن آرائها ، وكان مشهوراً بالخلق الحسن ونفع المسلمين ، له ما يزيد عن ثلاثين مؤلفاً منها : « تيسير الكريم الرحمن » في التفسير ، و « الفتاوى السعدية » ، و « طريق الوصول » ، توفي سنة ١٣٧٦ هـ ، انظر ترجمته في : ( علماء نجد خلال ستة قرون ، ٤٢٢/٢ ؛ روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين ، ٢١٩/١ ؛ وعلماء آل سليم وتلامذتهم ، وعلماء القصيم ، ٢٩٥/٢ ؛ الأعلام ، ٢٤٠/٣ ) .

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٦٨/١ ، وانظر أيضاً : فتح

القدير ، الشوكاني ١٥٦/١ ؛ روح المعاني ، الألوسي ١٥/٢ ؛ محاسن التأويل .

جمال الدين القاسمي ٢٠٦/٢ ؛ تفسير المنار ، محمد رشيد رضا ٢٢/٢ .

على الفور وجوباً ، ولايتراخى بحجة أن الوقت قد خرج . لأن القضاء  
مأمور به على الفور وهو في الواجبات واجب . (١)

٢ - السنن الرواتب إذا فاتت ، فإنه يستحب المبادرة لقضائها على  
الفور ، كما أقرَّ النبي ﷺ الرجل على قضاء ركعتي الفجر بعد الفجر ،  
مع أنه يمكن تأخيرها لكن تفوت مصلحة المبادرة إلى القضاء ، وهو  
مأمور به على الفور ، وفي المستحبات مستحب . (٢)

٣ - من أفطر في رمضان لعذر كسفر أو مرض أو حيض ، فإنه  
يلزمه المبادرة إلى القضاء ، ولا يؤخره مع التمكن ، فإن أخره حتى جاء  
رمضان آخر من غير عذر أثم . (٣)

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢١٢/٢٣ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢١٥/٢٣ .

(٣) انظر : كشاف القناع ، البهوتي ٢/٢٢٢ - ٢٢٤ : غاية المنتهى في الجمع بين

الإقناع والمنتهى ، مرعى بين يوسف ٢٥٨/١ .

## المحصية لإتكوف سبباً للنعمة . (١)

### معنى القاعدة:

اختلفت صياغات الفقهاء لهذه القاعدة ، فعبر بعضهم عنها

بقوله : ( من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه ) . (٢)

وعبر عنها ابن رجب بقوله : ( من أتى بسبب يفيد الملك أو الحلّ

أو يسقط الواجبات على وجه محرّم - وكان مما تدعو النفوس إليه - ألغى

ذلك السبب وصار وجوده كالعدم ، ولم يترتب عليه أحكامه ) (٣)

وعبر آخرون بقولهم :

( المعارضة بنقيض المقصود ) (٤)

أو ( المناقضة بنقيض المقصود ) (٥)

أو ( المعاملة بنقيض المقصود ) (٦).

وعبر عنها ابن السبكي بقوله : ( ما ربط به الشارع حكماً فعمد

(١) انظر هذه القاعدة في مجموع الفتاوى : ٤٨١/٢١ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٥١٨ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، ص ١٨٤ ؛ درر الحكام ، علي حيدر ١/٩٩ :

شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقاء ، ص ٤٠٢ ؛ الأشباه والنظائر ، السيوطي ،

ص ١٥٢ .

(٣) القواعد : ٢٢٩ .

(٤) انظر : المنثور ، الزركشي ٣/١٨٢ .

(٥) الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل : ٤١٦/١ .

(٦) الأشباه والنظائر ، ابن السبكي : ١٧٨/١ .

المكلف إلى استعجاله لينال ذلك الحكم فهل يفوت عليه معاملة له  
بنقيض مقصوده أولاً لوجود الأمر الذي علق الشارعُ الحكم عليه  
(١) ؟

إلا أن الصياغة التي عبر بها الشيخ - رحمه الله - أفضل من  
غيرها وأسلم ، ووجه ذلك : أن الصيغة الأولى لها من العموم ما يشمل  
دخول غيرها فيها ، فليس كل من استعجل الشيء قبل أوانه يعاقب  
بحرمانه فقد يستعجل العبدُ الشيء بسبب مباح شرعاً فلا يمكن القول  
بمعاقبته أما الصيغة الثانية ففيها من التطويل والخوض في التفريعات  
مالا يتناسب مع مزايا صياغة القواعد .

أما الصيغ الثالثة والرابعة والخامسة ، ففيها ما في الصياغة  
الأولى من العموم ، وقد انتقدها ابن السبكي بقوله عند شرحه للقاعدة :  
( وهذه القاعدة هي التي يسميها من لا تحقيق عنده ( المعاملة بنقيض  
المقصود ) ويأخذ ذلك كلاماً عاماً . ) (٢) ورأى - رحمه الله - التفريق بين  
ما إذا كان الأمر الذي ربط الشارع به الحكم أمراً أو نهياً .

أما الصيغة السادسة فهي وإن كانت محكمة ودقيقة إلا أن طولها  
لا يتناسب وصياغة القواعد .

فيترجح في نظري - والله أعلم - الصيغة التي عبر بها الشيخ .  
فهي تجمع بين الإيجاز في التعبير حيث جاءت في ثلاث كلمات ، وبين

(١) الأشباه والنظائر : ١٧٨/١ .

(٢) الأشباه والنظائر : ١٧٨/١ .

الدقة في المراد بحيث لا يدخل في معناها غيرها ، فجاءت جامعة مانعة ( المعصية لا تكون سبباً للنعمة ) .

والقاعدة تمثل جانباً من جوانب السياسة الشرعية وسدّ الذرائع . (١) ومعناها : أن من توسّل بالوسائل غير المشروعة للحصول على أمر مشروع ، فإن الشرع يعاقبه بحرمانه ثمرة عمله التي قصد تحصيلها بتلك الوسيلة غير المشروعة ، فلا يرتب أحكامها عليها .

### أدلة القاعدة :

ذكر الإمام أبو محمد بن قدامة ما يمكن أن يصلح دليلاً للقاعدة حيث قال عند الاستدلال على عدم سقوط الزكاة عمّن تصرف في النصاب فراراً من الزكاة : ( ولنا قول الله تعالى ، ﴿ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ فطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴾ (٢) فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة . ) (٣)

### فروع على القاعدة :

١ - الخمر إذا حبست بقصد تخليلها لم تطهر . لأن حبسها معصية ، والطهارة نعمة ، والمعصية لا تكون سبباً للنعمة ، والعين إذا كانت محرمة لم تصر محللة بالفعل المنهي عنه . (٤)

(١) انظر : المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقاء ٢/١٠١٤ .

(٢) سورة القلم ، الآيات ١٧ - ٢٠ .

(٣) المغني : ٢/٦٧٦ - ٦٧٧ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٤٨٦ .

٢ - الحيوان قبل تذكيته يكون حراماً ، ولا يباح إلا بالتذكية . فلو ذكاه بوسيلة غير مشروعة ، مثل أن يأمر مجوسياً بتذكيته ، أو يذبحه في غير المحل الشرعي ، فإنه لا يكون حلالاً ، لأن المعصية لا تكون سبباً للنعمة (١) .

٣ - إذا قتل الوارث مورثه ، ليحصل على ميراثه ، فإنه يُحرم من الميراث ، لأن المعصية لا تكون سبباً للنعمة . (٢)

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٤٨٦/٢١ .

(٢) انظر : القواعد والأصول الجامعة ، عبد الرحمن السعدي ٥٧ : الأشباه والنظائر ،

## الفصل الرابع

القواعد والضوابط المتعلقة بباب أو كتاب معين .

ويشتمل على مبحثين :

- المبحث الأول : قواعد كتاب الطهارة وضوابطها .
- المبحث الثاني : قواعد كتاب الصلاة وضوابطها .

## المبحث الأول

- . قواعد كتاب الطهارة وضوابطها .  
ويشتمل على مطلبين :
- . المطلب الأول : قواعد كتاب الطهارة .
- . المطلب الثاني : ضوابط كتاب الطهارة .



المطلب الأول :  
قواعد كتاب الطهارة .

## هكل ما لا يمكن الإحتراز عن ملابسته

محفوظ عنه . (١)

### معنى القاعدة :

الإسلام دين النظافة والطهارة . جاء منسجماً تمام الانسجام مع الفطرة السليمة ، والنفس السوية التي تأنف من التلبس بالنجاسة ، وترغب في النظافة وتحرص عليها . وقد سلكت هذه الشريعة السمحة مسلكاً متوسطاً في الأمر بالتطهير من النجاسات ؛ فلم تحمّل أتباعها مشقةً وعنتاً تفضي بهم إلى الحرج المرفوع شرعاً . ولم تتساهل في الأمر بحيث تفوت مقاصدها الشريفة في أمور الطهارة والنظافة .

قال الشيخ - رحمه الله - : ( وباب التحليل والتحريم - الذي منه باب التطهير والتنجيس - دين الإسلام فيه وسط بين اليهود والنصارى ، كما هو وسط في سائر الشرائع ؛ فلم يشدد علينا في أمر التحريم والنجاسة كما شدد على اليهود ، الذين حرّمت عليهم طيبات أحلت لهم بظلمهم وبغيهم ، بل وضعت عنّا الأصار والأغلال ، التي كانت عليهم ،

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوي ٤٨٢/٢١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٩ ، ٦٢٠ - ٦٢١ .

وانظر أيضاً : الأشباه والنظائر ، السيوطي ٤٢٢ - ٤٢٣ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ١٩٢ - ١٩٣ ؛ الكليات الفقهية ، المقرئ ٢٠٣ وعبر عنها بقوله : « كل ما يعسر الإحتراز منه من النجاسة عُفّر ، ويستحب ثوب لمنفصل السبب ، وغسل ما تقاوش ، إلا من دم البراغيث فيجب لنوره » . : الإعتناء في الفرق والاستثناء ، البكري ١٠٥/١ ؛ المواكب العلية في توضيح الكواكب الدرية في الضوابط العلمية ، عبد الهادي الأبياري ١٢ ؛ القواعد والأصول الجامعة ، السعدي ٢٠ .

مثل قرض الثوب ومجانبة الحائض في المؤكلة ، والمضاجعة ، وغير ذلك . ولم تحل لنا الخبائث كما استحلتها النصارى الذين لا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ، ولا يدينون بين الحق ؛ فلا يجتنبون نجاسة ولا يحرّمون خبيثاً ، بل غاية أحدهم أن يقول : طهر قلبك ، وصل . واليهودي إنما يعتني بطهارة ظاهره لقلبه ، كما قال تعالى عنهم : **« أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَظْهَرْ قُلُوبَهُمْ »** (١) . وأما المؤمنون فإن الله طهر قلوبهم وأبدانهم من الخبائث . (٢)

ومن هذه الوسطية جاءت الشريعة بالعفو عن بعض النجاسات وفي أحوال معينة ؛ منها ما جاء في صياغة هذه القاعدة ، وهو : عسر الاحتراز . والمراد به : أن تكون العين من الملازمة لها والتكرار عليها بحيث يعسر تكليف المسلم بالتحفظ منها . فحينئذ تكون على العفو فيحكم عليها بالطهارة لمشقة الاحتراز . وهذا معنى قول الشيخ : ( كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه ) .

وهناك أيضاً أسبابٌ آخر وضعتها الشريعة موجبة للعفو عن النجاسات ، لم تتعرض لها هذه القاعدة . منها : (٣)

أ- المشقة . كما هو الحال في أصحاب الحدث الدائم ؛ كمن به سلس بول ، والمستحاضة ونحوهما ، فقد أجرى الشارع العفو عليهم ، فتسامح في النجاسة التي معهم .

(١) سورة المائدة ، الآية : ٤١ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٢١/٢٢٢ - ٢٢٣ .

(٣) انظر : أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي ، عبد المجيد صلاحين

ب - عموم البلوى : والمراد به كثرة الابتلاء بالأمر في عموم الناس . وهذا كما في الدم والقيح الحاصل بسبب البثرات والدمامل ، فإنه معفو عنه أيضاً .

وبالجملة فإن هذه القاعدة صورة من صور العمل بالقاعدة الكبرى ( المشقة تجلب التيسير ) . وهي وإن لم ينصَّ الشيخ على صيغتها فيما وقفت عليه ، إلا أن عمله بها واعتباره لها في كثير من قواعده دليل أكيد على اعتماده هذه القاعدة أصلاً فقهياً عظيماً ، يرجع إليه في كثير من الفروع والمسائل .

### دليل القاعدة :

استدلَّ الشيخ - رحمه الله - على أن جنس المشقة في الاحتراز مؤثر في جنس التخفيف بما يلي :

١ - أن الرسول ﷺ حكم بطهارة الهرة بناءً على مشقة الاحتراز منها . حيث قال : « إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات » . (١)

قال - رحمه الله - بعد ذكره لهذا الحديث : ( ... قد رأينا جنس

---

(١) أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٢٨ - باب سؤ الهرة ، الحديث ( ٧٥ ) واللفظ له .

والترمذي في : ١ - أبواب الطهارة ، ٦٩ - باب ماجاء في سؤ الهرة ، الحديث ( ٩٢ ) . والنسائي في : ١ - كتاب الطهارة ، ٥٤ - باب سؤ الهرة ، الحديث ( ٦٨ ) . وابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة وسننها ، ٣٢ - باب الوضوء بسؤ الهرة والرخصة في ذلك ، الحديث ( ٣٦٧ ) ، وكلهم يرويه عن طريق أبي قتادة رضي الله عنه .

المشقة في الاحتراز مؤثراً في جنس التخفيف فإن كان الاحتراز في جميع الجنس مشقاً عفى عن جميعه ، فحكم بالطهارة ، وإن كان من بعضه عفى عن القدر المشق ... (١) .

٢ - عموم الأدلة الدالة على رفع الحرج عن هذه الأمة ، ومن ذلك :  
**قوله جل وعلا ، ﴿ مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٢) .**  
 فالحرج والمشقة مرفوعان في هذا الدين حتى في أمور الطهارة .  
 والله الحمد .

### فروع على القاعدة :

١ - ( ... المنى يصيب أبدان الناس وثيابهم وفرشهم بغير اختيارهم أكثر مما يبلغ الهرُّ في أنيتهم ، فهو طواف الفضلات ، بل قد يتمكن الإنسان من الاحتراز من البصاق والمخاط المصيب ثيابه ، ولا يقدر على الاحتراز من منى الاحتلام والجماع ، وهذه المشقة الظاهرة توجب طهارته ، ولو كان المقتضي للتجسس قائماً ) . (٢)

(١) مجموع الفتاوى : ٥٩٩/٢١ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٦ .

(٣) مجموع الفتاوى : ٥٩٢/٢١ .

٢ - الطين الذي يحدث في الشوارع إذا تيقن أن فيه نجاسة فإنه يعفى عن يسيره لمشقة الاحتراز . (١)

٣ - أثر الاستجمار في حق المكلف يعفى عنه . بشرط الإنقاء ،  
وكمال العدد . (٢)

- 
- (١) انظر : مجموع الفتاوى ٤٨٢/٢١ ؛ القواعد ، ابن رجب ٢٤٢ - ٢٤٤ .  
(٢) انظر : الإنصاف ، المرداوي ٢٢٩/١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، البهوتي ١٠٢/١ .  
وانظر مزيداً من الأمثلة على النجاسة المعفو عنها في المذاهب الأربعة فيما يلي :  
البنية على الهداية ، العيني ٧٣٥/١ ؛ المبسوط ، السرخسي ٦٠/١ - ٦١ ؛ شرح  
فتح القدير ، ابن الهمام ١٧٧/١ - ١٧٩ ؛ بدائع الصنائع ، الكاساني ٧٩/١ ؛  
مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، الحطاب ١٥٤/١ ؛ الخرشي على مختصر  
خليل ١٠٨/١ ؛ حاشية البيجوري على ابن قاسم ٢٥/١ ؛ مغني المحتاج ،  
الشرييني الخطيب ٨١/١ ؛ نهاية المحتج ، الرملي ٧١/١ ؛ روضة الطالبين ،  
النووي ٢٧٩/١ - ٢٨٠ ؛ شرح منتهى الإرادات ، البهوتي ١٠٢/١ ؛ كشف  
القناع ، البهوتي ٢١٨/١ .

الأعيانُ تفترقُ حالها بين ما إذا كانت

في موضع عملها ومنفعتها وبين

ما إذا فارقت ذلك. (١)

### معنى القاعدة :

أن الحكم على الأعيان أو الأشياء طهارةً ونجاسةً يختلف باختلاف المحل الذي تكون فيه ؛ فإن كانت في محل هو موضع عملها ومنفعتها أصلاً حكمنا عليها بالطهوريةً مطلقاً . ولو خالطت طاهراً أو نجساً ، فإنه لا يؤثر على طهوريتها مادامت في موضع عملها المعتاد .

أما إذا فارقت تلك الأعيان محلها المعتاد وموضع عملها الطبيعي ، فإننا نحكم عليها بما يناسب حالها ؛ فإن خالطت طاهراً حكم عليها بالطهارة ، وإن خالطت نجاسةً غيرتها حكمنا عليها بالنجاسة ، وقد يحكم عليها بالنجاسة لجرد مفارقتها محلها الطبيعي .

ومما ينبغي التنبيه عليه أن صياغة هذه القاعدة أوسع بكثير من المعنى الذي تتضمنه . فلو أضيف إليها قيدٌ يخصصها لكان أولى ؛ كأن يقال : ( الأعيان تفترق حالها طهارةً ونجاسةً بين ما إذا كانت في .. ) فإن مثل هذه الصياغة أدق وأظهر في بيان معنى القاعدة . والله تعالى أعلم .

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٦٠٠/٢١ .

## فروع على القاعدة :

١ - الماء المستعمل في الوضوء مادام جارياً في موضع عمله ؛ وهو أعضاء المتطهر ، فإنه يحكم عليه بالطهورية ، ولو ورد على ظاهر أو نجس في عضو من أعضاء التطهر . فإذا انفصل عن الأعضاء تغيرت حاله . (١)

٢ - الماء إذا ورد على محل نجس بغرض التطهير ، فإنه لا بد أن يخالط هذه النجاسة التي يراد إزالتها . ومع ذلك يحكم عليه بالطهورية مادام في موضع عمله ، فإذا انفصل حكم عليه بالنجاسة . (٢)

٣ - الدم مادام في موطنه الطبيعي داخل الجسم فإنه محكوم عليه بالطهارة . فإذا انفصل عن موضعه وخرج عن الجسم ، حكم عليه بالنجاسة .

٤ - ويمكن أن يُمثل أيضاً بالبول ؛ فإنه مادام في موضعه الطبيعي داخل الجسم فهو طاهر . بدليل جواز الصلاة مع وجوده في المثانة ، فإذا خرج منها للخارج حكم بنجاسته . (٣)

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٦٠٠ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) قد يرد على هذه القاعدة استثناء ، كالمني واللعاب والعرق والدم فإنها أعيان

لا تفترق حالها بين ما إذا كانت في موضع عملها الطبيعي ، وبين ما إذا فارقت ،

فإنها طاهرة في كلا الحالتين على الراجح من أقوال أهل العلم ، وهو قول الشيخ

أيضاً ، والله أعلم .



## تأثير المخالطة أعظم من

### تأثير الملامسة . (١)

#### معنى القاعدة :

أن الأعيان التي تخالط جسم الإنسان تكون الأحكام المترتبة عليها أثقل وأشد من الأحكام المترتبة على الأعيان التي تلامسه فقط . وذلك لأن المخالط يمازج البدن ويجري فيه ، فيصير مادةً وعنصراً ينبت منه البدن . أما ما يماس البدن ويباشره ، فإنه يؤثر في البدن من ظاهر فقط ، فتأثيره دون تأثير المخالط الممازج . ومن هنا نشأت هذه القاعدة . ( تأثير المخالطة أعظم من تأثير الملامسة ) . وهي قاعدة نافعة يندرج تحتها بعض القواعد ، وكثير من الفروع والمقاصد .

#### دليل القاعدة :

يمكن الاستدلال لها بدليل عقلي ، يقال فيه : إن ما خالط الشيء وممازجه واندمج معه ، أعظم تأثيراً مما لامسه ولاصقه من الخارج فقط . وهذا معنى متقرر في العقول ؛ إذ المداخلة أظهر تأثيراً من المماسسة الخارجية .

#### فروع على القاعدة :

١ - لما كانت المطعومات تخالط البدن وتمازجه ، كان تحريم

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٢٠/٢٣٣ - ٢٣٤ ، ٢١/١٦ ، ٨٣ ، ٥٤١ ،

الخبيث منها تحريماً شديداً بحيث لا تباح إلا للضرورة ، بينما المحرمات من اللبوسات نجدها تباح بمجرد الحاجة ، وذلك لأنها تلامس البدن فقط ولا تخالطه . وتأثير المخالطة أعظم من تأثير الملامسة . وعليه نقول : إن تحريم المطاعم أشد من تحريم الملابس . (١)

٢ - وبناء على هذه القاعدة أيضاً يمكن القول بصفة عامة : إنه إذا ثبت حلّ مخالطة الشيء وممازجته ، فإن ملابسته ومباشرته تكون حلالاً من باب أولى (٢) . قال الشيخ - رحمه الله - : ( وهذا قاطع لاشبهة فيه . ) (٣)

٣ - جواز التداوي بالمحرمات عند الحاجة إذا كانت المعالجة بها خارجياً ، كالتلطّخ والدهن ؛ لأنه يرخّص في استعمال الخبيث فيما ينفصل عن بدن الإنسان ما لا يرخّص فيه إذا كان متصلاً به . إذ تأثير المخالطة أعظم من تأثير الملامسة . (٤)

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٥٦٧/٢١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٥٤١/٢١ ، ٥٢٢ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٥٤٢/٢١ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٧٠/٢٤ .

## هكل نجسٍ محرّم الأهل وليس هكل

### محرّم الأهل نجساً . (١)

### معنى القاعدة :

هذه القاعدة مندرجة تحت القاعدة السابقة ، ووجه اندراجها ؛ أنه لما كان تأثير المخالطة أعظم من تأثير الملامسة ، فإننا نستطيع الحكم بأن كل ما حرم مباشرته وملابسته فإنه تحرم مخالطته وممازجته . ولاعكس . ويترتب على هذا أن كل نجس محرّم الأكل ، وليس كل محرّم الأكل نجساً ومعنى هذا أن جميع النجاسات يحرم أكلها ، وليس كل ما يحرم أكله يكون نجساً ، بل قد يكون طاهراً ، وإنما حرم أكله لما فيه من الضرر .

### فروع على القاعدة :

- ١ - السموم يحرم أكلها على الإنسان ، ومع ذلك فليست بنجسة . فليس كل محرّم الأكل نجساً ، وإن كان العكس صحيحاً .
- ٢ - الطعام المملوك للغير كالمغصوب ، أو المسروق يحرم أكله بغير إذن صاحبه أو إذن الشارع فيه . ولايلزم من كونه محرماً أن يكون نجساً .
- ٣ - كل ما كان نجساً - كالدّم والبول والغائط فإنه يحرم أكله ، ويحرم أيضاً مماسسته للبدن إلا للضرورة .

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوي ١٦/٢١ ، ٥٤٢ .

المطلب الثاني :  
ضوابط كتاب الطهارة .

كلُّ ما بدأ الله بتحويله من جنس إلى جنس

زال عنه حكم التنجيس . (١)

### معنى الضابط :

هذا الضابط يختصُّ بمسألة الاستحالة . وتعريفها : الانتقال من

كيفية إلى كيفيةٍ أخرى تدرجياً . (٢)

فإذا انتقلت العين النجسة من جنسها الذي كانت عليه إلى جنس

آخرٍ طاهرٍ يخالفه في المواد والعناصر ، وكان ذلك الانتقال بفعل الله

تعالى لا يكسب إنسان وفعله ؛ فإنه يزول عنها حكم التنجيس

وحقيقة النجس . (٣)

أمّا إذا كان الانتقال من جنسٍ إلى جنسٍ بسبب فعلٍ من

الإنسان كوضع الخنزير في الملاحة حتى يصير ملحاً ، وكتنقية مياه

(١) انظر هذا الضابط في : مجموع الفتاوى ٦٠١/٢١ ، ٤٨١ - ٤٨٢ ، ٧٠ - ٧٢ ،

١٨٢ ، ١٨١ ، ٥٢٢/٢٢ .

ومن كتب القواعد : الكليات الفقهية ، المقرئ ٢٠٩ وصيغتها عنده : « كل نجاسة

انتقلت اعراضها بالكلية إلى طاهر الاصل طاهرة » لكنه لم يفرق بين انتقالها بفعل

الله تعالى أو بفعل الإنسان .

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ، التهانوي ٢٦٦/١ ، وانظر : التعريفات ، الجرجاني

١٩٠ ؛ المبين ، الأمدي ١٠٠ .

(٣) وهذا هو مذهب الحنفية ، وأحد قولي المالكية ، ورواية في مذهب الإمام أحمد ،

انظر : رد المحتار ، ابن عابدين ٢٢٦/١ - ٢٢٧ ؛ تبين الحقائق ، الزيلعي

٧٦/١ ؛ بدائع الصنائع ، الكاساني ٨٥/١ ؛ مواهب الجليل ، الخطّاب ٩٧/١

- ٩٨ ؛ الخرشبي على مختصر خليل ٨٨/١ ؛ الإنصاف ، المرادوي ٢١٨/١ .

المجاري حديثاً فإن هذا لا يدخل تحت الضابط الذي معنا ، وإن كان الشيخ - رحمه الله - يرى التطهير به في بعض الصور . (١)

**تنبيهه :** ينبغي ألا يقال : إن العين النجسة طهرت بالاستحالة . فإن نفس العين النجسة لم تطهر لكن استحالت . وهذا الطاهر ليس هو تلك العين النجسة ، وإن كان مستحيلاً منها . (٢)

**تنبيهه آخر :** في صياغة هذا الضابط نوع إطلاق ينبغي تقييده حتى يمتنع دخول غيره فيه ، فكان الأولى أن يقال : « كل ما بدأ الله بتحويله من جنس نجس إلى جنس طاهر زال عنه حكم التنجيس » . ولعلّ عدم قصد الشيخ - رحمه الله - وضع هذا الضابط ابتداءً سبب هذا الإطلاق المشكل . والله أعلم .

### دليل الضابط :

١ - الاستقراء لكثير من المسائل الفقهية أثبت لنا هذا الحكم ، قال الشيخ رحمه الله : ( ... بل أقول : الاستقراء دللنا أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس مثل جعل الخمر خلأً والدم منياً ، والعلقة مضفةً ، ولحم الجلالة الخبيث طيباً ، وكذلك بيضها ولبنها ، والزرع المسقي بالنجس إذا سقي بالماء الطاهر ، وغير ذلك ، فإنه يزول حكم التنجيس ، ويزول حقيقة النجس ، واسمه التابع للحقيقة . وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه ؛ فإن جميع الأقسام المخلوقة في الأرض ، فإن الله يحولها من حال إلى حال ، ويبدلها خلقاً بعد خلق ، ولا التفات إلى

(١) انظر مثلاً : مجموع الفتاوى ٧٠/٢١ ، ٤٧٩ ، ٦١١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٦١٠/٢١ - ٦١١ .

موادها وعناصرها . (١)

٢ - ما ثبت في الصحيحين من أن مسجد رسول الله ﷺ كان حائطاً لبني النجار ، وكان فيه قبور المشركين ، وخرَّب ، ونخل فأمر النبي ﷺ بالقبور فنُبِشَتْ ، وبالنخل فقطعت ، وبالخرب فسويت وجعل قبلة للمسجد (٢) .

وجه الدلالة منه : أن أرض المسجد كانت مقبرة للمشركين فأمر النبي ﷺ بنبش القبور ، ولم يأمر بنقل التراب الذي لاقاهم ، وهو مستحيل من العظام والصدید والدم الذي يكون في القبور عادةً .

٣ - أن الله تعالى أباح الطيبات لما قام بها من وصف الطيب . وحرّم الخبائث لما قام بها من وصف الخبث . وهذه الأعيان المستحيلة ليس فيها شيء من وصف الخبث ، فلا تتناولها نصوص التحريم لا لفظاً ولا معنى ، فليست محرّمة ، ولا في معنى المحرّم . بل تتناولها نصوص الحل ، لأنها من الطيبات . (٣)

## فروع على الضابط :

١ - النجاسة كالميتة والدم والعذرة ، إذا استحالت في التراب

(١) مجموع الفتاوى : ٦٠١/٢١ .

(٢) أخرجه البخاري في : ٨ كتاب الصلاة ، ٤٨ - باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ، ويتخذ مكانه مساجد ؟ ، الحديث ( ٤٢٨ ) .

ومسلم في : ٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١ - باب إيتاء مسجد النبي ﷺ ، الحديث ( ٥٢٤ ) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٧٠/٢١ - ٧١ ، ٤٨١ .

فصارت تراباً من غير فعل أدمي فإنها لا تبقى نجسة . (١)

٢ - ما يقع في الملائحة من دم وميتة ونحوهما من النجاسات إذا

صار ملحاً فهو طاهر . (٢)

٣ - الخمر إذا انقلبت خلاً بفعل الله تعالى من غير كسب

أدمي - كأن يحبسها للتخليل أو ينقلها من مكان إلى آخر - فإنها تكون

طاهرة . (٣)

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٤٨١/٢١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١٨١/٢٢ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٦٠١/٢١ .



## الطهارة بالتيّم كالطهارة بالماء (١).

### معنى الضابط :

التيّم من خصائص هذه الأمة المحمّدية التي يسّر الله أمرها ،  
وسهّل عليها شريعته ، وجعل لها من الحرج فرجاً ، ومن الضيق  
مخرجاً . فَمَنْ عَدِمَ الماءَ - الذي هو أحد أصلي الحياة - أو عجز عن  
استعماله تعوض عنه بالأصل الثاني الذي هو التراب ، لئلا يفقد  
الطهارة إطلاقاً .

وقد اختلف العلماء في التيمّم هل يقوم مقام الماء من كل وجه ، أو  
أنه يقوم مقامه في بعض الوجوه فقط ، وهي مسألة التيمّم هل هو مبيح  
أم رافع؟ (٢) والضابط الذي معنا يشير بوضوح لرأي شيخ الإسلام في  
هذه المسألة ، وهو أن التيمّم رافع للحدث ، فيقوم مقام الماء مطلقاً

(١) انظر هذا الضابط في : مجموع الفتاوى ٤٢٨/٢١ ، ٤٥٩ ، ٤٧٣ ، ٣٥٢ - ٣٥٥ ،

٤٣٥ - ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٠٣ - ٤٠٤ ، ٣٣/٢٢ . وفي الكليات للمقري قريب من هذا

الضابط إلا أنه أورد عليه إستثناءً فقال : ( كل ما يستباح بالماء يستباح بالصعيد

إلا إحدى الخمس بعد الصلاة والوطء ومسح الخف » ، ص ٢٢٢ .

(٢) انظر الخلاف في المسألة في : المغني ، ابن قدامة ٢٦٢/١ : المجموع ، النووي

٢٢١/٢ : المحلى ، ابن حزم ١٢٨/٢ : الأوسط ، ابن المنذر ٥٦/٢ .

ويستباح به كل ما يستباح بالماء ، وهذا قول كثير من أهل العلم ، وهو مذهب أبي حنيفة (١) وأحمد في الرواية الثانية . (٢)

### أدلة الضابط :

١ - أن الله جعل التيمم مطهراً كما جعل الماء مطهراً ، فقال تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ، فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ، مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ ... الآية ﴾ (٣) فأخبر تعالى أنه يريد أن يطهرنا بالتراب ، كما يطهرنا بالماء . ولم يذكر فرقاً بينهما في التطهير ، فكل ما يباح بالماء يباح بالتيمم ولا فرق .

٢ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة » . (٤)

فبين ﷺ أن الله جعل الأرض لأمة طهوراً كما جعل الماء طهوراً .

(١) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني ٥٤/١ ؛ رد المحتار ، ابن عابدين ٢٢٢/١ .

(٢) انظر : الإنصاف ، المرداوي ٢٩٦/١ .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٦ .

(٤) أخرجه البخاري في : ٧ - كتاب التيمم ، ١ - باب ، الحديث ( ٢٢٥ ) . والفظ له .

ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، الحديث ( ٥٢١ ) .

٢- أن التيمم بدلٌ عن الماء ، والبديل يقوم مقام المبدل في أحكامه وإن لم يكن مماثلاً له في صفته ، ومقتضى ذلك أن يباح بالتيمم كل ما يباح بالماء . (١)

### فروع على الضابط :

١- أن التيمم جائز قبل دخول الوقت ، كما أن الوضوء جائز قبل الوقت ، ويبقى بعد الوقت أيضاً كما تبقى طهارة الماء بعده . (٢)

٢- كلُّ من جاز له الصلاة بالتيمم جاز له أن يقرأ القرآن خارج الصلاة ، ويمسُّ المصحف ، وغير ذلك . (٣)

٣- إذا تيمم لنافلة جاز له أن يصلي به الفريضة ، كما أنه إذا توضأ لنافلة صلى به الفريضة ، والعكس صحيح وأولى . (٤)

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٢٥٤ ، ٤٢٧ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٤٣٦ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٤٥٩ ، ٢٢/٣٣ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٤٣٦ .

## النجاسة إنما يثبتُ حكمُها

### مع العلم . (١)

### معنى الضابط :

هذا الضابط قد يكون مندرجاً تحت القاعدة الكبرى ( التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل ) فإنه يفيد أن الأحكام التي رتبها الشارع على ملابس النجاسة لا يثبت حكمها في حق المكلف إلا إذا كان عالماً بالنجاسة . أما إن كان جاهلاً بوجودها ابتداءً ، أو كان عالماً بها ثم تلبس بها ناسياً ، فإن أحكامها لا تثبت في حقه ألبتة ، وتكون عفواً لعدم العلم .

### أدلة الضابط :

١ - أن النبي ﷺ صلى في نعليه ثم خلعهما في أثناء الصلاة لما أخبره جبريل أن بهما أذى ومضى في صلاته ، ولم يستأنفها مع كون النجاسة موجودة في أول الصلاة ، لكن لم يعلم بها ﷺ (٢) وتكلفه للخلع في أثناء الصلاة مع أنه لولا الحاجة لكان عبثاً أو مكروهاً ، يدلُّ على أن

(١) انظر هذا الضابط في : مجموع الفتاوى ١٨٤/٢٢ . وذكر المقرئ في قواعده نحوه

فقال : « الظاهر من مذهب مالك أن الاعتبار في ملابس النجاسة العلم ... » ؛

القواعد ٢٦٩/١ .

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود في السنن من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله

عنه في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٨٨ - باب الصلاة في النعل ، الحديث ( ٦٥٠ ) .

النجاسة مأمور باجتنابها مع العلم . فلا تثبت الأحكام المبنية عليها إلا مع وجوده . (١)

٢ - عن أم جحدر العامرية (٢) رضي الله عنها أنها سألت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن دم الحيض يصيب الثوب . فقالت : كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا (٣) ، وقد ألقينا فوقه كساء ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ، ثم جلس ، فقال رجل : يا رسول الله ، هذه لمعة من دم ، فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها فبعث بها إليّ مصرورة في يد الغلام ، فقال : « اغسلي هذه وأجفئها ، ثم أرسلني بها إليّ » فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم أجففتها فأحرتها (٤) إليه فجاء رسول الله ﷺ بنصف النهار وهي عليه (٥) .

ففي هذا الحديث لم يُعد النبي ﷺ الصلاة ، ولا ذكر للناس أنه يعيد أو أن عليه الإعادة . ولم يأمر المأمومين أن يعيدوا صلاتهم . ولم تذكر أم المؤمنين - رضي الله عنها - شيئاً من ذلك . فكان هذا دليلاً على أن النجاسة إنما يثبت حكمها مع العلم .

(١) انظر : مجوع الفتاوى ١٨٥/٢٢ بتصرف .

(٢) روت عنها ابنتها أم يوسف بن شدّاد ، هذا غاية ما وجدته في ترجمتها ، انظر : تهذيب التهذيب ، ابن حجر ٤٦١/١٢ .

(٣) الشعار : ماتحت الدثار من اللباس ، وهو ما يلي شعر الجسد . انظر : الآلة والأداة وما يتبعهما من الملابس والمرافق والهنات ، معروف الرصافي ١٦٩ .

(٤) أي أرجعتها له .

(٥) أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ١٢٨ - باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب ، الحديث ( ٢٨٨ ) .

## فروع على الضابط :

- ١ - لو صلى وببذنه نجاسة ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة ، فصلاته صحيحة ولا تجب عليه الإعادة . لأن النجاسة إنما تثبت أحكامها مع العلم . (١)
- ٢ - لو طاف وعلى إحرامه نجاسة ، ولم يعلم بها إلا بعد انتهاء الطواف فطوافه صحيح مجزيء ولا إعادة عليه .
- ٣ - لو صلى في بقعة نجسه ولم يعلم بنجاستها إلا بعد انتهائه ؛ فالصلاة صحيحة ، ولا إعادة ؛ لأن النجاسة لا يثبت حكمها إلا مع العلم .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٨٤/٢٢ .

## لايشترط في إزالة النجاسة فعل

الحبذ ولا قصد . (١)

### معنى الضابط :

تنقسم الطهارة الشرعية إلى قسمين :

الأول : طهارة من الحدث . وذلك كالوضوء والغسل .

الثاني : طهارة من الخبث . والمراد بها إزالة النجاسة .

والقسم الأول من باب الأفعال المأمور بها في الشريعة ، فلا

تسقط بالنسيان والجهل . وتشترب فيها النية كغيرها من التكاليف الشرعية .

والقسم الثاني من باب الأفعال المنهي عنها والتي يسميها الفقهاء

أفعال التروك . وهذا النوع من الأفعال لا تشترب له النية على مذهب جمهور العلماء . (٢) ومن هنا نشأ هذا الضابط ( القصد في إزالة

النجاسة ليس بشرط ) أي أنه لما كان إزالة النجاسة من أفعال التروك فإنه لا تشترب له النية .

---

(١) انظر هذا الضابط في : مجموع الفتاوى ٥٩/٢١ ، ٤٧٧ ، ٢٥٨/١٨ ، وانظر

أيضاً : مقاصد المكلفين ، عمر الأشقر ، ٢٩٩ .

(٢) انظر : النية وأثرها في الأحكام الشرعية ، صالح السدلان ٢٩٢/١ .

قال الشيخ - رحمه الله - : ( وأما طهارة الخبث فإنها من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث ؛ ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده ... ) (١).

### فروع على الضابط :

١ - إذا كان على بقعة نجاسة ، فجاء المطر فأزالها ؛ فإنه يحصل المقصود وتطهر البقعة ، من غير حاجة إلى النية . لأن القصد في إزالة النجاسة ليس بشرط (٢).

٢ - المصلي لو لم يخطر بقلبه أنه مجتنب النجاسة صحت صلاته إذا كان مجتنباً لها . فإن إزالة النجاسة من باب التروك لا من باب الأعمال (٣).

٣ - لو طيرت الريح ثوباً نجساً فالقته في الماء فإنه يطهر بذلك ولو لم تكن هناك نية (٤).

---

(١) مجموع الفتاوى : ٤٧٧/٢١ ، وانظر قريباً من هذا النص في : المجموع ، النووي . ٣٦٠/١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٤٧٧/٢١ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥٨/١٨ .

(٤) انظر : مقاصد المكلفين ، عمر الأشقر . ٣٠٠ .



## الملاقاة في الباطن لإحكام لها . (١)

### معنى الضابط :

هذا الضابط يصلح أن يكون مندرجاً تحت قاعدة تقدمت هي « الأعيان تفترق حالها بين ما إذا كانت في موضع عملها ومنفعتها ، وبين ما إذا فارقت ذلك » . لكن لما كان لهذا الضابط دليل قرآني يخصه ، وفروع ظاهرة الاندراج فيه ، كان استقلاله وحده أظهر في النظر من اندراجه في غيره . والمراد بالملاقاة هنا : ورود الأعيان الطاهرة على النجسة أو العكس بحيث تماسها وتخالطها .

والملاقاة بين المائعات الطاهرة والنجسة إذا كانت ظاهرة للأعيان اختلف العلماء فيها بين مطهر ومنجس . وليست هي موضع بحثنا هنا ، وإنما موضع البحث فيما إذا وقعت الملاقاة بين الأعيان الطاهرة والنجسة في الباطن فهل يحصل بها التنجيس ؟ الجواب كما هو ظاهر صيغة هذا الضابط : أنه لا تأثير للملاقاة في الباطن ، فلا يحصل التنجيس بل تبقى على أصل الطهارة .

### دليل الضابط :

قوله تعالى ، « نَسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ » . (٢)

(١) انظر هذا الضابط في : مجموع الفتاوى ١٠٤/٢١ ، ٥٩٨ ، ٦٠٠ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ .

(٢) سورة النحل ، الآية : ٦٦ .

ولو كانت الملاقاة في الباطن للفرث أو الدم موجبة للنجاسة لنجس اللبن . فإن اعترض على هذا وقيل : لعلّ بينهما حاجزاً . فالجواب : أن الأصل عدمه . والله سبحانه تعالى إنما ذكر هذا في بيان قدرته جل وعلا على إخراج طيب بين خبيثين . ولا يتم هذا المعنى إلا مع تقدير عدم وجود الحاجز .

ثم إن في قوله تعالى « خالصاً » قرينة على عدم وجود الحاجز ، فإن الخلوص لا بد أن يكون مع قيام الموجب للشُّوب . (١)

### فروع على الضابط :

١ - طهارة لبن وإنفحة الميتة ، فإنما نجسهما من نجسهما لكونهما في وعاء نجس . فيكون المائع لاقى وعاء نجساً فيحكم بتنجسه . وبناءً على هذا الضابط ( الملاقاة في الباطن لاحكم لها ) يسقط هذا الدليل ويبقى لبن الميتة وإنفحتها على أصل الطهارة . (٢)

٢ - جواز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في بطنه . (٣)

٣ - وجه من وجوه الردّ على من قال بنجاسة المنى بحجة أنه يجري في مجرى البول النجس فيلتقي بالنجاسة ، فيقال في الرد عليه : إن الملاقاة في الباطن لاحكم لها . (٤)

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٦٠٢/٢١ - ٦٠٢ بتصرف .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١٠٤/٢١ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٦٠٢/٢١ .

## المبحث الثاني

قواعد كتاب الصلاة وضوابطها .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : قواعد كتاب الصلاة .

المطلب الثاني : ضوابط كتاب الصلاة .

المطلب الأول :  
قواعد كتاب الصلاة .

## جميع واجبات الصلاة تسقط بالعمد. (١)

### معنى القاعدة :

ردّد الشيخ رحمه الله هذه القاعدة في مؤلفاته بعدة ألفاظ فحيناً يقول : ( واجبات الصلاة والجماعة تسقط بالعمد ) . (٢) وحيناً يعبرُ عنها بـ ( جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز ) (٣) وقد اخترت من هاتين الصيغتين عنوان القاعدة ، وهو لا يختلف عما أراده الشيخ وعبرُ عنه ، فاخترت الصيغة الثانية ، وأبدلت لفظ « العجز » فيها بلفظ « العذر » من الأولى لكونه يشمل العجز وغيره من الأعذار واستغنيت عن لفظ « الجماعة » في الأولى ؛ لأنها داخلة ضمن واجبات الصلاة على قول الشيخ رحمه الله ، فلا داعي لإفرادها ، وبهذا تكون صياغة القاعدة قد جمعت بين وجازة اللفظ وعموم المعنى .

المرادُ بواجبات الصلاة : لايرادُ بواجبات الصلاة في هذه القاعدة المصطلح الذي يقابل أركان الصلاة ، وشروط الصلاة ، وإنما المراد بها عموم ما يجب في الصلاة سواء كان ركناً فيها أو شرطاً لها أو واجباً من واجباتها ، فإذا تبين هذا أقول :

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٢١/٢٢٣ ، ٤٢٨ ، ٢٢٣/٢٢ ، ٢٤٦/٢٢ - ٢٤٩ ،

٢٩٦ - ٣٩٧ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٤٠٨/٢٣ .

(٣) مجموع الفتاوى : ٤٢٨/٢١ .

هذه القاعدة النافعة من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى :

« لا واجب مع العذر » .

ووجه الارتباط بينهما ؛ أن القاعدة الكبرى عامة في جميع واجبات الشريعة سواء كانت في باب العبادات أو المعاملات ، بينما قاعدتنا هذه خاصة في واجبات الصلاة فحسب ، فأبي واجب من واجبات الصلاة إذا قام بالمكلف عذرٌ يمنع من فعله فإنه يسقط وتصح الصلاة بدونه ، سواء كان هذا الواجب من شروط الصلاة أو من أركانها ، أو من واجبات الجماعة أو الاقتداء أو غير ذلك .

فالأمرُ إذاً وسط ، لا يقال بأن الصلاة تسقط لعدم وجود الواجب ، ولا يلزم المكلف بالإتيان بالواجب مع وجود العذر قال الشيخ رحمه الله : ( ومن اهتدى لهذا الأصل ... فقد هدى لما جاءت به السنة من التوسط بين إهمال بعض واجبات الشريعة رأساً ، كما قد يبغى به بعضهم ، وبين الإسراف في ذلك الواجب حتى يفضي إلى ترك غيره من الواجبات التي هي أوكد منه عند العجز عنه ، وإن كان ذلك الأوكد مقدوراً عليه ، كما قد يبغى به آخرون . فإن فعل المقدور عليه من ذلك نون المعجوز عنه هو الوسط بين الأمرين ) . (١)

### دليل القاعدة :

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بجميع الأدلة التي سبق

(١) مجموع الفتاوى : ٢٤٧/٢٣ .

الاستدلال بها على شرط القدرة على العمل في قاعدة ( التكييف مشروط بالقدرة على العلم والعمل ) ، ويمكن أن يضاف إليها دليل خاص بالصلاة هو :

- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير (١) ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ، فقال : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » (٢) . فأسقط عنه ﷺ ما يعجز عنه من قيام وعود ، لكنه يفعل ما يقدر عليه .

### فروع على القاعدة :

- ١ - إذا لم يجد الرجل موقفاً إلا خلف الصف ، فإنه يصلى وصلاته صحيحة على الأظهر ، فإن الاصطفاغ غايته أن يكون واجباً ، وواجبات الصلاة تسقط بالعجز (٣) وكذا لو لم يجد موقفاً إلا قدام الإمام بسبب زحمة شديدة ونحوه ، فإنه يصلى وصلاته صحيحة لما تقدم (٤)
- ٢ - إذا عجز المكف عن ركن من أركان الصلاة كالقيام ، أو القراءة أو الجلوس بين السجدين فإنه يسقط عنه (٥) .

(١) البواسير : أوردة متضخمة بالغشاء المخاطي في داخل المستقيم أو خارجه مباشرة ، ومن شأنها أن تسبب ألماً وهرشاً ونزفاً ، انظر : الموسوعة الطبية الحديثة ، إشراف إبراهيم عبده ٢٤٩/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، ١٩ - باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ، الحديث ( ١١١٧ ) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢/٣٩٦ - ٣٩٧ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣/٤٠٤ .

(٥) المصدر السابق .

٣ - شروط الصلاة كاستقبال القبلة ، أو الطهارة ، أو ستر العورة  
إذا قام بالكلّف عذرٌ يمنعه منها فإنها تسقط عنه ويصلي حسب حاله ؛  
لأن واجبات الصلاة تسقط بالعذر . (١)



## صلاة المأموم هل هي مبنية على

### صلاة الإمام ؟ (١)

#### معنى القاعدة :

هذه القاعدة من قواعد الخلاف كما يبدو من الاستفهام الموجود في صياغتها ، وهي خاصة بعلاقة المأموم بإمامه في الصلاة هل هي علاقة شركة ، أم أن كل واحد يصلي لنفسه ولا ارتباط بينهما ؟ هذه هي صورة المسألة ، والمراد من الاستفهام الوارد في صياغة القاعدة .

وينبني على الاختلاف في هذا الأصل الخلاف في مسائل كثيرة من مسائل الصلاة ؛ لذا لا بدّ من الإشارة إلى أقوال العلماء في هذه المسألة .

**القول الأول :** أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام وفرعٌ عليها ؛ فكلٌ خلل حصل في صلاة الإمام يسري إلى صلاة المأموم ، وهذا هو مذهب الحنفيّة (٢) ، ورواية عند الإمام أحمد (٣) اختارها أبو الخطاب .

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٢٣/٢٢٨ ، ٢٧٠ - ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ؛

القواعد ، المقرئ ٢/٤٤٦ ؛ تخریج الفروع على الأصول ، الزنجاني ١٠٢ .

(٢) انظر : تأسيس النظر ، الدبوسي ١٠٧ - ١٠٩ .

(٣) انظر : الإنصاف ، المرداوي ٢/٢٠ - ٢١ .

واستدلوا عليه بقوله ﷺ : « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ... » (١) ولا حجة لهم فيه لما يلي :

**أولاً :** أنه لا يلزم من كون الإمام ضامناً أن تقسد صلاة المأموم بفساد صلاته .

**ثانياً :** أن للحديث روايةً أخرى فسرت معنى الضامن بخلاف مقصودهم ففي سنن ابن ماجه « الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم . وإن أساء ، يعنى ، فعليه ولا عليهم » (٢)

**القول الثاني :** أنه لارابطة بين الإمام والمأموم ، وكل منهما يصلّى لنفسه ، فلا يلزم من فساد صلاته فساد صلاة صاحبه ، ولا من صحة صلاته صحتها ، وإنما صحة كل منهما ، وفساده بفعله لا بفعل غيره ، وهذا هو مذهب الشافعية . (٣)

واستدلوا عليه بقول النبي ﷺ : « يصلّون لكم ، فإن أصابوا فلكم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم » (٤) . ولكن عورض قولهم هذا بأنهم لم

(١) أخرجه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٢٢ - باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ، الحديث ( ٥١٧ ) .

والترمذي في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٢٩ - باب ماجاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، الحديث ( ٢٠٧ ) واللفظ لهما .

(٢) في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٤٧ - باب ما يجب على الإمام ، الحديث ( ٩٨١ ) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ٢/٢٦٤ .

(٤) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٥٥ - باب إذالم يتم الإمام وأتم من خلفه ، الحديث ( ٦٩٤ ) .

يعملوا به في مواطن ؛ حيث لم يصححوا صلاة القاريء خلف الأمي ، وأبطلوا صلاة المؤتمّ بمن لأصلاة له كالكافر والمحدث .

**القول الثالث :** أن صلاة المأموم منعقدة بصلاة الإمام من وجهٍ نون وجه ؛ فتنبى عليها فيما يعذران فيه نون مالا يعذران فيه . وعليه فإنما يسري النقص إلى صلاة المأموم مع عدم العذر منهما ، أمّا مع العذر فلا يسري النقص وهذا هو مذهب الإمام مالك وأحمد رجمهما الله (١) . ومن الحجّة فيه :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدّم « يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم » (٢)

فهذا نصٌّ في أن الإمام إذا أخطأ كان درك خطئه عليه لأعلى المأمومين ، فيعيد صلاته مثلاً ، أما المأمومون فلم هذه الصلاة وليس عليهم من خطئه شيء كما صرح به رسول الله ﷺ .

٢ - عن عقبة بن عامر (٣) رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أمّ الناس فأصاب الوقت ، فله ولهم ، ومن انتقص من

(١) انظر : مواهب الجليل ، الخطاب ٩٦/١ ، الإنصاف ، المرادوي ٢٠/٢ - ٢١ .

(٢) تقدم تخريجه : صفحة ٣٦٦ .

(٣) عقبة بن عامر الجهني ، أبو حماد ، الأنصاري المشهور ، وقيل في كنيته غير ذلك روى عنه كثير من الصحابة ، كان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، شهد الفتوح مع رسول الله ﷺ ، توفى سنة ٥٨ هـ بمصر ، انظر ترجمته في :

( الإصابه ٤٨٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٧/٢ ؛ طبقات ابن سعد ٢٤٢/٤ ) .

ذلك شيئاً فعلياً ولاعليهم» (١) . فهذا دليلٌ آخر يؤكد الأول ويقويه ،  
ومعنى الانتقاص هنا يفسره الحديث الأول بأنه الخطأ .

٣ - وعلى هذا القول ينتزَلُ ما يؤثر عن الصحابة في هذه المسألة .  
وهو أوسط الأقوال وأقواها حجة ، فيترجح على ما عداه .

### فروع على القاعدة :

بناءً على ماتقدم من ترجيح القول الثالث ؛ فإن التفرع هنا  
سيكون مقتصراً عليه ، ومنه :

١ - اقتداء المأموم بإمامه يسقط عنه قراءة الفاتحة عند العذر  
كقراءة إمامه حال الجهر . أما مع عدم العذر كما في حال مخافتة  
الإمام بالقراءة فلا تسقط عنه . (٢)

٢ - لو صلى الإمام معتقداً لطهارته وكان محدثاً أو جنباً ، أو  
كانت عليه نجاسة ، فإنه مخطيء ويعيد وحده ، أما المأمومون فلهم هذه  
الصلاة ، وليس عليهم من خطئه شيء . (٣)

٣ - لو ترك الإمام بعض فرائض الصلاة بتأويل أخطأ فيه في

---

(١) أخرجه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٥٨ - باب في جماع الإمامة وفضلها ،  
الحديث ( ٥٨٠ ) ، واللفظ له .

وابن ماجه في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٤٧ - باب ما يجب على  
الإمام ، الحديث ( ٩٨٣ ) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ٢/٢٦٥ : مجموع الفتاوى ، ٢٢٨/٢٢ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢/٣٧٢ .

نظر المأموم ؛ مثل أن يمسّ ذكره ويصلي ، أو يحتجم ويصلي ، أو يترك  
قراءة البسملة ، أو يصلي وعليه نجاسة لا يعفى عنها ونحو ذلك ، فإن  
هذه الصلاة تكون للمأموم وليس عليه من خطأ إمامه شيء (١).

## الوقت أو كجذ فرائض الصلاة . (١)

### معنى القاعدة :

المراد بفرائض الصلاة هاهنا عموم ما يجب فيها سواء كان ركناً من أركانها أو شرطاً من شروطها أو واجباً من واجباتها فالشيخ رحمه الله سائر في هذا المعنى على المصطلح القديم عند الفقهاء الذي لا يفرقون فيه بين الأركان والشروط والواجبات من حيث التسمية ، وإن كانوا يعرفون مرتبة كل واحد منها وأهميته ، والقاعدة التي معنا توضح أن أهم هذه الشروط وتلك الأركان والواجبات هو الوقت ، فقد اعتنى الشارع الحكيم به أشد من اعتناؤه بغيره من فرائض الصلاة ، فالصلاة قبل دخول الوقت لا تجوز ولو توفرت جميع شروط الصلاة وأركانها وواجباتها ، وإنما يجب أن تفعل داخل الوقت حتى ولو لم تتوفر بعض الشروط والأركان والواجبات .

ولو أمكن المكلف أن يصلي بعد خروج الوقت مستكماً بشروط الصلاة وأركانها وواجباتها ، فإنه لا يجوز له ذلك بل يصلي في الوقت وإن كانت صلاته ناقصة شيئاً من ذلك ، ( فالصلاة في الوقت فرض بحسب الإمكان ، والاستطاعة ، وإن كانت صلاة ناقصة ) . (٢)

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٤٥٥/٢١ ، ٢٢/٢٠ ، ٢٢ ، ٥٦ ، ٨٦ ،

٢١٣/٢٣ ، ٢٣٢/٢٦ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٤٥٥/٢١ .

( ولو كان في فعلها من ترك الواجب وفعل المحظور ما لا يسوغ عند إمكان فعله في الوقت ، مثل الصلاة بلا قراءة ، وصلاة العريان ، وصلاة المريض ، وصلاة المستحاضة ، ومن به سلس البول ، والصلاة مع الحدث بلا اغتسال ولا وضوء ، والصلاة إلى غير القبلة . وأمثال ذلك من الصلوات التي لا يحرم فعلها ، إذا قدر أن يفعلها على الوجه المأمور به في الوقت ، ثم إنه يجب عليه فعلها في الوقت مع النقص لتلايفوت ، وإن أمكن فعلها بعد الوقت على وجه الكمال ، فعلم أن اعتبار الوقت في الصلاة مقدّم على سائر واجباتها . (١)

إذا فمتى دار الأمر بين الإخلال بوقت الصلاة ، والإخلال ببعض شروطها وأركانها وواجباتها كان الإخلال بهذه أولى من الإخلال بالوقت . (٢)

### دليل القاعدة :

١ - قول الله جل وعلا ، « فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا » (٣) . قال طائفة من السلف : إضاعتها تأخيرها عن وقتها ، ولو تركوها لكانوا كفاراً . (٤)

فهذا وعيدٌ شديدٌ بالنار لمن تهاون في وقت الصلاة ، لم يرد مثله

(١) مجموع الفتاوى : ٢٣/٢١٣ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦/٢٣٢ بتصرف .

(٣) سورة مريم ، الآية : ٥٩ .

(٤) انظر : جامع البيان عن تأويل أى القرآن ، الطبري ١٦/٩٨ - ٩٩ : تفسير القرآن

العظيم ، ابن كثير ٣/١٢٨ .

على التهاون بأيِّ فرض من فروض الصلاة .

٢ - قوله جل شأنه ، ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ

صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ (١) فتوعّد بالويل لمن يسهو عن الصلاة حتى يخرج

وقتها ، وإن صلاها بعد ذلك .

٣ - وقوله ﷺ : « سيكون بعدي أمراء يؤخّرون الصلاة عن وقتها

فصلوا الصلاة لوقتها ، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة » . (٢)

### فروع على القاعدة :

١ - إذا دخل وقت الصلاة ، وكان عليه نجاسة في بدنه أو ثوبه

ولا يمكنه إزالتها حتى تفوت الصلاة ، فإنه يصلي بها في الوقت ، ولا يفوت

الوقت ليصلي طاهراً ، فإن الوقت أوكد فرائض الصلاة . (٣)

٢ - من اشتبهت عليه القبلة ، يصلي في الوقت بالاجتهاد

والتقليد ، ولا يؤخّرها ليصلي بعد الوقت بيقين . (٤)

٣ - من حبس في مكان نجس أو حمام أو غير ذلك مما نهى عن

الصلاة فيه ، ولا يمكنه الخروج منه حتى يخرج وقت الصلاة ، فإنه يصلي

فيه في الوقت ، ولا يفوت الصلاة ليصلي في غيره . (٥)

(١) سورة الماعون : الآيتان ٤ ، ٥ .

(٢) أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٤١ - باب كراهية تأخير

الصلاة عن وقتها المختار ، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام ، الحديث ( ٢٢٨ ) .

عن أبي ذر رضي الله عنه .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٤٥٤/٢١ - ٤٥٥ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٤٥٥/٢١ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٤٥٥/٢١ ، ٤٤٨ ، ١٥٩/٢٢ ، ١٦١ .



٤ - العاجز عن الركوع والسجود والقراءة إذا علم أنه بعد الوقت  
يمكنه أن يصلي بإتمام الركوع والسجود والقراءة كان الواجب عليه أن  
يصلي في الوقت لإمكانه . (١)

٥ - إذا أمكن العريان أن يخيط له ثوباً ، لكن لا يفرغ إلا بعد  
خروج الوقت ، فإنه يصلي في الوقت بحسب حاله . (٢)

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٥٦/٢٢ - ٥٧ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٥٧/٢٢ .

## الخروج من الأركان الفعلية المتحدثة بالتسليم المتحدثة

ومن الركن الفعلي المفرد بالتسليم المفرد . (١)

### معنى القاعدة :

هذه القاعدة الشريفة تجيء وسطاً أو كالقول الوسط في مسألة عدد التسليمات في الصلاة وصلاة الجنازة وأنواع السجود . فإذا كان المختار عند الإمام مالك ومن تبعه من أهل المدينة (٢) تسليمة واحدة في جميع الصلاة فرضها ونقلها ؛ سواء كانت مشتملة على أركان فعلية متعددة كالصلوات الخمس والنوافل ، أو على ركن فعلي واحد كصلاة الجنازة ، حيث ركنها الفعلي هو القيام . والمختار عند الحنفية (٣) تسليمتان في جميع ذلك ، فإن القاعدة التي معنا تتوسط في هذه المسألة ، وتنص على : أن الصلاة الكاملة المشتملة على قيام وركوع وسجود يسلم منها تسليمتان ، وأما الصلاة ذات الركن الفعلي الواحد كالقيام في صلاة الجنازة ، أو السجود في سجود الشكر أو التلاوة فإنه يسلم منها بتسليمة واحدة . فالخروج من الأركان الفعلية المتعددة

(١) انظر : هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٢٢/٤٩٠ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٤٠ - ٢٤١ ؛ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ١/٣٩٢ .

(٣) انظر : فتح القدير ، ابن الهمام ١/٢٢٥ ؛ تبين الحقائق ، الزيلعي ١/١٠٤ ؛ بدائع الصنائع ، الكاساني ١/١١٢ .

بالتسليم المتعدد ، والخروج من الركن الفعلي الواحد بتسليم واحد ، وهذا هو القول المشهور في مذهب الإمام أحمد . (١)

**تنبيه :** أركان الصلاة المعتبرة في هذه القاعدة هي الأركان الفعلية التي تحتاج إلى الحركة البدنية كالقيام والركوع والسجود ، أما الأركان القولية وقراءة الفاتحة وبعض أذكار الصلاة فلا مدخل لها في قاعدتنا هذه .

### أدلة القاعدة :

هدي النبي ﷺ في صلاته حيث كانت معتدلة في جميع الأركان ، فما طوّلها أعطى كلّ جزء منها حظّه من الطول ، وماخفّفها أدخل التخفيف على عامة أجزائها . ومن ذلك التسليم ، فإذا طوّل أعطاه حظّه من الطول وهو تسليمتان ، وإذا خفّف أعطاه حظّه وهو تسليمة . (٢)

### فروع على القاعدة :

١ - الصلوات الخمس لما كانت مشتملة على أركان فعلية متعدّدة كالقيام والركوع والسجود كان الخروج منها بالتسليم المتعدد . (٣)

(١) انظر : كشاف القناع ، البهوتي ٢٨٩/١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، البهوتي ٢٠٦/١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٤٩٠/٢٢ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٤٩٠/٢٢ .

٢ - النوافل الرواتب لها أركان فعلية متعددة ، فيكون الخروج منها بالتسليم المتعدد .

٣ - صلاة الجنازة لها ركنٌ فعليٌّ واحد هو القيام ، فلا يحتاج الخروج منها لأكثر من تسليم واحد . (١)

٤ - سجود الشكر وسجود التلاوة ، لكلٌ منهما ركن فعليٌّ واحد هو السجود ، فيكفي للخروج من أحدهما تسليم واحد على الصحيح . (٢)

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢/٤٩٠ .

(٢) المصدر نفسه .

المطلب الثاني :  
ضوابط كتاب الصلاة .

## التابع المقتدي لا يتقدم على

متبوعه وقدمته . (١)

### معنى الضابط :

يقرب هذا الضابط من قول الفقهاء « التابع لا يتقدم على المتبوع » (٢) إلا أن هذا النص عام في كل تابع ، فيدخل في أكثر من باب من أبواب الفقه ، وهذا هو معنى القاعدة . بينما النص الذي معنا خاص بالتابع المقتدي ، فهو محصور بباب الصلاة فقط وفي مسائل معينه منه ، وهذا هو معنى الضابط . وبذلك يتضح الفرق بين النصين ، على أنه يمكن القول بأن الضابط الذي معنا في حكم المندرج في القاعدة الأصلية « التابع لا يتقدم على المتبوع » .

ومعناه : أن التابع المقتدي وهو المأموم لا يجوز له أن يتقدم على من يتبعه ويقتدي به وهو الإمام ، وهذا لأن المؤتم متبع للإمام مقتد به ، فإذا تقدم عليه كان كالذي لا يفقه ما يراد بعمله ، ولذا قال ﷺ : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار » (٣)

(١) انظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى ٣٣٧/٢٢ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي ١١٩ ؛ الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ١٣٥ ؛

الفوائد الجنية ، الفاداني ١١٢/٢ ؛ المنثور ، الزركشي ٢٣٦/١ .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٥٢ - باب إثم من رفع رأسه

قبل الإمام ، الحديث ( ٤٢٧ )

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٢٥ - باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود

ونحوهما ، الحديث ( ٤٢٧ ) ، واللفظ له .

قال الشيخ رحمه الله : ( ومن فعل ذلك استحق العقوبة والتعزير الذي يردعه ، وأمثاله ، كما روى عن عمر : أنه رأى رجلاً يسابق الإمام فضربه . وقال : لاوحدك صليت ، ولا بإمامك اقتديت ) (١)

### دليل الضابط :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون ، وأقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة » . (٢)

٢ - عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تبادروني بركوع ولا بسجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت إنني قد بدنت » (٣)

### فروع على الضابط :

١ - لا يجوز للمؤتم أن يسبق إمامه بالركوع ولا بالسجود ، ولا في

(١) مجموع الفتاوى : ٢٣/٢٢٧ .

(٢) أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٧٤ - باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، الحديث ( ٧٢٢ ) واللفظ له ،

ومسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٢٠ - باب النهي عن مبادرة الإمام بتكبير وغيره ، الحديث ( ٤١٧ ) .

(٣) أخرجه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٧٤ - باب ما يوجب به المأموم من اتباع الإمام ، ( الحديث ٦١٩ ) . واللفظ له ،

وابن ماجه في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٤١ - باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ، الحديث ( ٩٦٢ ) .

سائر أفعال الصلاة لأنه تابع مقتدي فلا يتقدم متبوعه ومن هو  
قوتّه . (١)

٢ - كما لا يجوز له أن يتقدمه في بعض أقوال الصلاة ، كالتكبير ،  
والتسليم .

٣ - يجب على التابع وهو المأموم أن يتأخر عن المتبوع وهو الإمام  
في المكان بمعنى ألا يتقدم عليه ، فإن تقدم بطلت صلاته إلا مع العذر  
فيجوز . (٢)

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣/٢٣٧ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣/٤٠٤ ، ٤٠٥ ؛ المواكب العلية ، الأبياري ١٧ ؛ وذهب

الحنفية إلى البطلان مطلقاً ،

وانظر الخلاف في المسألة في : المبسوط ، السرخسي ٨/٤٣ ؛ المغني ، ابن قدامة

٢/٢١٤ ؛ المنذب ، الشيرازي ٨/١٠٧ ؛ الشرح الصغير ، الدردير ٨/١٥٨ .



## سجود السهو ويقوم مقام الركعة

### غير المستقلة . (١)

### معنى الضابط :

إنَّ سجدي السهو تنزلان منزلة الركعة الواحدة من الصلاة ،  
فبالتالي تأخذ أحكام الصلاة ، إلا أنها ليست ركعة مستقلة كالوتر ، بل  
هي ركعة متصلة بغيرها ، وهي أشبه ما تكون بصلاة الجنازة . قال الشيخ  
رحمه الله : ( ... ولكن سجدا السهو يشبهان صلاة الجنازة ، فإنها قيام  
مجرد ، لكن هي صلاة فيها تحريم وتحليل ؛ ولهذا كان الصحابة  
يتطهرون لها ورخص ابن عباس في التيمم لها إذا خشي الفوات ، وهو  
قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين ، وهي كسجدي السهو  
يشترط لها استقبال الكعبة والاصطفاف ، كما في الصلاة ، والمؤتم فيه  
تبع للإمام ، لا يكبر قبله ، ولا يسلم قبله ، كما في الصلاة ؛ بخلاف سجود  
التلاوة فإنه عند كثير من أهل العلم يسجد وإن لم يسجد القارىء ) (٢)

### دليل الضابط :

عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :  
« إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ؟ ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح

(١) انظر هذا الضابط في : مجموع الفتاوى ٤٧/٢٢ ، ٥٠ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٤٧/٢٢ - ٤٨ .

الشكّ وليبن على ما استيقن . ثمّ يسجد سجديّين قبل أن يسلم . فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان » (١) فجعلهما ﷺ ركعة واحدة جابرتين لنقص الصلاة .

## فروع على الضابط :

١ - بما أن سجديّ السهو يقومان مقام الركعة فلا بدّ لهما من تحليل وتحريم . هذه هي الصلاة كما قال ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » (٢) فيشرع في أثنائهما التكبير ، والتسليم في نهايتهما . (٣)

٢ - أن الموالاة واجبة فيهما ، فإذا كانتا عقب السلام أتى بهما مباشرة دون أن يتعمد تأخيرها . (٤)

(١) أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له ، الحديث ( ٥٧١ ) .

(٢) أخرجه أبو داود من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في : ١ - كتاب الطهارة ٢١ - باب فرض الوضوء ، الحديث ( ٦١ ) .

وفي : ٢ - كتاب الصلاة ، ٧٤ - باب ما يؤمر به المؤمن من اتباع الإمام ، الحديث ( ٦١٩ ) . والترمذي من حديث علي أيضاً في : ١ - كتاب الطهارة ، ٣ - باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، الحديث ( ٣ )

وأخرجه ابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة وسننها ، ٣ - باب مفتاح الصلاة الطهور ، الحديث ( ٢٧٥ ) من حديث علي رضي الله عنه ، وفي ١ - كتاب الطهارة وسننها ، ٣ - باب مفتاح الصلاة الطهور ، الحديث ( ٢٧٦ ) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٤٧/٢٣ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٥٠/٢٣ - ٥١ .

٣ - أن سجدة السهو لا تشهدُ فيهما ؛ لأن التشهد إنما يكون بعد ركعتين أو ركعة تامة مستقلة ، وسجدتا السهو تقوم مقام ركعة واحدة لركعتين وليست مستقلة وإنما متصلة بغيرها ، (١) وأيضاً فالتشهد إنما يشرع في صلاة تامة ذات ركوع وسجود ، ولذا لم يشرع في صلاة الجنازة ، مع أنه يقرأ فيها بأَمّ القرآن ، فمن باب أولى أن لا يشرع في صلاة ليس فيها قيام ولا قراءة ولا ركوع . (٢)

---

(١) المصدر السابق .

(٢) مجموع الفتاوى : ٥٠/٢٣ .

## الأصوات من جنس الحركات . (١)

### معنى الضابط :

صيغة هذا الضابط ذات معنى عام وواسع أكبر مما يعنيه ويدلُّ عليه في الواقع إذ المراد بالأصوات هنا :

الأصوات الحلقية التي تصدر من الإنسان كالنحنة والسعال ،  
والتأوب ، والأنين ، والتأوه ونحوها .

والمراد بالحركات : الأفعال التي تصدر من المكلف أثناء الصلاة  
وليست من جنس الصلاة .

فمعنى الضابط إذاً : أن الأصوات الحلقية التي تصدر من المكلف  
أثناء الصلاة ، تنزل منزلة الحركات التي يفعلها في الصلاة وليست من  
الصلاة ، فتأخذ حكمها فإذا قلنا إن العمل اليسير لا يبطل الصلاة فكذلك  
الأصوات اليسيرة لا تبطل الصلاة ، والعكس بالعكس . وذهب بعض  
العلماء إلى تنزيل هذه الأصوات منزلة الكلام في الصلاة ، وهو بعيد ؛  
لأن هذه الأصوات الحلقية لا تسمى كلاماً في اللغة التي خاطبنا بها  
النبي ﷺ فلا يتناولها عموم النهي عن الكلام في الصلاة . ولو حلف  
إنسان أن لا يتكلم لم يحنث بإصدار هذه الأصوات ، ولو حلف ليتكلم  
لم يبر بفعالها .

(١) انظر هذا الضابط في : مجموع الفتاوى ٦٢٤/٢٢ .

إذ الكلام لا بد فيه من لفظ دال على معنى دلالة وضعيه . أما مجرد الأصوات الدالة على أحوال المصوتين فهي دلالة طبيعية حسية ، فلا تسمى كلاماً . (١)

استثناء :

استثنى شيخ الإسلام - رحمه الله - من هذه الأصوات القهقهة فإنه يراها مبطله للصلاة وإن كانت صوتاً لا كلاماً وذلك لما يلي :

أولاً : ما نقله ابن المنذر (٢) من الإجماع على أن القهقهة مبطله للصلاة .

ثانياً : ( إن القهقهة فيها أصوات عالية تنافي حال الصلاة ، وتنافي الخشوع الواجب في الصلاة ، فهي كالصوت العالي الممتد الذي لاحرف معه . وأيضاً فإن فيها من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها ما يناقض مقصودها ، فأبطلت لذلك لالكونه متكلماً . ) (٣)

دليل الضابط :

١ - قوله ﷺ في حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه :

(١) مجموع الفتاوى : ٦١٩/٢٢ . بتصريف .

(٢) محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري . من كبار الفقهاء المجتهدين . لم يكن يقلد أحداً . لقب بشيخ الحرم من تصانيفه : « المبسوط » ، « الأوسط في السنن » ، « الأوسط في السنن » « الإشراف على مذاهب العلماء » توفي سنة ٢١٩ هـ ، انظر ترجمته في : ( طبقات الشافعية ٢/٢٠١ : شذرات الذهب ٢/٢٨٠ : وفيات الأعيان ٤/٢٠٧ . )

(٣) مجموع الفتاوى : ٦١٧/٢٢ - ٦١٨ .

« إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ... الحديث »  
(١)

فهذا دليلٌ على تحريم الكلام في الصلاة ، وإذا عرف هذا فإن  
اللفظ له ثلاث مراتب :

الأولى : أن يدلَّ على معنى بالوضع بنفسه مثل : يد ، فم ،  
خذ ، أو بغيره مثل : في ، عن ، إلى . فهذا يسمَّى كلاماً .

الثانية : أن يدلَّ على معنى بالطبع كالتأوه ، والأنين ،  
والبكاء ونحوه .

الثالثة : أن لا يدلَّ على معنى لا بالطبع ولا بالوضع ،  
كالحنحة .

فهاتان المرتبتان الثانية والثالثة ليستا من الكلام فلا تأخذان  
أحكامه (٢).

٢ - فعله ﷺ حيث صدرت منه بعض هذه الأصوات في الصلاة ،  
ولو كانت من الكلام لم يفعلها لأنه ﷺ داخل في عموم الخطاب الموجه  
للأمة ، ومن الأحاديث التي روت فعله ذلك ما يلي :

أ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : إن النبي صلى الله  
عليه وسلم في صلاة كسوف الشمس نفخ في آخر سجوده ، فقال : « أف  
أف » ثم قال « رب ، ألم تعدني أن لاتعذبهم وأنا فيهم ؟ ألم تعدني أن

(١) تقدم تخريجه : صفحة :

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢/٦٦٦ .

لا تعذبهم وهم يستغفرون» ؟ (١)

ب - ماروى عن على رضي الله عنه أنه قال : كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان ، مدخل بالليل ، ومدخل بالنهار فكنت إذا دخلت بالليل تتحنح لى . (٢)

٣ - قوله ﷺ : « التثاؤب من الشيطان فإذا تتأب أحدكم فليردّه ما استطاع » (٣)

فالتثاؤب صوت حلقي يدل على معنى بالطبع ، وقد أمر النبي ﷺ فاعله أن يكظم ، ولم يبطل صلاته .

### فروع على الضابط :

١ - التآوه ، والأنين ، والبكاء ، والتثاؤب ونحوها مما يدل على معنى بالطبع إذا صدرت من المكلف أثناء صلاته ، فإنها لا تبطلها ؛ لأنها ليست كلاماً وإنما غايتها أن تكون بمنزلة الحركة في الصلاة . (٤)

(١) أخرجه أبو داود في : ٣ - كتاب صلاة الاستسقاء ، ٩ - باب من قال يركع ركعتين ، الحديث ( ١١٩٤ ) .

(٢) أخرجه النسائي في : ١٣ - كتاب السهو ، ١٧ - باب التحنح في الصلاة ، الحديث ( ١٢١٢ ) .

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخارى في : ٥٨٩ - كتاب بدء الخلق ، ١١ - باب صفة إبليس وجنوده ، الحديث ( ٢٢٨٩ ) .

ومسلم في : ٥٢ - كتاب الزهد والرقائق ، ٩ - باب تشميت العاطس ، وكراهة التثاؤب ، الحديث ( ٢٩٩٤ ) . واللفظ للبخارى .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٦٢١/٢٢ .

٢ - النحنحة إذا صدرت من المكلف أثناء صلاته ، فإنها لاتضر الصلاة ، ولو قصد بها شيئاً ؛ لأنها لاتدخل في مسمى الكلام أصلاً ، فهي لاتدلّ على معنى بنفسها ، ولا مع غيرها من الألفاظ ، ولا يسمى فاعلها متكلماً . (١)

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٦١٧/٢٢ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الْخَاتَمَةُ

وبعد .. هذه هي القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة مضمومة بين يديك أخي القارئ في بحث مستقل ، عسى أن يكون فيها إضافة جديدة لصرح هذا العلم الشريف علم القواعد الفقهية ، وقد توصلت خلال بحثي هذا للنتائج التالية :

١ - أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - شخصية اسلامية عظيمة ، ولد من أصل عربي ، ونشأ في أسرة علمية كبيرة ، وانبرى لطلب العلم منذ نعومة أظفاره حتى بلغ شأواً عظيماً في حياة شيوخه ، وقد كثرت المؤلفات التي تعرضت لترجمته ودراسته كثرة لا توصف ، وعقب هو - رحمه الله - بعد وفاته للأجيال من بعده ثروة هائلة من العلم تتمثل في مئات المؤلفات التي تركها ، والتي هي بحاجة لأن تخرج بصورة فنية جيدة .

٢ - انتهيت من خلال هذا البحث إلى وضع تعريف للقاعدة الفقهية ، والضابط الفقهي بعد أن ناقشت معظم ما أورده علماء القواعد من تعريفات كما تبين لي أيضاً العلاقة بين القاعدة والضابط ، والعلاقة بين القاعدة الفقهية ، والقاعدة الأصولية .

وقد ظهر لي أثناء استنباطي لقواعد وضوابط شيخ الإسلام - رحمه الله - أن هناك أصولاً خمسة ساهمت في تكوين تلك القواعد والضوابط ، كما برز لي أن هناك قدراً مشتركاً من المزايا يجمع بينها من

خلال صياغتها وشكلها ومن خلال ما تتضمنه من معلومات .

٣ - أن في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية عدداً كبيراً من القواعد والضوابط التي تضيف للفقهاء الإسلامي قواعد جديدة مفيدة ، وتتميز تلك القواعد باعتمادها الدليل الشرعي نبراساً وأساساً ، وارتباطها بمقاصد الشرع ، ومراعاتها قواعد المصالح الشرعية ، وأخذها جانب التيسير في الغالب ، مما يجعل لهذه القواعد في الفقه الإسلامي مكانة لاغنى له عنها .

وقبل أن أختتم بحثي هذا أود أن أضع بعض المقترحات والتوصيات النابعة من دراسة هذا الموضوع ، ومعاشته :

١ - لما رأيت من فائدة هذا البحث وأهميته ، فإنني أدعوا أهل العلم لإتمام هذا المشروع باستخراج القواعد والضوابط عند شيخ الإسلام في بقية أبواب الفقه ، كما أدعوهم أيضاً لإجراء مثل هذا الدراسة مع غيره من مشاهير فقهاء الإسلام .

٢ - جمع اختيارات ابن تيمية الفقهية بما في ذلك الأدلة و المناقشات المضمنة فيها ، مرتبة على أبواب الفقه ، مع وضع دراسة علمية مفصلة عنها ، وفهرستها فهرسة شاملة .

٣ - إعادة إخراج مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية ، بصورة علمية وخدمتها بوضع الفهارس المتنوعة التي تسهل الوصول إلى المعلومات الواردة في كتبه ، وإن المنهج الذي سلكه الدكتور / محمد رشاد سالم -

رحمه الله - في إخراج كتب الشيخ لهو خير منهج يحتذى للقيام بهذا العمل الجليل ، وبهذا تتحقق لنا حماية تراث الشيخ - رحمه الله - من يد العابثين الذين شوهوا مؤلفاته .

٤ - إن علم القواعد الفقهية من العلوم العظيمة التي لها أثر في تيسير الفقه ومعرفة مأخذ المسائل وإدراك المقاصد الشرعية ، فهو جدير بأن يدرس في الكليات الشرعية بصفة مستقلة .

٥ - إن هذا العلم لازال بحاجة إلى مزيد من الدراسات والبحوث التي توضح بعض جوانبه خصوصاً مايتعلق بتاريخ القواعد ، وحجيتها ، وتعريفها ، وربط هذا العلم بالتطبيقات المعاصرة ، فإن في ذلك مايسد النقص الذي يعانيه الباحثون .

٦ - تحقيق المخطوطات في علم القواعد الفقهية تحقيقاً علمياً حيث أن الكثير منها لايزال قابلاً في مكتبات المخطوطات ، كما أدعوا إلى طبع ماحقق منها ليعم نفعه .

٧ - إعادة إخراج الكتب المطبوعة في علم القواعد بتحقيقها تحقيقاً علمياً ، وفهرستها فهرسة شاملة تسهل للباحثين الإفادة منها .

وبعد .. فهذا آخر ماامن الله به على العبد العاجز الفقير ، فما أحسنت فيه فمن ربي ، وما أسأت وقصرت فمني ، وأسأله جل وعلا القبول ، والمغفرة ، وأن يستر عيبي ، ويسد خللي ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهارس

# الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار .
- ٣ - فهرس الأعلام المترجم لهم .
- ٤ - فهرس القواعد والضوابط الفقهية مرتبة على حروف المعجم .
- ٥ - فهرس القواعد والضوابط التي يظن انفراد شيخ الإسلام ابن تيمية بها .
- ٦ - فهرس المراجع والمصادر .
- ٧ - فهرس الموضوعات .

## فهرس الأيات القرآنية .

الصفحة	اسم السورة	رقمها	الآية
١٨٧	البقرة	٢٩	« هو الذي خلق لكم مافي الارض جميعاً ... »
١٩٤	البقرة	٢٧	« فستلقى آدم من ربه كلمات ... »
١٠٦	البقرة	١٢٧	« وإذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ... »
٢٢٥	البقرة	١٤٨	« فاستتبِقوا الخيرات ... »
٢١٢	البقرة	١٨٤	« فمن كان منكم مريضاً أو على سفر ... »
٢١٤	البقرة	١٩٦	« فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ... »
٢٢٢	البقرة	٢١٦	« كتب عليكم القتال وهو كره لكم ... »
٢٢٦	البقرة	٢٢٢	« وعلى المولود له رزقهن ... »
٢١١	البقرة	٢٦٠	« أو لم تؤمن قسـال بلى ... »
٢٦٢	البقرة	٢٧٨	« ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله ... »
١٦٤	آل عمران	١٠٢	« واعتصموا بحبل الله جميعاً ... »
١٦٤ ، ١٦٢	آل عمران	١٠٥	« ولاتكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا ... »
٢٢٥	آل عمران	١٢٣	« وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ... »
٢١٤	النساء	٢٥	« ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات .. »
١٥٢ ، ١٥٠	النساء	١٢٥	« ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله ... »
٢٥٥	النساء	١٦٥	« رسلاً مبشـرين ومنذرين ... »
٢٢٧	المائدة	٦	« مايريد الله ليـجعل عليكم من حرج ... »
٢٥٠	المائدة	٦	« فتتيمموا صعيداً طيباً ... »
١٦٧	المائدة	١٤	« ومن الذين قالوا إنا نصارى ... »
٢٢٥	المائدة	٤١	« أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم ... »
٢٥٥	الأنعام	١٩	« وأوحى إلى هذا القـران ... »
٢١١	الأنعام	٧٥	« وكـذلك نرى ابراهيم ... »
٢٩٥ ، ١٨٨	الأنعام	١١٩	« وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه ... »
١٦٥ ، ١٦٢	الأنعام	١٥٩	« إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ... »



الصفحة	اسم السورة	رقمها	الآية
٢٨٠	الأعراف	١٤٥	« وأمر قومك يأخذوا بأحسنها ... »
١٣٦	الأعراف	١٥٧	« يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ... »
١٦٢	الأنفال	١	« فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ... »
٢٣٢	التوبة	١٢٠	« ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ... »
٢١٢	يونس	٣٦	« وما يتبع أكثرهم إلا ظناً ... »
١٠٧	هود	٩١	« قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول ... »
١٠٦	النحل	٢٦	« قد مكر الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم ... »
٢٥٧	النحل	٦٦	« نسسكم مما في بطونه ... »
٢٥٥	الإسراء	١٥	« وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ... »
١٠٧	الإسراء	٤٤	« وإن من شيء إلا يسبح بحمده ... »
١٥٢	الكهف	١١٠	« فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ... »
٢٧١	مريم	٥٩	« فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة ... »
٢٢٢	طه	٧٢	« فساقتض ما أنت قاض ... »
٣١١	الحج	٢٤	« ولكل أمة جعلنا منسكاً ... »
٢٢٧	النور	٥٨	« يا أيها الذين آمنوا ليستنذنكم الذين ملكت أيمانكم ... »
١٥٩	النور	٦٣	« فليحذر الذين يخالفون عن أمره ... »
١٥٠، ١٤٨	الفرقان	٢٣	« وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً ... »
١٩٥	النمل	٨٨	« صنع الله الذي أتقن كل شيء ... »
١٩٥	السجدة	٧	« الذي أحسن كل شيء خلقه ... »
١٥٠، ١٤٧	الزمر	٢	« إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق ... »
١٥١	الزمر	١١	« قل إنني أمرت أن أعبد الله مخلصاً له الدين ... »
٢٨٠، ٢٧٧	الزمر	١٨	« فبشر عباد الذين يستمعون القول ... »
٢٨٠	الزمر	٥٥	« واتبِعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم ... »
١٥١، ١٤٩	الشورى	٢١	« أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ... »

الصفحة	اسم السورة	رقمها	الآية
١٥٢	محمد	٢٢	« يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ... »
٢٨١	الفتح	٢٥	« ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات ... »
١٦٢	الحجرات	١٠	« إنما المؤمنون أخوة ... »
٢٥٩	التغابن	١٦	« فاتقوا الله ما استطعتم ... »
١٥٣	المالك	٢	« الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً .. »
٣٢٩	القلم	١٧	« إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة ... »
١٣٦	الشرح	٦٠٥	« فإن مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً »
١٥١	البينة	٥	« وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين .. »
٣٧٢	الماعون	٤	« فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ... »

٢ - فهرس الأحاديث والآثار .

## الصفحة

## الحديث أو الأثر

- ٢١٨ إذا أرسلت كلبك المعلم وسميت فأمسك وقتل فكل
- ٢٤٩ إذا تواجه المسلمان بسيفيهما
- ٣٨٢ إذا شك أحدهم في صلاته
- ٢٥٨ ارجع فصل فإنك لم تصل
- ٢٥٠ أعطيت خمسين سنة
- ٢٥٨ اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات
- ٢٥٢ اغسلني هذه وأجفنيها
- ١٦٩ أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله
- ٣٦٦ الإمام ضامن والمؤمن مؤتمن
- ٣٧٨ أما يخشى الذي يرفع رأسه
- ٢٤٩ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ١٤٨ أنا أغنى الشركاء عن الشرك
- ١٨٣ أنتم الذين قلتم
- ٢٥٦ أتزلت فكلموا واشكروا ربوا
- ٣٥٢ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعله
- ١٧٤ أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على أهل الصفة
- ١٨٨ إن أعظم المسلمين جرماً
- ٢٣٤ إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني
- ٣٠٢ إن الله لم يجعل شئاً حراماً
- ١٣٦ إن الله لم يبعثني معذراً
- ٢٠١ إن الله وضع عن أمي
- ١٥١ إنما الأعمال بالنيات
- ١٣٦ إنما بعثتكم بسبعين
- ٢٣٣ إنما بعثتكم بسبعين

## الصفحة

## الحديث أو الأثر

٢٧٩	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٢٤٨	إنما الدنيا لأربعة نفوس
٢٥٧	إنما كان يكفرك هكذا
٢٠٢	إنه ليس بدواء ولك منه داء
٢٢٦	إنه ليس بسنة بنجس
٢٢٢	إن هذا الدين يسر
٢٨٦، ٢٥٨	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها
٢٢٦	الإيمان بضع وسبعون شعبة
٢٨٧	الثواب من الشيطان
٢٩٦	حديث الطاءون
٢٩٨	حديث عرفة بن أسعد فتخذ أنفاً من ذهب
٢٩٧	حديث العرين
٢٩٦	حديث المرأة السوءاء
١٨٩	الحلال ما أحل الله في كتابه
٢٦٠	دعوني مائة ترككم
١٧٤	ذكراً ربنا فبقراً وهم يستمعون
٢٠٢	رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير
٢٧٢	سواء يكون بعدي أم وراء
٢٦٢	صلى قائماً
١٨٤	عليكم هدياً قاصداً
١٧٤	فأقوامني عن يمينه
٢٤٧	فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقبور
ن	فإن يك صواباً فمن الله
٢٢٧	فتحيض ستة أيام أو سبعة أيام



٣ - فهرس الأعلام المترجم لهم .

## الصفحة

## العلم

- ٤٣ . ابراهيم بن محمد بن عبد الغني ابن تيمية النميري
- ٣٦ . أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية النميري
- ٦٢ . أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي
- ١١٤ . أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي
- ٢٩٠ . أسامة بن شريك الثعلبي
- ٦٢ . اسماعيل بن ابراهيم بن أبي اليسر التنوخي
- ٣٢٢ . الأزهرى = محمد بن أحمد الهروي
- ٢٥ . الألوسي = محمود بن عبد الله الحسيني
- ٤٣ . بدرية بنت محمد بن الخضر ابن تيمية النميري
- ٣٤ . البرزالي = القاسم بن محمد بن يوسف
- ١٨٤ . بريدة بن الحارث بن العاصم الأسلمي
- ٢٩ . البزار = عمر بن علي بن موسى البغدادي الأزجى
- ٣٠٧ . أبو بكر بن أبي القاسم بن أحمد الأهدل
- ٢٤٩ . أبو بكر = نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي
- ٣٥٣ . أم جندب العاصميه
- ٤٤ . جويرة بنت عبد اللطيف بن عبد الغني ابن تيمية النميري
- ٢٨٢ . الحصني = أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن
- ٥٩ . الحميدي = محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله
- ٧٧ . الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز
- ٢٠٠ . الزركشي = محمد بن بهادر بن عبد الله
- ٦٩ . ابن الزمكاني = محمد بن علي بن عبد الواحد
- ٣٧ . زينب بنت عبد الله بن عبد الحليم ابن تيمية النميري
- ٢١٠ . ابن السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي
- ٣٨ . سن الدار بنت عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية النميري
- ٢٥٦ . سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الأنصاري



## الصفحة

## العلم

- ٦٧ . ابن سيّد الناس = محمد بن محمد بن محمد اليعمري .
- ٢٢٩ . صفوان بن عسال بن الرّيح المرادي .
- ٢٠٢ . طارق بن سويد الحضرمي .
- ٤٢ . عبد الأحد بن أبي القاسم ابن تيمية النميري .
- ٢٤ . عبد الباقي بن عبد اللطيف ابن تيمية النميري .
- ٢٤ . عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية النميري .
- ٢٨ . عبد الحليم بن محمد ابن تيمية النميري .
- ٦٤ . عبد الرحمن بن ابي عمر ابن قدامه المقدسي .
- ٢٧ . عبد الرحمن بن عبد الحليم ابن تيمية النميري .
- ٤١ . عبد الرحمن بن علي ابن تيمية النميري .
- ٦١ . عبد الرحمن بن محمد البعلبكي .
- ٢٢٥ . عبد الرحمن بن ناصر السعدي .
- ٤١ . عبد الرحيم بن عبد القاهر ابن تيمية النميري .
- ٦٤ . عبد الرحيم بن محمد العلثي .
- ٢٥ . عبد السلام بن عبد العزيز ابن تيمية النميري .
- ٢٢ . عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية النميري .
- ٣٦ . عبد العزيز بن عبد اللطيف ابن تيمية النميري .
- ٤٠ . عبد الغني بن محمد ابن تيمية النميري .
- ٢٨ . عبد القادر بن عبد الله ابن تيمية النميري .
- ٤٠ . عبد القاهر بن عبد الغني ابن تيمية النميري .
- ٦٥ . ابن عبد القوي = محمد بن عبد القوي بن بدران المرداوي .
- ٢٤ . عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن تيمية النميري .
- ٢١٢ . عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري .
- ٢٥ . عبد الله بن عبد الحليم ابن تيمية النميري .
- ٤٣ . عبد المحسن بن علي ابن تيمية النميري .

## الصفحة

## العالم

- ٤٢ . عبد الملك بن عبد القاهر ابن تيمية النميري
- ٧٧ . ابن عبد الهادي = محمد بن أحمد
- ٢١٨ . عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي
- ٢٩٨ . عرفجة بن أسعد بن كرز التيمي
- ابن عساكر = محمد بن اسماعيل بن المظفر ابن هبة الله
- ٣٦٧ . عتبة بن عامر الجهني
- ٢٠٥، ٧٨ . العلاءي خليل بن كليلي
- ٦٣ . ابن علان = المسلم بن محمد بن المسلم الدمشقي
- ٤١ . علي بن عبد الغني ابن تيمية النميري
- ٢٨ . عمر بن عبد العزيز ابن تيمية النميري
- ٥٠ . غازان محمد بن أرغون
- ٢٠٦ . ابن فارس = أحمد بن فارس بن زكريا
- ٦٤ . الفخر ابن البخاري = علي بن أحمد بن عبد الواحد
- ٦٣ . القاسم بن أبي بكر بن قاسم الإربلي
- ٧٩ . ابن قاضي الجبل = أحمد بن الحسن بن أبي قدامه
- ٢١٤ . القرافي = أحمد بن إدريس
- ٥١ . قطلوبك المنصور الكبيسي
- ٧٨ . ابن قيم الجوزية = محمد بن أبي بكر بن أيوب
- ٢٤٨ . أبو كبشة الأنماري = سعيد بن عمرو
- ٨٠ . ابن كثير = اسماعيل بن عمر القرشي
- ٣٢٤ . الكرخي = عبد الله بن الحسن بن دلال
- ٦١ . محمد بن ابراهيم ابن الواني المؤذن
- ٢٩ . محمد بن أبي القاسم الخضر ابن تيمية النميري
- ٨٠ . محمد بن رافع الصمدي السلامي
- ٧٥ . محمد بن علي

## الصفحة

## العلم

- ٧٩ . محمد بن مفلح بن محمد الراميني المقدسي .
- ٧٥ . محمد بن المنجاء التنوخي .
- ٧٦ . المزني = يوسف بن الزكي عبد الرحمان .
- ٢٥ . ابن المستوفي = المبارك بن أحمد بن المبارك اللخمي .
- ٢٤٠ . أبو مسعود الأنصاري = عقبة بن عمرو بن ثعلبة .
- ٢٥٧ . معاوية بن الحكم السلمي .
- ١١٣ . المقرئ = محمد بن محمد بن أحمد التلمساني .
- ٥٢ . الملك الناصر = محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالح .
- ٣٨٥ . ابن المنذر = محمد بن إبراهيم النيسابوري .
- ٢٤ . ابن ناصر الدين الدمشقي = محمد بن عبد الله القيسي .
- ٢٢٤ . النسفي = عبد الله بن أحمد بن محمود .
- ٢٦ . ياقوت بن عبد الله الحموي .

٤ - فهرس القواعد والضوابط الفقهية  
مرتبة على حروف المعجم .

## القاعدة أو الضابط

(أ)

- ١ - الاجتماع علي العبادات والطاعات نوعان أحدهما سنة راتبة فيشرع له الاجتماع والثاني مالمس بسنة راتبة فيباح له الاجتماع أحياناً . ١٧٢
- ٢ - الأجر على قد المنفعة لا المشقة . ٢٣١
- ٣ - إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد دخلت إحداهما في الأخرى ١٧٥
- ٤ - إذا دار الأمر بين تفويت أحد أمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما ، كان تحصيل مايفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل مايفوت إلي بدل . ٢٨٥
- ٥ - الاستداه أقوى من الابتداء . ٣١٧
- ٦ - الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب . ٣١٩
- ٧ - الأصل في الأعيان الإباحة والطهارة . ١٨٦
- ٨ - الأصوات من جنس الحركات . ٣٨٤
- ٩ - الأعيان تفترق حالها بين ماإذا كانت في موضع عملها ، ومنفعتها ، وبين ماإذا فارقت ذلك . ٣٣٩
- ١٠ - الأمور المنهي عنها يعفى فيها عن الناسي والمخطيء . ١٩٧

(ب)

- ١١ - البديل يقوم مقام المبدل في حكمه لافي وصفه . ٣١٥

## الصفحة

## القاعدة أو الضابط

( ت )

- ٢٧٨ - ١٢ - التابع المقتدي لا يتقدم على متبوعه وقنوته .
- ٢٤١ - ١٣ - تأثير المخالطة أعظم من تأثير الملامسة .
- ٢٥٢ - ١٤ - التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل .

( ج )

- ٣٦١ - ١٥ - جميع واجبات الصلاة تسقط بالعدر .

( ح )

- ٣١٢ - ١٦ - الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل .
- ٢١٧ - ١٧ - الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم لا إلى المقدر المظنون .

( خ )

- ٣٧٤ - ١٨ - الخروج من الأركان الفعلية المتعددة بالتسليم المتعدد ، ومن الركن الفعلي المفرد بالتسليم المفرد .

( س )

- ٢٨١ - ١٩ - سجود السهو يقوم مقام الركعة غير المستقلة .

## الصفحة

## القاعدة أو الضابط

١٤٧

( ش )

٢٢٠

٢٠ - الشريعة مبنية على أصلين الإخلاص والمتابعة .

٢١ - الشك في فعل الواجب لا يرفع الوجوب .

٣٦٥

( ص )

٢٢ - صلاة المأموم هل هي مبنية على صلاة الإمام ؟

( ع )

١٦١

٢٣ - العبادات التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم على أنواع

٢٧٢

يشترط فعلها على جميع تلك الأنواع .

٢٨٧

٢٤ - العبادة إذا لم تمكن إلا مع العذر كانت صحيحة مجزية .

١٨١

٢٥ - العبادة التي تقوت مقدمة على التي لاتقوت .

٢٦ - العدل في العبادات من أكبر مقاصد الشرع .

٣٥٥

( ق )

٢٧ - لا يشترط في إزالة النجاسة فعل العبد ولا قصده .

٣٢٢

٢٨ - القضاء مأور به على الفور في الواجب واجب ، وفي المستحب

مستحب .

٣٠٥

( ك )

٢٩ - الكراهة تزول بالحاجة .

## الصفحة

## القاعدة أو الضابط

- ٢٢٢ - ٣٠ - كل اسم ليس له حدٌ في اللغة ، ولا في الشرع فالمرجع فيه للعرف .
- ٢٤٥ - ٣١ - كل ما بدأ الله بتحويله من جنس إلى جنس زال عنه حكم التنجيس .
- ٣٣٤ - ٣٢ - كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه .
- ٣٤٩ - ٣٣ - الطهارة بالتيمم كالطهارة بالماء .
- ١٥٧ - ٣٤ - كل ما يحدث في العبادات المشروعة من الزيادات فهو بدعة .
- ٢٧٢ - ٣٥ - كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه ، فلا إعادة عليه .
- ٢٤٣ - ٣٦ - كل نجس محرّم الأكل ، وليس كل محرّم الأكل نجساً .

٢٦٨

( ل )

٢٦١

٣٧ - لا واجب مع العذر .

٣٠٧

٣٨ - لا يثبت حكم الخطاب إلا بعد البلاغ .

٣٩ - لا يشترط في التابع ما يشترط في المتبوع .

( م )

٢٨٩

٤٠ - ما أبيع للحاجه جاز التداوي به ، وما أبيع للضرورة ،

٢٦٥

فلا يجوز التداوي به .

٢٦٨

٤١ - ماتركه المكلف لجهله بالواجب لا يعيده .

٤٢ - ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه .



## الصفحة

## القاعدة أو الضابط

- ٤٣ - ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحبّ ، إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك . ٢٤٤
- ٤٤ - ما كان من شعائر الإسلام الظاهرة فهو واجب . ٣١٠
- ٤٥ - ما كان منهيّاً عنه للذريعة ، فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة . ٢٠٢
- ٤٦ - ما لم يشرع إلاّ على الحال الأكمل ، فهو أفضل . ٢٤٦
- ٤٧ - المأمور به أعظم من المنهي عنه . ١٩٢
- ٤٨ - المعصية لا تكون سبباً للنعمة . ٣٢٧
- ٤٩ - المفضول قد يصير فاضلاً للمصلحة الراجحة . ٢٣٨
- ٥٠ - الملاقاة في الباطن لاحكم لها . ٣٥٧
- ٥١ - من كان عازماً على الفعل عزمًا جازماً ، وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل . ٢٤٨

## (ن)

- ٥٢ - النجاسة إنما يثبت حكمها مع العلم . ٣٥٢
- ٥٣ - النية تتبع العلم . ٣٥٢

## (و)

- ٥٤ - الواجبات كلّها تسقط بالعجز . ٢٦٨
- ٥٥ - الوقت <sup>ظ</sup> الوقت أوكد فرائض الصلاة . ٣٧٠

**الصفحة**

**القاعدة أو الضابط**

( ي )

٥٦ - يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ، ويدفع شرّ الشرّين

٢٧٧

بالتزام أهونهما .

٢٠٥

٥٧ - اليقين لا يزول بالشك .

٥ - فهرس القواعد والضوابط التي يظن  
انفراد شيخ الإسلام ابن تيمية بها .

## الصفحة

## القاعدة أو الضابط

(أ)

- ١ - الاجتماع علي العبادات والطاعات نوعان أحدهما سنة راتبة فيشروع له الاجتماع والثاني مالميس بسنة راتبة فيباح له الاجتماع احياناً .  
١٧٢
- ٢ - الأجر على قد المنفعة لا المشقة .  
٢٣١
- ٣ - الأصوات من جنس الحركات .  
٢٨٤
- ٤ - الأعيان تفترق حالها بين ماإذا كانت في موضع عملها ، ومنفعتها ، وبين ماإذا فارقت ذلك .  
٣٣٩
- ٥ - الأمور المنهي عنها يعفى فيها عن الناسي والمخطيء .  
١٧٩

(ب)

- ٦ - البديل يقوم مقام المبدل في حكمه لافي وصفه .  
٣١٥

(ت)

- ٧ - تأثير المخالطة أعظم من تأثير الملامسة .  
٣٤١

(ح)

- ٨ - الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم لإلى المقدر المظنون .  
٢١٧

(خ)

- ٩ - الخروج من الأركان الفعلية المتعددة بالتسليم المتعدد ، ومن

## الصفحة

## القاعدة أو الضابط

٣٧٤ الركن الفعلي المفرد بالتسليم المفرد .

## ( ش )

١٤٧ ١٠ - الشريعة مبنية على أصلين الإخلاص والمتابعة .

## ( ع )

١١ - العبادات التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم على أنواع

١٦١ يشرع فعلها على جميع تلك الأنواع .

٢٧٢ ١٢ - العبادة إذا لم تمكن إلا مع العذر كانت صحيحة مجزية .

١٨١ ١٣ - العدل في العبادات من أكبر مقاصد الشرع .

## ( ك )

١٤ - كل ما بدأ الله بتحويله من جنس إلى جنس زال عنه حكم

٣٤٥ التنجيس .

١٥٧ ١٥ - كل ما يحدث في العبادات المشروعة من الزيادات فهو بدعة .

٢٧٢ ١٦ - كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه ، فلا إعادة عليه .

٣٤٣ ١٧ - كل نجس محرّم الأكل ، وليس كل محرّم الأكل نجساً .

## ( ل )

٢٦٨ ١٨ - لا واجب مع العذر .

## الصفحة

## القاعدة أو الضابط

- ٢٦١ - ١٩ - لا يثبت حكم الخطاب إلا بعد البلاغ .
- ( م )
- ٢٠ - ما أبيح للحاجة جاز التداوي به ، وما أبيح للضرورة ،  
٢٨٩ فلا يجوز التداوي به .
- ٢٦٥ - ٢١ - ماترك المكلف لجهله بالواجب لا يعيده .
- ٢٦٨ - ٢٢ - ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه .
- ٢٢٣ - ٢٣ - ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب ، إذا لم  
٢٤٤ يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك .
- ٣١٠ - ٢٤ - ما كان من شعائر الإسلام الظاهرة فهو واجب .
- ٢٥ - ٢٥ - ما كان منهيّاً عنه للذريعة ، فإنه يفعل لأجل المصلحة  
٢٠٢ الراجحة .
- ٢٤٦ - ٢٦ - ما لم يشرع إلا على الحال الأكمل ، فهو أفضل .
- ١٩٢ - ٢٧ - المأمور به أعظم من المنهي عنه .
- ٢٣٨ - ٢٨ - المفضول قد يصير فاضلاً للمصلحة الراجحة .
- ٣٥٧ - ٢٩ - الملاقاة في الباطن لاحكم لها .
- ٣٠ - ٣٠ - من كان عازماً على الفعل عزمياً جازماً ، وفعل ما يقدر عليه منه  
٢٤٨ كان بمنزلة الفاعل .

**الصفحة**

**القاعدة أو الضابط**

(و)

٢٦٨

٣١ - الواجبات كلها تسقط بالعجز .

٣٧٠

٣٢ - الوقت أوكد فرائض الصلاة .

٦ - فهرس المراجع والمصادر .



## أولاً : المراجع والمصادر المخطوطة .

### \* الأشباه والنظائر .

محمد بن علي ( ابن الملقن ) . ت ٨٠٤هـ  
مصور على ميكرو فيلم بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم  
القرى برقم ( ٨٩ ) أصول فقه .

### \* التبيان شرح بديعة البيان .

محمد بن بكر أبي بن ناصر الدين الدمشقي . ت ٨٤٢هـ  
مصور على ميكروفيلم بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم  
القرى برقم ١٥٣٢ .

### \* التحقيق الباهر .

محمد هبة الله بن محمد بن مكي التاجي . ت ١٢٢٤هـ  
مكتبة عارف حكمت ، المدينة المنورة ، رقم عام ١١٦٥ ، ورقم  
خاص ٢٥٩/٤٩ .

### \* تاريخ البرذالي .

انظر :المقتفى لتاريخ أبي شامه .

### \* القواعد الفقهية .

أحمد بن الحسن بن أبي قدامه ( ابن قاضي الجبل ) . ت ٧٧١هـ  
مصور على ميكرو فيلم بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم  
القرى برقم ( ٢٧٤ ) أصول فقه .

\* المجموع المذهب في قواعد المذهب .

خليل بن كيكلي العلاءي . ت ٧٦١هـ

ميكروفيلم رقم ( ٢٠٨٢ ) في قسم المخطوطات بجامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية . الرياض .

\* المستصفي من المستوفى .

عبد الله بن أحمد النسفي . ت ٧١٠هـ

ضمن مجموع ( ٦٥٥ ) .

تركيا : مكتبة ابراهيم باشا في السليمانية .

\* « المقتفى لتاريخ أبي شامه » .

قاسم بن محمد البرزالي . ت ٧٢٨هـ .

مكتبة أحمد الثالث رقم ٢٩٥١ .

ثانياً : المراجع والمصادر المطبوعة .

( ١ )

\* الإبهاج شرح المنهاج .

علي بن عبد الكافي السبكي . ت ٧٥٦هـ

الطبعة الأولى .

بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٤هـ .

\* الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع .

عبد الرحمن السيوطي . ت ٩١١هـ

\* ابن تيمية حياته ، عصره ، آراؤه ، فقهه .

محمد أبو زهرة .

القاهرة : دار الفكر العربي .

\* أثر العرف في التشريع الإسلامي .

د. السيد صالح عوض .

القاهرة : دار الكتاب الجامعي .

\* الإحاطة في أخبار غرناطة .

محمد بن عبدالله بن سعيد ( ابن الخطيب ) . ت ٧٧٦هـ

الطبعة الثانية .

تحقيق محمد عبد الله عنان

القاهرة : مكتبة الخانجي ، عام ١٣٩٣هـ .

\* الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان .

علي بن بلبان الفارسي . ت ٧٣٩هـ

الطبعة الأولى .

قدّم له وضبط نصّه كمال يوسف الحوت

بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٧هـ .

\* أحكام القرآن .

محمد بن عبد الله بن العربي . ت ٥٤٣هـ

الطبعة الأولى .

تحقيق علي محمد البجاوي .

القاهرة : عيسى البابي الحلبي ، عام ١٣٧٧هـ .

\* أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي .

عبد المجيد محمود صلاحين .

الطبعة الأولى .

جدة : دار المجتمع للنشر والتوزيع ، عام ١٤١٢هـ .

\* اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية النميري .

ابراهيم بن محمد ابن قيم الجوزية . ت ٧٦٧هـ

الطبعة الأولى .

تقديم ونشر بكر عبدالله أبو زيد .

الرياض : مكتبة الرشد ، عام ١٤٠٣هـ .

\* الآداب الشرعية والمنح المرعية .

محمد بن محمد بن مفلح المقدسي . ت ٧٦٣هـ  
مصر : مطبعة المنار ، عام ١٣٤٩هـ .

\* إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .  
محمد بن علي الشوكاني . ت ١٢٥٥هـ  
الطبعة الأولى .

القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٥٦هـ .

\* إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .  
محمد ناصر الدين الألباني .  
الطبعة الأولى .

بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٩٩هـ .

\* الاستيعاب في معرفة الأصحاب .

يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي . ت ٤٦٣هـ  
القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، عام ١٣٥٨هـ

\* الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب .  
أبو القاسم بن محمد بن أحمد التواتي .  
الطبعة الأولى .

بنغازي : المطبعة الأهلية ، عام ١٣٩٥هـ .

\* أسماء مؤلفات ابن تيمية .

محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية . ت ٧٥١هـ  
الطبعة الثالثة .

تحقيق صلاح الدين المنجد .

بيروت : دار الكتاب الجديد ، عام ١٩٧٦ م .

\* الأشباه والنظائر .

زين الدين بن ابراهيم بن نجيم . ت ٩٧٠ هـ

الطبعة الأولى .

تحقيق محمد مطيع حافظ .

دمشق : دار الفكر ، عام ١٤٠٣ هـ

\* الأشباه والنظائر .

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي . ت ٧٧١ هـ

رسالة دكتوراه .

تحقيق عبد الفتاح أبو العينين كلية الشريعة بجامعة الأزهر .

\* الأشباه والنظائر .

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي . ت ٧١٧ هـ

الطبعة الأولى .

تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد عوض .

بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١١ هـ

\* الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية

عبد الرحمن السيوطي . ت ٩١١ هـ

الطبعة الأخيرة .

مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٧ هـ .

\* الأشباه والنظائر .

محمد بن عمر عبد الصمد بن المرحل ( ابن الوكيل ) . ت ٧١٦هـ  
تحقيق أحمد بن محمد العنقري .  
رسالة ماجستير بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود  
الإسلامية ، عام ١٤٠٥هـ .

\* الإصابة في تمييز الصحابة .

أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني . ت ٨٥٢هـ  
القاهرة : المكتبة النجارية الكبرى ، عام ١٣٥٨هـ .

\* أصول السرخسي .

محمد بن أحمد السرخسي . ت ٤٩٠هـ  
تحقيق أبو الوفا الأفغاني .  
حيدر آباد : لجنة إحياء المعارف النعمانية ، عام ١٣٧٢هـ .

\* أصول الشاشي .

أحمد بن محمد بن اسحاق الشاشي . ت ٤٤٤هـ  
بيروت : دار الكتاب العربي ، عام ١٤٠٢هـ .

\* أصول الفقه وابن تيمية .

صالح بن عبد العزيز المنصور .  
القاهرة : دار النصر للطباعة الإسلامية ، عام ١٩٨٠م

\* أصول الكرخي .

عبيد الله بن الحسين الكرخي . ت ٣٤٠هـ  
تحقيق مصطفى محمد القباني الدمشقي .

بيروت : دار بن زيون .

\* الإعتصام .

ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي . ت ٧٩٠هـ

الطبعة الأولى .

القاهرة : مطبعة المنار ، عام ١٣٣٢هـ .

\* الإعتناء في الفرق والاستثناء .

محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري . ت ٧٧٢هـ

الطبعة الأولى .

تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض .

بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١١هـ .

\* الأعلام .

خير الدين الزركلي .

الطبعة السادسة .

بيروت : دار العلم للملايين ، عام ١٩٨٤م .

\* الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية .

عمر بن علي البزار . ت ٧٤٩هـ

الطبعة الثالثة .

تحقيق زهير الشاويش .

بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٠هـ

\* أعلام الكرد .



مير بصري .

الطبعة الأولى .

لندن : رياض الرئيس للكتب والنشر ، عام ١٩٩١ م .

\* أعلام الموقعين عن رب العالمين .

محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية . ت ٧٥١هـ

تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

بيروت : دار الفكر .

\* الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ .

محمد بن عبد الرحمن السخاوي . ت ٩٠٢هـ

تحقيق فرانز روز نثال .

بيروت : دار الكتب العلمية .

\* إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان .

محمد بن أبي بكر ( ابن قيم الجوزية ) . ت ٧٥١هـ

الطبعة الأولى .

تحقيق محمد الأنور البلتاجي .

القاهرة : دار التراث العربي ، عام ١٤٠٣هـ .

\* إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة .

محمد عبد الحي الكنوي . ت ١٣٠٤هـ

الطبعة الثانية

تحقيق : عبد الفتاح أبو غده

حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية ، عام ١٤١٠هـ .

\* الأعمار المضيئة شرح القواعد الفقهية

عبد الهادي ابراهيم بن محمد الأهدل .

الطبعة الأولى .

جدة : مكتبة جده ، عام ١٤٠٧ هـ .

\* الآلة والأداة ومايتبعهما من الملابس والمرافق والهبات .

معروف الرصافي .

تحقيق عبد الحميد الرشودي

العراق : وزارة الثقافة والإعلام ، عام ١٩٨٠ م .

\* إنباء الغمر بأبناء العمر .

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ

حيدر آباد الدكن : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، عام

١٣٨٧ - ١٣٩٥ هـ .

\* إنباه الرواه بأبناء النحاء .

علي بن يوسف القنطي ، ت ٦٢٤ هـ .

الطبعة الأولى .

تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم

القاهرة : دار الفكر العربي ، عام ١٤٠٦ هـ .

\* الأنساب .

عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني ، ت ٥٦٢ هـ .

الطبعة الأولى .

تحقيق شرف الدين أحمد  
الهند : حيدر آباد الدكن ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، عام  
١٤٠٢ هـ .

\* الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل .  
عبد الرحمن بن محمد العليمي . ت ٩٢٨ .  
عمان : مكتبة المحتسب ، عام ١٩٧٣ م

\* الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف .  
علي بن سليمان المرادوي . ت ٨٨٥ هـ  
الطبعة الأولى .  
تحقيق محمد حامد الفقي .  
القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، عام ١٣٧٥ هـ .

\* الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف .  
محمد بن ابراهيم بن المنذر . ت ٣١٨ هـ .  
الطبعة الأولى .  
تحقيق د. صغير أحمد حنيف .  
الرياض : دار طيبة ، عام ١٤٠٥ هـ .

\* أيام العرب في الجاهلية .  
محمد أحمد جاد المولى بك ، علي محمد البجاوي ، محمد أبو  
الفضل ابراهيم  
الطبعة الثالثة .  
القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي .

\* إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك .  
أحمد بن يحيى الوشريسي . ت ٩١٤هـ  
تحقيق أحمد أبو طاهر الخطابي .  
الرباط : اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي ، عام ١٤٠٠هـ

( ب )

\* البحر المحيط في أصول الفقه  
محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي . ت ٧٩٤هـ  
الطبعة الأولى .  
تحرير عبد القادر عبد الله العاني  
الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، عام ١٤٠٩هـ

\* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .  
أبو بكر بن مسعود الكاساني . ت ٥٨٧هـ  
الطبعة الثانية .  
بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٢هـ

\* بدائع الفوائد .  
محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية . ت ٧٥١هـ  
الطبعة الثانية .  
القاهرة : مكتبة القاهرة ، عام ١٣٩٢هـ .

\* البداية والنهاية في التاريخ .

إسماعيل بن عمر بن كثير . ت ٧٧٤هـ  
تحقيق محمد عبد العزيز النجار .  
القاهرة : مطبعة الفجالة الجديدة .

\* البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع .  
محمد بن علي الشوكاني . ت ١٢٥٠هـ  
الطبعة الأولى  
القاهرة : مطبعة السعادة ، عام ١٣٤٨هـ

\* برنامج ابن جابر الوادي أشي  
محمد بن جابر الوادي أشي . ت ٧٤٦هـ .  
تحقيق : محمد الحبيب الهيله .  
مكة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم  
القرى ، عام ١٤٠٢هـ .

\* بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة .  
عبد الرحمن السيوطي ، ت ٩١١هـ  
الطبعة الأولى  
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .  
القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي ، عام ١٣٨٤هـ .

\* البناية في شرح الهداية  
محمود بن أحمد العيني . ت ٨٥٥هـ  
الطبعة الأولى  
تصحيح محمد عمر ( ناصر الإسلام الرامفوري )

بيروت : دار الفكر ، عام ١٤٠٠ .

( ت )

\* تاج التراجم في طبقات الحنفية .

قاسم بن قطلوبغا . ت ٨٧٩هـ

بغداد : مطبعة العاني ، عام ١٩٦٢م

\* تاج العروس من جواهر القاموس .

محمد مرتضي الزبيدي . ت ١٢٠٥هـ

بيروت : دار الفكر .

\* تاريخ إربل .

المبارك بن أحمد اللخمي الإربلي . ت ٦٣٧هـ

الطبعة الأولى .

تحقيق سامي بن السيد خماس الصقار .

بغداد : وزارة الثقافة والإعلام ، عام ١٩٨٠م

\* تاريخ بغداد .

أحمد بن علي الخطيب البغدادي . ت ٤٦٣هـ

القاهرة : مكتبة الخانجي ، عام ١٣٤٩هـ

\* تاريخ علماء المستنصريه .

ناجي معروف .

الطبعة الثالثة .

القاهرة : مطبوعات الشعب ، عام ١٣٩٦هـ .

\* تاريخ الفسوي .

انظر : المعرفة والتاريخ .

\* تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

عثمان بن علي الزيلعي ، ت. ٧٤٠هـ

الطبعة الأولى .

القاهرة : المطبعة الأميرية ، عام ١٣١٣هـ .

\* تخريج الفروع على الأصول .

محمود بن أحمد الزنجاني ، ت. ٦٥٦هـ

الطبعة الخامسة .

تحقيق محمد أديب صالح .

بيروت : مؤسسة الرساله ، عام ١٤٠٤هـ .

\* التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي .

خالد بن سعد الخشلان

رسالة ماجستير بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية ، عام ١٤١٠هـ .

\* تأسيس النظر .

عبيد الله عمر ابن عيسى الدبوسي ، ت. ٤٣٠هـ

تحقيق مصطفى محمد القباني الدمشقي

بيروت : دار ابن زيدون .

\* التعريفات .

علي بن محمد الجرجاني . ت ٨١٦هـ  
الطبعة الأولى .

بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٣هـ .

\* تفسير القرآن العظيم .

إسماعيل ابن كثير الدمشقي . ت ٧٧٤هـ

مصر : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه

\* تفسير الماوردي .

انظر : النكت والعيون .

\* تفسير المنار .

محمد رشيد رضا . ت ١٣٥٤هـ

الطبعة الرابعة .

القاهرة : دار المنار ، عام ١٣٧٣هـ

\* التقريب لعلوم ابن القيم .

بكر بن عبد الله أبو زيد .

الطبعة الأولى .

الرياض : دار الراية ، عام ١٤١١هـ .



\* التلويح على التوضيح .

مسعود بن عمر التفتازاني . ت ٧٩١هـ  
القاهرة : مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح .

\* التمهيد في أصول الفقه .

محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوزاني . ت ٥١٠هـ  
الطبعة الأولى .  
تحقيق د. مفيد أبو عمشة ، د. محمد علي ابراهيم .  
مكة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم  
القرى ، عام ١٤٠٦ .

\* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .

يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي . ت ٤٦٣هـ  
تحقيق هيئة من علماء وزارة الأوقاف المغربية  
المغرب : مطبعة فضالة .

\* تهذيب الأسماء واللغات .

يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي . ت ٦٧٦هـ  
بيروت : دار الكتب العلمية .

\* تهذيب التهذيب .

أحمد بن علي بن حجر . ت ٨٥٢هـ  
الطبعة الأولى  
بيروت : دار الفكر ، عام ١٤٠٤هـ

\* تهذيب السنن .

محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية . ت ٧٥١هـ

تحقيق محمد حامد الفقي .

القاهرة : مكتبة السنة المحمدية .

\* تهذيب اللغة .

محمد بن أحمد الأزهري . ت ٣٧٠هـ

تحقيق عبد السلام محمد هارون .

القاهرة : المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر ، عام

١٣٨٤ هـ .

\* تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان .

عبد الرحمن بن ناصر السعدي . ت ١٣٧٦هـ

حقيقه : محمد زهري النجار

الرياض : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء

والدعوة والإرشاد ، عام ١٤٠٤هـ .

\* تيسير المنفعة بكتابي مفتاح كنوز السنة والمعجم المفهرس لألفاظ

الحديث النبوي .

محمد فؤاد عبد الباقي .

الطبعة الثانية .

بيروت : دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ، عام ١٤٠٤هـ

(ج)

- \* جامع البيان عن تأويل آي القرآن .  
محمد بن جرير الطبري . ت ٣١٠هـ .  
الطبعة الثالثة .  
القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٨٨هـ .
  
- \* جامع الرسائل .  
أحمد بن عبد الطيم ابن تيمية . ت ٧٢٨هـ .  
الطبعة الثانية .  
تحقيق محمد رشاد سالم .  
القاهرة : مطبعة المدني ، عام ١٤٠٥هـ .
  
- \* جامع العلوم .  
عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري .  
الطبعة الثانية .  
تحقيق محمود بن علي الحيدر آبادي .  
حيدر آباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، عام  
١٤٠٤هـ .
  
- \* جامع العلوم والحكم .  
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب . ت ٧٩٥هـ .  
الطبعة الرابعة .  
القاهرة : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٩٣هـ .
  
- \* الجامع لأحكام القرآن .

محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . ت ٦٧١هـ  
القاهرة : دار الكتب المصرية .

\* الجواهر المضية في طبقات الحنفية .

عبد القادر بن محمد نصر الله القرشي . ت ٧٧٥هـ  
تحقيق عبد الفتاح محمد الطو .

القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي ، عام ١٣٩٨هـ .

### ( ح )

\* حاشية الباجوري على ابن قاسم .

ابراهيم بن محمد الباجوري . ت ١٢٧٧هـ

القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، عام ١٣٤٤هـ .

\* حاشية ابن عابدين .

انظر : رد المحتار على الدر المختار .

\* حاشية ابن قاسم على الروض المربع .

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . ت ١٣٩٢هـ

الطبعة الثانية .

\* حاشية البناني على جمع الجوامع .

عبد الرحمن بن جار الله البناني . ت ١١٩٨هـ

الطبعة الثانية .

القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٥٦هـ .

\* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

محمد عرفه الدسوقي . ت ١٢٣٠هـ  
بيروت : دار الفكر .

\* حاشية الرهوني على شرح الزرقاني .  
محمد بن أحمد بن الرهوني . ت ١٢٣٠هـ  
الطبعة الأولى .  
القاهرة : المطبعة الأميرية ببولاق ، عام ١٣٠٦هـ

\* حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح .  
أحمد بن محمد الطحطاوي . ت ١٢٣١هـ  
القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٦٦هـ .

\* حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة .  
عبد الرحمن السيوطي . ت ٩١١هـ  
الطبعة الأولى  
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .  
القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، عام ١٣٨٧هـ .

\* حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر .  
عبد الرزاق البيطار . ت ١٣٣٥هـ  
تحقيق محمد بهجة البيطار .  
دمشق : مجمع اللغة العربية ، عام ١٣٨٠هـ

\* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء .  
أحمد بن عبد الله الأصبهاني . ت ٤٣٠هـ

الطبعة الأولى .

القاهرة : مطبعة السعادة ، عام ١٣٩٤هـ .

\* حواشي الشرواني وابن قاسم على التحفه .

عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي .

الطبعة الأولى .

القاهرة : المطبعة الميمنية ، عام ١٣١٥هـ .

(خ)

\* خزانة الأدب ولبّ لباب لسان العرب .

عبد القادر بن عمر البغدادي . ت ١٠٩٣هـ

الطبعة الثانية

تحقيق عبد السلام محمد هارون .

القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب .

\* خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر .

محمد أمين بن فضل الله المحبّي . ت ١١١١هـ

بيروت : دار صادر .

\* الخمر بين الطبّ والفقّه .

محمد علي البار .

الطبعة السابعة .

جدة : الدرا السعودية للنشر ، عام ١٤٠٦ هـ .

( د )

\* الدارس في تاريخ المدارس .

عبد القادر بن محمد النعيمي ، ت ٩٢٧ هـ

تحقيق جعفر الحسني .

القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية ، عام ١٩٨٨ م .

\* الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى .

يوسف بن حسن بن عبد الهادي المعروف بـ « ابن

المبرد » . ت ٩٠٩ هـ

الطبعة الأولى .

تحقيق د . رضوان مختار بن غريبه .

جدة : دار المجتمع ، عام ١٤١١ هـ .

\* درر الحكام شرح مجلة الأحكام .

علي حيدر .

تعريب المحامي فهمي الحسني .

بيروت : مكتبة النهضة .

\* الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت ٨٥٢ هـ

الطبعة الثانية .

تحقيق محمد سيد جاد الحق .

القاهرة : دار الكتب الحديثة ، عام ١٣٨٥هـ

\* درة الرجال في أسماء الرجال .

أحمد بن محمد المكناسي . ت ١٠٢٥هـ

الطبعة الأولى .

تحقيق محمد الأحمدى أبو النور .

القاهرة : دار التراث ، عام ١٣٩٠هـ .

\* دستور العلماء .

انظر : جامع العلوم .

\* دقائق أولي النهى لشرح المنتهى .

منصور بن يونس البهوتي . ت ١٠٥١هـ

بيروت : دار الفكر .

\* الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب .

إبراهيم بن علي بن فرحون . ت ٧٩٩هـ

الطبعة الأولى .

تحقيق محمد الأحمدى أبو النور .

القاهرة : دار التراث ، عام ١٩٧٢م .

( ذ )

\* الذيل على طبقات الحنابلة .

عبد الرحمن بن أحمد البغدادي ( ابن رجب ) . ت ٧٩٥هـ



بيروت : دار المعرفة .

( ر )

\* ردّ المختار على الدر المختار

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي . ت ١٢٥٢هـ  
استانبول : دار الطباعة العامرة ، عام ١٢٥٧هـ .

\* الردّ الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام .. كافر .  
محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي . ت ٨٤٢هـ  
الطبعة الثالثة .

تحقيق زهير الشاويش .

بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤١١هـ .

\* رسالة في القواعد الفقهية .

عبد الرحمن بن ناصر السعدي . ت ١٣٧٦هـ  
الدمام : مكتبة ابن الجوزي ، عام ١٤١٠ .

\* رفع الحرج في الشريعة الإسلامية .

د . يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين .

العراق : مطبعة جامعة البصرة ، عام ١٩٨٠م

\* رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته .

د . صالح بن عبد الله بن حميد .

الطبعة الأولى .

مكة : جامعة أم القرى ، عام ١٤٠٢ هـ .

\* روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني .

محمد عبد الله الألوسي . ت ١٢٧٠ هـ

القاهرة : إدارة الطباعة المنيرية .

\* الروض الأنف في شرح السير النبوية لابن هشام .

عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي . ت ٥٨١ هـ

تحقيق عبد الرحمن الوكيل .

القاهرة : دار الكتب الحديثة ، عام ١٣٨٧ هـ .

\* روضة الطالبين .

يحيى بن شرف النووي . ت ٦٧٦ هـ

بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٨٦ هـ

\* روضة المحبين ونزهة المشتاقين .

محمد بن أبي بكر ( ابن قيم الجوزية ) . ت ٧٥١ هـ

بيروت : دار الكتب العلمية .

\* الروض المربع بشرح زاد المستنقع

منصور بن يونس البهوتي . ت ١٠٥١

الطبعة السادسة .

القاهرة : المطبعة السلفية ، عام ١٣٨٠ هـ

\* الروض المعطار في خبر الأقطار .

- محمد بن عبد المنعم الحميري .  
الطبعة الثانية .
- تحقيق الدكتور إحسان عباس .
- بيروت : مكتبة لبنان ١٩٨٤ م .

\* روضة الناظر وجنة المناظر .

- عبد الله بن أحمد ابن قدامه . ت ٦٢٠ هـ
- تحقيق عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد .
- الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عام  
١٣٩٧ هـ .

\* روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين .

- محمد بن عثمان القاضي .
- الطبعة الثانية .
- القاهرة : مطبعة الحلبي ، عام ١٤٠٣ هـ .

\* الرياض النضرة في مناقب العشرة .

- المحبّ الطبري . ت ٦٩٤ هـ
- تحقيق محمد مصطفى أبو العلا .
- القاهرة : مكتبة الجندي .

( ز )

\* زاد المعاد في هدي خير العباد .

- محمد بن أبي بكر ( ابن قيم الجوزية ) . ت ٧٥١ هـ

الطبعة السابعة .

تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط .  
بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٥ هـ .

\* الزاهر في غريب ألقاظ الشافعي .

محمد بن أحمد الأزهري . ت ٣٧٠ هـ .  
الطبعة الأولى .

تحقيق محمد جبر الألفي .  
الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، عام ١٣٩٩ هـ .

( س )

\* السلوك لمعرفة دول الملوك .

أحمد بن علي المقرئزي . ت ٨٤٥ هـ .  
تحقيق محمد مصطفى زيادة ، وآخرون .  
القاهرة : مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، عام ١٩٣٩ م

\* السنن .

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي . ت ٢٥٥ هـ .  
اهتمام محمد أحمد دهمان .  
بيروت : دار إحياء السنة النبوية .

\* سنن ابن ماجه .

محمد بن يزيد القزويني . ت ٢٧٥ هـ .

حقق نصوصه ، ورقم كتبه ، وأبوابه ، وأحاديثه ، وعلق عليه :  
محمد فؤاد عبد الباقي .  
استانبول : المكتبة الإسلامية .

\* سنن أبي داود .

سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي . ت ٢٧٥هـ  
راجعه على عدة نسخ وضبط أحاديثه ، وعلق حواشيه :  
محمد محي الدين عبد الحميد .  
استانبول : المكتبة الإسلامية .

\* سنن الترمذي .

محمد بن عيسى بن سورة الترمذي . ت ٢٧٩هـ  
تعليق عزت عبيد الدعاس .  
استانبول : المكتبة الإسلامية .

\* سنن النسائي .

أحمد بن شعيب الخراساني . ت ٣٠٢هـ .  
الطبعة الثانية .  
اعتنى به ورقمه وصنع فهرسه عبد الفتاح أبو غدة .  
بيروت : دار البشائر الإسلامية ، عام ١٤٠٦هـ .

\* السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات .

محمد عبد السلام خضر الشقيري .  
بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠هـ .

\* سير أعلام النبلاء .

محمد بن أحمد الذهبي . ت ٧٤٨هـ

الطبعة الأولى .

تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرنؤوط .

بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٩ .

\* السيرة العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية .

عبد الرحمن بن عبد الجبار القريواتي .

الطبعة الأولى .

الهند : المطبعة السلفية ببئارس ، عام ١٤١٠هـ .

( ش )

\* شجرة النور الزكية في طبقات المالكية .

محمد بن محمد مخلوف . ت ١٣٦٠هـ

بيروت : دار الكتاب العربي

\* شذرات الذهب في أخبار من ذهب .

ابن العماد الحنبلي . ت ١٠٨٩هـ

بيروت : دار الأفاق الجديدة .

\* شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول .

أحمد بن إدريس القرافي . ت ٦٨٤هـ

تحقيق طه عبد الرؤوف سعد .

القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، عام ١٣٩٣هـ .

\* الشرح الصغير .

أحمد بن محمد العنوي الدردير . ت ١٢٠١هـ  
مصر : المعاهد الأزهرية ، عام ١٣٨٦هـ

\* الشرح الصغير على متن خليل .

محمد بن عبد الله الخرشي . ت ١١٠١هـ  
بيروت : دار صادر .

\* شرح فتح القدير .

محمد بن عبد الواحد السكندري المعروف بابن الهمام (ت ٦٨١) .  
القاهرة : مطبعة مصطفى محمد .

\* شرح القواعد الفقهية

أحمد بن محمد الزرقاء . ت ١٣٥٧هـ .  
الطبعة الأولى .

تصحیح د. عبد الستار أبو غدة .

بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤٠٣هـ

\* شرح العضد على مختصر ابن الحاجب .

عبد الرحمن بن أحمد الإيجي . ت ٧٥٦هـ  
القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، عام ١٣٩٣هـ .

\* شرح العمدة .

أحمد بن عبد الطيم بن عبد السلام بن تيمية . ت ٧٢٨هـ  
الطبعة الأولى .

الرياض : مطابع الفرزدق ، عام ١٤٠٩ هـ .

\* شرح الكرمانى على صحيح البخارى .

محمد بن يوسف الكرمانى . ت ٨٧٦ هـ

الطبعة الثانية .

القاهرة : المطبعة البهية ، عام ١٣٥٨ هـ

\* شرح الكوكب المنير .

محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى ( ابن النجار ) . ت

٩٧٢ هـ

الطبعة الأولى .

تحقيق د. محد الزحيلي و د. نزيه حماد .

مكة : مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى بجامعة أم

القري ، عام ١٤٠٠ هـ .

\* شرح المجلة .

سليم رستم باز . ت ١٣٣٨ هـ

الطبعة الثالثة .

بيروت : دار الكتب العلمية .

\* شرح منتهى الإرادات

انظر : دقائق أولى النهى .

\* شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام .



محمد بن أحمد بن علي الفاسي . ت ٨٣٢هـ  
تحقيق لجنة من كبار العلماء والأدباء .  
بيروت : دار الكتب العلمية .

\* شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل .  
محمد بن محمد الغزالي . ت ٥٠٥هـ  
الطبعة الأولى .  
تحقيق د. حمد الكبيسي .  
بغداد : مطبعة الإرشاد ، عام ١٣٩٠هـ .

\* الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية .  
مرعي بن يوسف الكرمي . ت ١٠٣٣هـ  
الطبعة الأولى .  
تحقيق نجم عبد الرحمن خلف .  
بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٤هـ

\* شيخ الإسلام ابن تيمية سيرته وأخباره عند المؤرخين .  
صلاح الدين المنجد .  
الطبعة الأولى .  
بيروت : دار الكتاب الجديد ، عام ١٩٧٦م .

( ص )

\* الصحاح .

اسماعيل بن حماد الجوهري . ت ٣٩٣هـ

الطبعة الثالثة .

تحقيق أحمد عبد الغفور عطار

بيروت : دار العلم للملايين ، عام ١٤٠٤هـ .

\* صحيح مسلم .

مسلم بن الحجاج القشيري . ت ٢٦١هـ

الطبعة الأولى .

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

بيروت : دار إحياء التراث ، عام ١٣٧٥هـ

\* الضؤ اللامع لأهل القرن التاسع .

محمد بن عبد الرحمن السخاوي . ت ٩٠٢هـ

بيروت : دار مكتبة الحياة .

( ط )

\* الطبقات .

خليفة بن خياط شباب العصفري . ت ٢٤٠هـ

الطبعة الثانية .

تحقيق د. أكرم ضياء العمري .

الرياض : دار طيبة ، عام ١٤٠٢هـ .

\* طبقات الشافعية .

أبو بكر بن أحمد بن محمد ( ابن قاضي شهبه ) . ت ٨٥١هـ

الطبعة الأولى .

تحقيق عبد العليم خان .

حيدر آباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية .

\* طبقات الشافعية .

أبو بكر بن هداية الله الحسيني . ت ١٠١٤هـ .

الطبعة الأولى .

تحقيق عادل نويهض .

بيروت : دار الأفاق الجديدة ، عام ١٩٧١م .

\* طبقات الشافعية .

عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي . ت ٧٧٢هـ .

تحقيق عبد الله الجبوري .

بغداد : رئاسة ديوان الأوقاف ، عام ١٣٩٠هـ .

\* طبقات الشافعية الكبرى .

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي . ت ٧٧١هـ .

تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، محمود محمد الطناحي .

مصر : دار إحياء الكتب العربية .

\* طبقات فحول الشعراء .

محمد بن سلام الجمحي . ت ٢٣١هـ .

تحقيق محمود محمد شاكر .

القاهرة : مطبعة المدني .

\* طبقات القراء .

انظر : غاية النهاية في طبقات القراء .

\* الطبقات الكبرى .

محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري . ت ٢٣٠هـ  
بيروت : دار صادر ، عام ١٣٨٠هـ .

\* طبقات المفسرين .

محمد بن علي بن أحمد الداوودي . ت ٩٤٥هـ  
الطبعة الأولى .  
تحقيق علي محمد عمر .  
القاهرة : مطبعة الاستقلال الكبرى ، عام ١٣٩٢هـ .

\* طريق الهجرتين وباب السعادتين .

محمد بن أبي بكر « بن قيم الجوزية » . ت ٧٥١هـ  
القاهرة : المطبعة السلفية ، عام ١٣٧٥هـ .

\* طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول .

عبد الرحمن بن ناصر السعدي . ت ١٣٧٦هـ  
الرياض : المؤسسة السعيدية .

(ع)

\* العبر في خبر من غير .

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . ت ٧٤٨هـ

الطبعة الأولى .

تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول .

بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٥هـ

\* العرف والعادة في رأي الفقهاء .

أحمد فهمي أبو سنه .

القاهرة : مطبعة الأزهر ، عام ١٩٤٧م .

\* العقود الدرّية في مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .

محمد بن أحمد عبد الهادي . ت ٧٤٤هـ

القاهرة : مطبعة المدني .

\* علماء آل سليم وتلامذتهم وعلماء القصيم .

صالح السلیمان العمري .

الطبعة الأولى .

الرياض : مطابع الإشعاع ، عام ١٤٠٥هـ

\* علماء نجد خلال ستة قرون .

عبد الله بن عبد الرحمن البسام .

الطبعة الأولى .

مكة : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثه ، عام ١٣٩٨هـ

\* عمدة القاري شرح صحيح البخاري .

محمود بن أحمد بن موسى العيني . ت ٨٥٥هـ

بيروت : دار الفكر ، عام ١٣٩٩هـ

( غ )

\* غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى .

مرعي بن يوسف الكرمي . ت ١٠٣٣هـ .

الطبعة الثانية .

الرياض : المؤسسة السعيدية .

\* غاية النهاية في طبقات القراء

محمد بن محمد الجزري . ت ٨٣٣هـ

القاهرة : مكتبة الخاشجي ، عام ١٣٥٢هـ .

\* غريب الحديث .

القاسم بن سلام الهروي . ت ٢٢٤هـ

حيدر آباد الدكن : دائرة المعارف العثمانية ، عام ١٣٨٤هـ .

\* غمز عيون البصائر .

أحمد بن محمد الحنفي الحموي . ت ١٠٩٨هـ

الطبعة الأولى .

بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٥هـ .

( ف )

\* فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش .

الطبعة الأولى .

الرياض : دار العاصمة ، عام ١٤١١ هـ .

\* الفتاوى الكبرى .

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية . ت ٧٢٨ هـ

الطبعة الأولى .

تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا .

بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٨ هـ .

\* الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان .

الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند .

الطبعة الثانية .

القاهرة : مطبعة بولاق ، عام ١٣١٠ هـ

\* فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم عبد اللطيف آل

الشيخ . ت ١٣٨٩ هـ

جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم .

الطبعة الأولى .

مكة : مطبعة الحكومة ، ١٣٩٩ هـ .

\* فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري .  
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت ٨٥٢هـ  
حقق بعضه عبد العزيز بن عبدالله بن باز .  
الرياض : نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية  
والإفتاء والدعوة والإرشاد .  
\* فتح العزيز .

عبد الكريم بن محمد الرافعي . ت ٦٢٣هـ  
بيروت : دار الفكر .

\* فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير .  
محمد بن علي الشوكاني . ت ١٢٥٠هـ  
بيروت : دار المعرفة .

\* فتح المبين لشرح الأربعين .  
أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي . ت ٩٧٤هـ  
بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٣٩٨هـ

\* الفتح المبين في طبقات الأصوليين  
عبد الله مصطفى المراغي .  
الطبعة الثانية .  
بيروت : محمد أمين دمج وشركاه ، عام ١٣٩٤هـ .

\* الفرائد البهية في نظم القواعد الفقيهية .  
أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل . ت ١٠٣٥هـ



مكة : المكتبة العلمية .

\* فرق وطبقات المعتزلة .

عبد الجبار بن أحمد المعتزلي . ت ٤١٥هـ  
تحقيق الدكتور علي سامي النشار ، والاستاذ عصام الدين  
محمد .

مصر : دار المطبوعات الجامعية ، عام ١٣٩٢هـ .

\* الفوائد البهية في تراجم الحنفية .

محمد عبد الحي الكنوي . ت ١٣٠٤هـ  
بيروت : دار المعرفة .

\* الفوائد الجنية .

محمد ياسين بن عيسى الفاداني .  
الطبعة الأولى .

تحقيق رمزي سعيد الدين دمشقي .  
بيروت : دار البشائر الإسلامية ، عام ١٤١١هـ .

\* فوات الوفيات والذيل عليها .

محمد بن شاکر الکتبي . ت ٧٦٤هـ  
تحقيق د . إحسان عباس  
بيروت - دار صادر - ١٩٧٣م

\* فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت .

محبّ الله عبد الشکور البھاري . ت ١١١٩هـ

الطبعة الأولى .

القاهرة : المطبعة الأميرية ، عام ١٣٢٢ هـ .

\* الفلاكة والمفلوكون .

أحمد بن علي الدلجي . ت ٨٣٨ هـ .

بغداد : مكتبة الأندلس ، عام ١٩٨٥ م

\* فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات .

عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني .

الطبعة الثانية .

بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤٠٢ هـ .

\* فهرس المكتبة العامة ببرلين .

أهلورد .

المانيا : برلين ، عام ١٨٩٩ م

\* الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني .

أحمد بن غنيم النفراوي . ت ١١٢٥ هـ

القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، عام ١٣٥٥ هـ .

( ق )

\* القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً .

سعدي أبو جيب .

الطبعة الأولى .

دمشق : دار الفكر ، عام ١٤٠٢ هـ .

\* القاموس المحيط .

محمد بن يعقوب الفيروزآبادي . ت ٨١٧ هـ .

الطبعة الثانية .

القاهرة : مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، عام ١٣٧١ هـ

\* القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية .

محمد بن طولون الصالحي . ت ٩٥٣ هـ .

الطبعة الثانية .

تحقيق محمد أحمد دهمان .

دمشق : مجمع اللغة العربية ، عام ١٤٠١ هـ .

\* القواعد .

أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن ( الحصني ) . ت ٨٢٩ هـ

تحقيق عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان .

رسالة ماجستير بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية ، عام ١٤٠٤ هـ .

\* القواعد .

محمد بن أحمد المقرئ . ت ٧٥٨ هـ

تحقيق د. أحمد بن عبد الله بن حميد .

مكة : جامعة أم القرى .

\* القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من خلال كتاب المغني للموفق بن قدامه .

عبد الله بن عيسى العيسى .

رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية ، عام ١٤٠٩ هـ .

\* قواعد الأحكام في مصالح الأنام .

عبد العزيز بن عبد السلام السلمي . ت ٦٦٠ هـ

الطبعة الثانية .

راجعته طه عبد الرؤوف سعد .

بيروت : دار الجيل ، عام ١٤٠٠ هـ

\* القواعد والأصول الجامعه والفروق والتقاسيم

البيدعيه النافعه .

عبد الرحمن بن ناصر السعدي . ت ١٣٧٦ هـ

الرياض : مكتبة المعارف ، عام ١٤٠٦ هـ .

\* قواعد الفقه .

محمد عميم الإحسان المجددي البركتي .

الطبعة الأولى .

كراتشي : الصدف بيلشرز ، عام ١٤٠٧ هـ

\* القواعد والفوائد الأصولية .

علي بن عباس البعلي الحنبلي ( ابن اللحام ) . ت ٨٠٣ هـ

الطبعة الأولى .  
تحقيق محمد حامد الفقي  
بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٣ هـ .

( ك )

\* الكافي  
عبد الله بن أحمد بن قدامة . ت ٦٢٠ هـ  
الطبعة الثانية .  
تحقيق : زهير الشايش .  
بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٩٩ هـ .

\* الكامل في التاريخ .  
علي بن محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير .  
ت ٦٣٠ هـ  
بيروت : دار صادر ، عام ١٣٩٩ هـ .

\* كشاف اصطلاحات الفنون .  
محمد علي بن علي التهانوي . ت ١١٥٨ هـ  
أعيد طبعه عام ١٤٠٤ هـ .  
استانبول : دار قهرمان للنشر والتوزيع ، عام ١٤٠٤ هـ

\* كشاف القناع عن متن الإقناع

منصور بن يونس البهوتي ، ت ١٠٥١هـ

بيروت : عالم الكتب ، عام ١٤٠٣هـ

\* كشف الأسرار .

عبد العزيز بن أحمد البخاري . ت ٧٣٠هـ

بيروت : دار الكتاب العربي ، عام ١٣٩٤هـ .

\* الكليات .

أيوب بن موسى الحسيني الكفوي . ت ١٠٩٤هـ

الطبعة الثانية .

تحقيق د . عدنان درويش ، محمد المصري .

\* الكليات الفقهية .

محمد بن غازي المكناسي . ت ٩١٩هـ

دراسة وتحقيق وشرح أبو الأجدان .

رسالة دكتوراه بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين .

\* الكليات الفقهية .

محمد بن محمد بن أحمد المقرئ . ت ٧٥٩هـ

تحقيق محمد بن الهادي أبو الأجدان .

رسالة ماجستير بكلية الشريعة ، بجامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية ، عام ١٤٠٤هـ

\* كنز الوصول .

علي بن محمد بن الحسين البزنوي . ت ٤٨٢هـ  
مصر : مكتب الصنائع ، عام ١٣٠٧هـ

\* كنوز الأجداد .

محمد كرد علي .  
الطبعة الثانية .

دمشق : دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ، عام ١٤٠٤هـ

\* الكواكب الدرّية في مناقب المجتهد ابن تيمية .

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي . ت ١٠٣٣هـ  
الطبعة الأولى .

تحقيق نجم عبد الرحمن خلف .

بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤٠٦هـ

( ل )

\* اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

محمد فؤاد عبد الباقي . ت ١٣٨٨هـ  
بيروت : المكتبة العلمية .

\* لسان العرب .

محمد بن مكرم بن منظور ، ت ٧١١هـ

\* كنز الوصول .

علي بن محمد بن الحسين البزنوي . ت ٤٨٢هـ  
مصر : مكتب الصنائع ، عام ١٣٠٧هـ

\* كنوز الأجداد .

محمد كرد علي .  
الطبعة الثانية .

دمشق : دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ، عام ١٤٠٤هـ

\* الكواكب الدرّية في مناقب المجتهد ابن تيمية .

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي . ت ١٠٣٣هـ  
الطبعة الأولى .

تحقيق نجم عبد الرحمن خلف .

بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤٠٦هـ

( ل )

\* اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

محمد فؤاد عبد الباقي . ت ١٣٨٨هـ

بيروت : المكتبة العلمية .

\* لسان العرب .

محمد بن مكرم بن منظور ، ت ٧١١هـ

بيروت : دار صادر ، عام ١٣٨٨هـ .



( م )

\* المبسوط .

محمد بن أحمد السرخسي . ت ٤٨٣هـ  
الطبعة الثانية .  
بيروت : دار المعرفة .

\* المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين .

على بن أبي علي بن محمد الأمدي . ت ٦٣١هـ .  
تحقيق د . حسن محمود الشافعي .  
القاهرة : عام ١٤٠٣هـ

\* المجموع شرح المهذب .

يحي بن شرف النووي . ت ٦٧٦هـ  
بيروت : دار الفكر .

\* مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .

جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد .  
إشراف المكتب التعليمي السعودي بالمغرب .  
الرباط : مكتبة المعارف .

\* محاسن التأويل .

جمال الدين بن القاسمي . ت ١٣٣٢هـ  
الطبعة الثانية .

خرّج آياته وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي .

خرّج آياته وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي .  
بيروت : دار الفكر ، عام ١٣٩٨هـ

\* المحبّر .

محمد حبيب بن أمية الهاشمي البغدادي . ت ٢٤٥هـ  
تحقيق إيلازة ليختن شتيتز .  
بيروت : دار الآفاق .

\* المحصول في علم أصول الفقه .

محمد بن عمر بن الحسين الرازي . ت ٦٠٦هـ  
الطبعة الأولى .  
تحقيق د . طه جابر فياض العلواني .  
الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عام  
١٣٩٩هـ .

\* مدارج السالكين بين منازل « إياك نعبد وإياك نستعين »

محمد أبي بكر بن أيوب « ابن قيم الجوزية » . ت ٧٥١هـ  
الطبعة الثانية .

تحقيق محمد حامد الفقي .  
بيروت : دار الكتاب العربي .

\* المدخل الفقهي العام .

مصطفى أحمد الزرقاء .  
الطبعة العاشرة .

دمشق : مطبعة طربين ، عام ١٢٨٧هـ

\* مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع .

عبد المؤمن بن عبد الحق . ت ٧٣٩هـ

تحقيق محمد على البجاوي .

القاهرة : عيسى البابي الحلبي ، عام ١٢٧٢هـ

\* مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة مايعتبر من حوادث الزمان .

عبد الله بن أسعد الياضي . ت ٧٦٨هـ

الطبعة الثانية .

بيروت : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، عام ١٣٩٠هـ .

\* المسند .

أحمد بن حنبل الشيباني . ت ٢٤١هـ

الطبعة الثانية .

بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٩٨هـ .

\* المسوّد في أصول الفقه .

عبد السلام بن عبد الله بن تيمية .

عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية .

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .

تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

بيروت : دار الكتاب العربي .

\* المشترك وضعاً والمفترق صقلاً .

ياقوت بن عبد الله الحموي . ت ٦٢٦هـ  
الطبعة الثانية .

بيروت : دار عالم الكتب ، عام ١٤٠٦هـ

\* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .

أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي . ت ٧٧٠هـ  
الطبعة الخامسة .

القاهرة : المطبعة الأميرية ، عام ١٩٢٢هـ

\* المصنف .

عبد الرزاق بن همام الصنعاني . ت ٢١١هـ .  
الطبعة الثانية .

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

دمشق : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٣هـ

\* معجم الأدباء .

ياقوت بن عبد الله الحموي . ت ٦٢٦هـ  
الطبعة الأخيرة .

القاهرة : مكتبة عيسى البابي الحلبي .

\* معجم البلدان .

ياقوت بن عبد الله الحموي . ت ٦٢٦هـ  
الطبعة الأولى .

القاهرة : مطبعة السعادة ، عام ١٣٢٣هـ .

\* معجم الشيوخ .

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . ت ٧٤٨هـ  
الطبعة الأولى .

تحقيق محمد الحبيب الهيله .

الطائف : مكتبة الصديق ، عام ١٤٠٨هـ

\* معجم المؤلفين .

عمر رضا كحاله .

بيروت : دار إحياء التراث العربي .

\* المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي .

رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين .

استانبول : دار الدعوة ، عام ١٩٨٦م .

\* المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .

محمد فؤاد عبد الباقي . ت ١٣٨٨هـ

الطبعة الثانية .

بيروت : دار الفكر ، عام ١٤٠١هـ

\* معجم فقه ابن حزم .

لجنة موسوعة الفقه الإسلامي .

بيروت : دار الفكر .

\* معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع .

عبدالله بن عبد العزيز البكري . ت ٤٨٧هـ

تحقيق مصطفى السقا .  
بيروت : عالم الكتب

\* معجم معالم الحجاز  
عائق بن غيث البلادي .  
الطبعة الأولى .  
مكة : دار مكة للنشر والتوزيع ، عام ١٤٠٤هـ

\* معجم مقاييس اللغة .  
أحمد بن فارس بن زكريا . ت ٣٩٥هـ  
الطبعة الثانية .  
تحقيق : عبد السلام محمد هارون .  
القاهرة : مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، عام ١٣٩٢هـ

\* معرفة الصحابة .  
أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني أبو نعيم . ت ٤٣٠هـ  
الطبعة الأولى .  
تحقيق د . محمد راضي حاج عثمان .  
المدينة : مكتبة الدار ، ومكتبة الحرمين بالرياض ، عام ١٤٠٨هـ

\* معرفة القراء الكبار .  
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . ت ٧٤٨هـ  
الطبعة الأولى .  
تحقيق محمد جاد الحق .  
القاهرة : دار الكتب الحديثة ، عام ١٣٨٧هـ .

\* المعرفة والتاريخ .

يعقوب بن سفيان الفسوي . ت ٢٧٧هـ  
الطبعة الثانية .

تحقيق أكرم ضياء العمري .  
بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠١هـ

\* المغني

عبد الله بن قدامة . ت ٦٢٠هـ  
الرياض : مكتبة الرياض الحديثة . ١٤٠١هـ

\* المغني

عبد الله بن أحمد بن قدامة . ت ٦٢٠هـ  
الطبعة الأولى .  
تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو .  
القاهرة : دار هجر ، عام ١٤١١هـ

\* مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .

محمد بن أحمد الشربيني الخطيب . ت ٩٧٧هـ  
القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٧٧هـ

\* مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام .

يوسف بن عبد الهادي المقدسي . ت ٩٠٩هـ  
الطبعة الثانية .  
صححه وعلق عليه عبد الله بن عمر بن دهيش .

\* المفردات في غريب القرآن .

حسين محمد بن المفضل ( الراغب الأصفهاني ) ت ٥٠٢هـ

تحقيق محمد سيد كيلاني

بيروت : دار المعرفة .

\* مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين .

عمر سليمان الأشقر .

الطبعة الأولى .

الكويت : مكتبة الفلاح ، ١٤٠١هـ

\* المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد .

ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح . ت ٨٨٤هـ

الطبعة الأولى .

تحقيق عبد الرحمن سليمان العثيمين .

الرياض : مكتبة الرشد ، عام ١٤١٠هـ

\* المنتور في القواعد

محمد بن بهادر الشافعي . ت ٧٩٤هـ

الطبعة الثانية .

تحقيق تيسير فائق أحمد محمود .



الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، عام ١٤٠٥ هـ .

\* المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي .

يوسف بن تغري بردي . ت ٨٧٤ هـ

القاهرة : دار الكتب المصرية ، عام ١٣٧٥ هـ

\* المهذب

ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي . ت ٤٧٦ هـ

الطبعة الثانية .

القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٧٩ هـ

\* الموافقات في أصول الشريعة .

ابراهيم موسى بن محمد الشاطبي . ت ٧٩٠ هـ

بتعليق الشيخ عبد الله دراز .

بيروت : دار المعرفة .

\* المواكب العلية في توضيح الكواكب الدرية في الضوابط العلمية .

عبد الهادي نجا الأبياري . ت ١٣٠٥ هـ .

الطبعة الأولى .

القاهرة : المطبعة الخيرية ، عام ١٣٠٤ هـ

\* مواهب الجليل لشرح مختص خليل

محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي

( الحطاب ) . ت ٩٥٤ هـ

الطبعة الأولى .

القاهرة : مطبعة السعادة ، عام ١٣٥٨هـ

\* موسوعة السياسة .

عبد الوهاب كيايلى وآخرون .

الطبعة الثانية .

بيروت : المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، عام ١٩٨٥م

\* الموسوعة الطبية الحديثة .

لجنة النشر العلمى بوزارة التعليم العالى المصرىة .

الطبعة الثانية .

اشراف د . ابراهيم عبده .

القاهرة : الإدارة العامة للثقافة بوزارة التعليم العالى ، عام

١٩٧٠م

\* الموسوعة الفقهية .

لجنة موسوعة الفقه .

الطبعة الثانية .

الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، عام ١٤٠٤هـ

( ن )

\* النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة

يوسف بن تغرى بردى الاتابكى . ت ٨٧٤هـ

الطبعة الأولى .

القاهرة - دار الكتب المصرية ١٣٥٧هـ

\* النسيان وأثره في الأحكام الشرعيّة .

يحي بن حسين الفيقي

الطبعة الأولى .

بيروت : مؤسسة الرساله ، عام ١٤٠٠هـ

\* نشر البنود على مراقبي السعود .

عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي . ت ١٢٣٣هـ

المغرب : صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة

المغربية والإمارات العربية المتحدة .

\* نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي .

وهبة الزحيلي .

الطبعة الثانية .

بيروت : مؤسسة الرساله ، عام ١٣٩٩هـ

\* نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب .

أحمد بن محمد المقرئ التلمساني . ت ١٠٤١هـ

تحقيق د . إحسان عباس .

بيروت : دار صادر ، عام ١٣٨٨هـ

\* نقض المنطق .

أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية . ت ٧٢٨هـ

تحقيق محمد عبد الرزاق حمزه وسليمان الصنيع .

القاهرة : مكتبة السنة المحمدية ، عام ١٣٧٠هـ

\* النكت والعيون

علي بن حبيب الماوردي ، ت ٤٥٠هـ

الطبعة الأولى .

تحقيق خضر محمد خضر .

الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، عام ١٤٠٢هـ .

\* نهاية الأحكام في بيان مالنية من أحكام .

أحمد بك الحسنی . ت ١٣٣٢هـ

الطبعة الأولى .

القاهرة : المطبعة الأميرية ببولاق ، عام ١٣٢٠هـ

\* نهاية الأرب في فنون الأدب .

أحمد بن عبدالوهاب النويري . ت ٧٣٣هـ

القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية ، عام ١٣٤٣هـ

\* نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول .

عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي . ت ٧٧٢هـ

القاهرة : مطبعة السعادة .

\* نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .

أحمد بن حمزه الرملي . ت ٩٥٧هـ

الطبعة الأخيرة .

القاهرة : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٨٦هـ

\* النهاية في غريب الحديث والأثر .

مبارك بن محمد بن الأثير . ٦٠٦هـ

الطبعة الأولى .

تحقيق محمود الطناحي وطاهر الزواوي .

مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي ، عام ١٣٨٣هـ

\* نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب .

عبد الله بن عبد الرحمن البسام

الطبعة الأولى .

مكة : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة .

\* النية وأثرها في الأحكام الشرعية .

صالح بن غانم السدلان .

الطبعة الأولى .

الرياض : مكتبة الخريجي ، ١٤٠٤هـ

( و )

\* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .

أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان . ت ٦٨١

الطبعة الأولى .

تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

القاهرة : مطبعة السعادة ، عام ١٣٦٧هـ

\* الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية .

محمد صدقي البورنو .

الطبعة الأولى .

بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٤هـ

٧ - الفهرس العام .

## فهرس الموضوعات

### الصفحة

١	المقدمة .
١	الفصل الأول : ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية .
٢	المبحث الأول : حياته الشخصية .
٣	ببليوغرافيا تراجم الشيخ المستقلة والضمنية .
٢٤	اسمه ونسبه .
٢٥	سبب هذه النسبة .
٢٧	ولادته ونشأته .
٢٩	بعض مواقفه في الصغر .
٣١	أسرته .
٤٥	أخلاقه .
٤٨	شجاعته وجهاده .
٥٤	عبادته وزهده .
٥٨	المبحث الثاني : حياته العلمية .
٥٩	بدء طلبه للعلم .
٦٠	مشايخه .
٦٦	علومه .
٧١	أعماله .
٧٤	تلاميذه .
٨١	وفاته .
٨٤	المبحث الثالث : آثاره العلمية .
٨٥	مقدمة .
٨٨	المؤلفات في علم الفقه .
١٠٠	المؤلفات في علم أصول الفقه .
١٠٤	الفصل الثاني : القاعدة الفقهية عند شيخ الإسلام .
١٠٥	المبحث الأول : معنى القاعدة والضابط عند الفقهاء .



**الصفحة**

- ١٠٦ تعريف القاعدة الفقهية .  
 ١١٨ تعريف الضابط لغة واصطلاحاً .  
 ١١٩ العلاقة بين القاعدة والضابط .  
 ١٢١ الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية .

**المبحث الثاني : الأصول الفقهية التي أثرت في تكوين القاعدة**

- ١٢٤ عند شيخ الإسلام .  
 ١٢٥ مقدمه .  
 ١٢٥ ١ - الإلتزام بالكتاب والسنة .  
 ١٢٨ ٢ - الاعتماد في فهم النصوص الشرعية على فهم السلف .  
 ١٣٠ ٣ - التجرد من العصبية المذهبية .  
 ١٣٤ ٤ - العناية بمقاصد الشرع .  
 ١٣٦ ٥ - التسهيل والتيسير .  
 ١٣٩ المبحث الثالث : خصائص القاعدة الفقهية عند شيخ الإسلام .  
 ١٤٠ ١ - الخصائص من ناحية الشكل .  
 ١٤٤ ٢ - الخصائص من ناحية المضمون .

**الفصل الثالث : القواعد التي لا تتعلق بباب أو كتاب معين .**

١٤٧ ١ - قاعدة : الشريعة مبنية على أصليين الإخلاص والمتابعة .

١٥٧ ٢ - قاعدة : كل ما يحدث في العبادات من الزيادات فهو بدعة .

٣ - قاعدة : العبادات التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم على

١٦١ أنواع ، يشرع فعلها على جميع تلك الأنواع .

٤ - قاعدة الاجتماع على العبادات والطاعات نوعان :

أحدهما سنة راتبة فيشرع له ، والثاني : ما ليس بسنة راتبة ،

١٧٢ فيباح له أحياناً .

١٧٥ ٥ - قاعدة : إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد ، فإنها تتداخل .

**الصفحة**

- ١٨١ - قاعدة : العدل في العبادات من أكبر مقاصد الشرع .
- ١٨٦ - قاعدة : الأصل في الأعيان الإباحة والطهارة .
- ١٩٢ - قاعدة : المأمور به أعظم من المنهي عنه .
- ١٩٧ - قاعدة : الأمور المنهي عنها يعفى فيها عن الناسي والمخطيء .
- ١٠ - قاعدة : ما كان منهيّاً عنه للذريعة فإنه يفعل لأجل :  
المصلحة الراجحة .
- ٢٠٢ - قاعدة : اليقين لا يزول بالشك .
- ٢٠٥ - قاعدة : الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم لا إلى  
المقدر المظنون .
- ٢١٧ - قاعدة : الشك في فعل الواجب لا يرفع الوجوب .
- ٢٢٠ - قاعدة كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع  
فيه للعرف .
- ٢٢٢ - قاعدة : الأجر على قدر المنفعة لا المشقة .
- ٢٣١ - قاعدة : المفضل قد يصير فاضلاً لمصلحة راجحة .
- ٢٣٨ - ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب إذا لم  
يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك .
- ٢٤٤ - ما لم يشرع إلا على الحال الاكمل فهو أفضل .
- ٢٤٦ - من كان عازماً على الفعل عزمياً جازماً ، وفعل ما يقدر عليه  
منه كان بمنزلة الفاعل .
- ٢٤٨ - النية تتبع العلم .
- ٢٥١ - التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل .
- ٢٥٣ - لا يثبت حكم الخطاب إلا بعد البلاغ .
- ٢٦١ - ماتركه المكلف لجهله بالواجب لا يعيده .
- ٢٦٥ - لا واجب مع العذر .
- ٢٦٨ - (كأ) من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه .
- ٢٧٢ - يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ، ويدفع شر الشريرين

## الصفحة

- ٢٧٧ بالتزام أدناهما .
- ٢٧ - إذا دار الأمر بين تفويت أحد أمرين على وجه يتضمّن  
تحصيل أحدهما . كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من  
٢٨٥ تحصيل ما يقوم بدله مقامه .
- ٢٨٧ - ٢٨ - العبادة التي تفوت مقدّمة على التي لا تفوت .
- ٢٨٩ - ٢٩ - ما أبيح للحاجة جاز التداوي به ، وما أبيح للضرورة فلا  
يجوز التداوي به .
- ٣٠٥ - ٣٠ - الكراهة تزول بالحاجة .
- ٣٠٧ - ٣١ - لا يشترط في التابع ما يشترط في المتبوع .
- ٣١٠ - ٣٢ - ما كان من شعائر الإسلام الظاهرة فهو واجب .
- ٣١٢ - ٣٣ - الحاجة توجب الانتقال إلى البديل عند تعذّر الأصل .
- ٣١٥ - ٣٤ - البديل يقوم مقام المبدل في حكمه لافي وصفه .
- ٣١٧ - ٣٦ - الاستدانة أقوى من الابتداء .
- ٣١٩ - ٣٧ - الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب .
- ٣٢٢ - ٣٨ - القضاء مأمور به على الفور في الواجب واجب ، وفي  
المستحب مستحب .
- ٣٢٧ - ٣٩ - المعصية لا تكون سبباً للنّعمة .
- ٣٣١ - الفصل الرابع : القواعد والضوابط المتعلقة بباب أو كتاب معين .
- ٣٣٢ - المبحث الأول : قواعد كتاب الطهارة وضوابطها .
- ٣٣٣ - المطلب الأول : قواعد كتاب الطهارة .
- ٣٣٤ - ١ - قاعدة : كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه .
- ٣٣٩ - ٢ - قاعدة : الأعيان تفترق حالها بين ما إذا كانت في موضع  
عملها ومنفعتها ، وبين ما إذا فارقت ذلك .
- ٣٤١ - ٣ - قاعدة : تأثير المخالطة أعظم من تأثير الملامسة .
- ٣٤٢ - ٤ - قاعدة : كل نجس محرّم الأكل ، وليس كل محرّم الأكل  
نجساً .

## الصفحة

- ٣٤٤ . المطلب الثاني : ضوابط كتاب الطهارة .
- ١ - ضابط : كل ما بدأ الله بتحويله من جنس إلى جنس زال عنه حكم التنجيس .
- ٣٤٥
- ٢ - ضابط : كل ما يباح بالماء بالتيمم .
- ٣٤٩
- ٣ - ضابط : النجاسة إنما يثبت حكمها مع العلم .
- ٣٥٢
- ٤ - ضابط : القصد في إزالة النجاسة ليس بشرط .
- ٣٥٥
- ٥ - ضابط : الملاقاة في الباطن لاحكم لها .
- ٣٥٧
- المبحث الثاني : قواعد كتاب الصلاة وضوابطها .
- ٣٥٩
- المطلب الأول : قواعد كتاب الصلاة .
- ٣٦٠
- ١ - قاعدة جميع واجبات الصلاة تسقط بالعذر .
- ٣٦١
- ٢ - قاعدة : صلاة المأموم هل هي مبنية على صلاة الإمام ؟
- ٣٦٥
- ٣ - قاعدة : الوقت يؤكد فرائض الصلاة .
- ٣٧٠
- ٤ - قاعدة : الخروج من الأركان الفعلية المتعددة بالتسليم المتعدد ، ومن الركن الفعلي المفرد بالتسليم المفرد .
- ٣٧٤
- المطلب الثاني : ضوابط كتاب الصلاة .
- ٣٧٧
- ١ - ضابط : التابع المقتدى لا يتقدم على متبوعه وقدوته .
- ٣٧٨
- ٢ - ضابط : سجود السهو يقوم مقام الركعة .
- ٣٨١
- ٣ - ضابط : الأصوات من جنس الحركات .
- ٣٨٤
- الخاتمة .
- ٣٨٩
- الفهارس :
- ١ - فهرس الآيات .
- ٣٩٤
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار .
- ٤٠٠
- ٣ - فهرس الأعلام المترجم لهم .
- ٤٠٢
- ٤ - فهرس القواعد والضوابط مرتبة على حروف المعجم .
- ٤٠٥
- ٥ - فهرس القواعد والضوابط التي يظن انفراد شيخ الإسلام
- ٤١٤

**الصفحة**

ابن تيمية بها .

٤١٨

٦ - فهرس المراجع والمصادر .

٤٨١

٧ - فهرس الموضوعات .

